٥٠- (كِتَابُ الأَشْرِبَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المناسبة بين هذا الكتاب والذي قبله أن من جملة الأشربة الخمر، وهي أم الخبائث، ومنبع الشرور، وأكثر استعاذات النبي ﷺ كانت من أنواع الشرور.

و«الأشربة» -بفتح الهمزة، وكسر الراء-: جمع شراب، وهو ما يُشرب من المائعات، وشَرِبته شَرْبًا بالفتح، والاسم الشُّرْبُ بالضمّ، وقيل: هما لغتان، والفاعل شاربٌ، والجمع شاربون، وشَرْبٌ، مثلُ صاحب وصَحْب، ويجوز شَرَبَةٌ، مثلُ كافر وكَفَرَة. قال السَّرَقُسْطِيّ: ولا يُقال في الطائر: شَرِبَ الماء، ولكن يقال: حَسَاه، وقال ابن فارس في مُتَخَيَّرِ الألفاظ: الْعَبُّ شرب الماء من غير مصّ. وقال في «البارع»: قال الأصمعيّ: يقال في الحافر كلِّه، وفي الظِّلْف: جَرَعَ الماءَ يَجْرَعه، وهذا كلُّهُ يدلّ على أن الشرب مخصوصٌ بالمصّ حقيقةً، ولكنه يُطلق على غيره مجازًا. قاله الفيّوميّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١- (بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الخمر»- بفتح الخاء المعجمة، وسكون الميم، آخره راء-: مأخوذة من خمر إذا ستر، ومنه خمار المرأة، وكل شيء غَطَّى شيئا فقد خمره، ومنه: «خَمِّرُوا آنيتكم»، فالخمر تخمر العقل: أي تغطيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف، يقال له: الْخَمَر- بفتح الميم- لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أخمرتِ الأرضُ كَثُر خمرها، قال الشاعر [من الوافر]:

أَلَا يَا زَيْدُ وَالضَّحَّاكَ سِيرَا ... فَقَدْ جَاوَزْتُمَا خَمَرَ الطَّرِيقِ

أي سيرا مُدِلِّين، فقد جاوزتما الوَهْدة التى يستتر بها الذئب وغيره. وقال العجّاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوشٌ غيرُ مُستَخفِ [من الرجز]:

فِي لَامِعِ الْعِقْبَانِ لَا يَمْشِي الْخَمَرْ ... يُوَجِّهُ الأَرْضَ وَيَسْتَاقُ الشَّجَرْ

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم: أي هو في مكان خاف. فلما كانت الخمر تستر العقل، وتغطيه سميت بذلك. ، وقيل: إنما سميت الخمرُ خمرا لأنها تُركت حتى أُدركت، كما يقال: قد اختمر العجين: أي بلغ إدراكه، وخُمِر الرأيُ: أي تُرِك حتى يتبين فيه الوجه. وقيل: إنما سميت الخمر خمرا؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة، وهى المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس: أي اختلطت بهم،

فالمعانى الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر.

والخمر ماء العنب الذي غَلَى، أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره، فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كله حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر، والميسر إنما كان قِمارًا في الْجُزُر خاصة، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها.

والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره، من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره، والحد في ذلك واجب، وقال أبو حنيفة، والثوريّ، وابن أبى ليلى، وابن شُبْرمة، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر، فلا حد عليه، وهذا ضعيف، يَرُدُّه النظر، والخبر على ما يأتى بيانه، إن شاء اللَّه تعالى.

[تنبيه]: قال بعض المفسرين: إن اللَّه تعالى لم يَدَعْ شيئا من الكرامة والبر، إلا أعطاه هذه الأمة، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة، فكذلك تحريم الخمر، فأول ما نزل في أمر الخمر آية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، ، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية [النساء: ٤٣]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. ذكره أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٣/ ٥١-٥٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]).

شرح الآية الكريمة

(**قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر، والميسر، وهو القمار(**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**) خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء، إذ كانت شهوات وعادات، تَلَبَّسوا بها في الجاهلية، وغلبت على النفوس، فكان نَفِيٌّ[(١)] منها في نفوس كثير من المؤمنين. قال ابن عطية: ومن هذا القبيل هَوَى الزجر بالطير، وأخذ الفأل في

---

(١) نَفِيّ: أي بقيّة .

الكتب ونحوه، مما يصنعه الناس اليوم، وأما الخمر فكانت لم تحرم بعدُ، إنما نزل تحريمها في سنة ثلاث، بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة.

(إِنَّمَا الْخَمْرُ) تقدم اشتقاقها، ومعناها، في أول الباب **(وَالْمَيْسِرُ)** هو قِمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما كان الرجل في الجاهلية، يُخاطر الرجل على أهله وماله، فأيهما قَمَر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية. وقال مجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وطاوس، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وابن عباس أيضًا: كل شيء فيه قمار من نَرْد، وشطرنج فهو الميسر، حتى لَعِبُ الصبيان بالْجَوْز والكِعَاب[1]، إلا ما أبيح من الرِّهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق، وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللَّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللَّهو النردُ، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه. قال علي بن أبي طالب ﷺ: الشطرنج ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء، و«الميسر»: مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشئ لصاحبه، يقال يَسَر لى كذا: إذا وجب فهو[2] يَيْسِرَ يَسَرًا ومَيْسِرًا، والياسر: اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر، قال الشاعر [من الكامل]:

فَأَعِنْهُمْ وَايْسِرْ بِمَا يَسَرُون بِهِ ... وَإِذَا هُمُ نَزَلُوا بِضَنْكٍ فَانْزِلِ

وقال الأزهرى: الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سُمِّي ميسرا؛ لأنه يُجَزَّأ أجزاء، فكأنه موضع التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته، والياسر الجازر؛ لأنه يُجَزِّىء لحم الجزور، قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقداح، والمتقامرين على الجزور: ياسرون؛ لأنهم جازرون، إذْ كانوا سببا لذلك. وفى «الصحاح»: ويسر القوم الجزور: أي اجتزروها، واقتسموا أعضائها، قال سحيم بن وَثِيل اليربوعيُّ [من الطويل]:

أَقُولُ لَهُمْ بِالشِّعْبِ إِذْ يَيْسِرُونَنِي ... أَلَمْ تَيأَسُوا أَني ابْنُ فَارِسِ زَهْدَمِ

كان قد وقع عليه سِباء، فضرب عليه بالسهام، ويقال: يَسَر القوم: إذا قامروا، ورجل يَسَرٌ، وياسر: بمعنى، والجمع أيسار، قال النابغة [من البسيط]:

أَنِّي أُتَمِّمُ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ ... مَثْنَى الأَيَادِي وَأَكْسُو الْجَفْنَةَ الأَدَمَا

(١) الكعاب: فصوص النرد.

(٢) هكذا نسخة «تفسيرالقرطبي» ج ٣ ص ٥٣. ولْيُنظَر.

وقال طَرَفَةُ:

وَهُمْ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزُرْ

وكان من تَطَوَّع بنحرها ممدوحا عندهم، قال الشاعر:

وَنَاجِيَةٍ نَحَرْتُ لِقَوْمِ صِدْقٍ وَمَا نَادَيْتُ أَيْسَارَ الْجُزُرْ[1]

(وَالْأَنْصَابُ) بفتح الهمزة: جمع نُصُب بضمتين: وهو حجر نُصِبَ، وعُبد من دون اللَّه، وقيل: النُّصُب جمع، واحدها نِصَابٌ، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصوّرةٌ منقوشةٌ، والأنصاب بخلافها. قاله الفيّوميّ. وقال في «اللسان»: قال الجوهريّ: النَّصْب- أي بفتح، فسكون-: ما نُصب، فعُبد من دون اللَّه تعالى، وكذلك النُّصب بالضمّ، وقد يُحرّك، مثلُ عسُر، قال الأعشى:

وَذَا النُّصُبَ الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسُكَنَّهُ لِعَافِيَةٍ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا

ويُروى عجُزُه:

وَلَاتَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا

وقال القرطبيّ في «تفسيره» ٦/٥٧: قال ابن فارس: النصب حجر كان يُنصب، فيعبد، وتُصَبّ عليه دماء الذبائح، وهو النَّصْب- بالفتح- أيضا، والنصائب حجارة تنصب حوالى شفير البئر، فتُجعل عضائدَ، وغُبار منتصبٌ: مرتفع، وقيل: النُّصب جمع واحده نِصاب، كحمار وحُمُر، وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب، وكانت ثلاثمائة وستين حجرا، وقال مجاهد: هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها. قال ابن جريج: كانت العرب تذبح بمكة، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم، ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ: نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحجّ: ٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

(وَالْأَزْلَامُ) هي: قداح الميسر، واحدهما زَلَمٌ، وزُلَم، قال:

بَاتَ يُقَاسِيهَا غُلَامٌ كَالزُّلَمْ

وقال آخر، فجمع:

فَلَئِنْ جَذِيمَةُ قَتَّلَتْ سَرَوَاتِهَا فَنِسَاؤُهَا يَضْرِبْنَ بِالأَزْلَامِ

(١) راجع تفسير القرطبيّ «الجامع لأحكام القرآن» ٣/٥٢-٥٣ .

وذكر محمد بن جرير، أن ابن وكيع حدثهم، عن أبيه، عن شَرِيك، عن أبي حَصِين، عن سعيد بن جبير: أن الأزلام حَصًى بِيضٌ، كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا: سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرنج، فأما قول لبيد:

تَـزِلُّ عَـنِ الـثَّـرَى أَزْلَامُـهَـا

فقال: أراد أظلاف البقرة الوحشية، والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

[منها]: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مهمل، لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء، أدخل يده وهي متشابهة، فإذا خرج أحدها ائتمر، وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جُعشُم، حين اتبع النبي ﷺ وأبا بكر، وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق، وما يريدون، كما يقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسقي، ونظير هذا الذي حرمه اللّه تعالى قول المنجم: لاتخرج من أجل نجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال جل وعز: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

[والنوع الثاني]: سبعة قداح، كانت عند هُبَل في جوف الكعبة، مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قدح منها فيه العقل، من أمر الديات، وفي آخر «منكم»، وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلصَق»، وفي سائرها أحكام المياه، وغير ذلك، وهي التي ضرب بها عبدالمطلب على بنيه، إذ كان نذر نحر أحدهم، إذا كملوا عشرة، الخبر المشهور، ذكره ابن اسحق، وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن، من كهان العرب، وحكامهم، على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

[والنوع الثالث]: هو قداح الميسر، وهي عشرة: سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مُقامرة لهوا ولعبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين، الْمُعدِم في زمن الشتاء، وكَلَب البرد، وتعذر التحرف. وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم، التي يتقامرون بها. وقال سفيان، ووكيع: هي الشطرنج، فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنصيب، كما بينا، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مقامرة بحَمَام، أو بنرد، أو شطرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب، فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام، حرام كله، وهو ضرب من التكهن، والتعرض لدعوى علم الغيب. قال ابن خويزمنداد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات، من السهام التي معهم، ورقاع الفأل في أشباه ذلك.

وقال إِلْكِيا الطبري: وإنما نهى اللَّه عنها فيما يتعلق بأمور الغيب، فإنه لا تدري نفس ماذا يصيبها غدا، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر، فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي، في الإقراع بين المماليك في العتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُنِي على الأخبار الصحيحة، وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الإستقسام بالأزلام، فإن العتق حكم شرعي، يجوز أن يَجعَل الشرع خروج القرعة عَلَمًا على إثبات حكم العتق؛ قطعا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا، أو قلت كذا، فذلك يدلك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يجعل خروج القداح عَلَمًا على شيء يتجدد في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القرعة عَلَمًا على العتق؛ قطعا، فظهر افتراق البابين.

[تنبيه]: وليس من هذا الباب طلب الفَأْلِ، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع ياراشد، يا نجيح، أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح غريب، وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة، وبلوغ الأمل، فيحسن الظن باللَّه عز وجل، وقد قال: «أنا عند ظن عبدي بي»، وكان عليه السلام: يَكرَه الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظن السوء باللَّه عز وجل، قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة: أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن باللَّه، والطيرة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعي: سألت ابن عون عن الفأل؟ فقال: هو أن يكون مريضا، فيسمع ياسالم، أو يكون باغيا، فيسمع ياواجد، وهذا معنى حديث الترمذي، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لاطيرة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول اللَّه، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

﴿رِجۡسٌ﴾ قال ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في هذه الآية: «رجس»: سخط، وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار: رجس، والرجز بالزاي: العذاب لا غير، والركس: العذرة لا غير، والرجس يقال للأمرين. ذكره القرطبيّ.

﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ أي بحمله عليه، وتزيينه، وقيل: هو الذي كان عمل مباديء هذه الأمور بنفسه، حتى اقتُدي به فيها. (فَاجْتَنِبُوهُ) قال النسفيّ: الضمير يرجع إلى الرجس، أو إلى عمل الشيطان، أو إلى المذكور، أو إلى المضاف المحذوف، كأنه قيل: إما تعاطي الخمر، والميسر، ولذا قال: ﴿رِجۡسٌ﴾.

وقال القرطبيّ: قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾. يريد: أَبْعِدوه، واجعلوه ناحيةً، فأمر اللَّه تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر، مع نصوص الأحاديث، وإجماع

الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر، ولا خلاف بين علماء المسلمين، أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر مانزل، وورد التحريم في الميتة، والدم، ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد﴾، وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهيا وزجرًا، وهو أقوى التحريم، وأوكده، رَوَى ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما،قال: لما نزل تحريم الخمر، مَشَى أصحاب رسول اللَّه ﷺ، بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجُعلت عِدلا للشرك- يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب، وذلك شرك، ثم علق الفلاح بالأمر، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ دلالةً على تأكيد الوجوب. قاله القرطبيّ. وقال النسفيّ: أكّد تحريم الخمر، والميسر من وجوه: حيث صدّر الجملة بـ«إنما»، وقرنهما بعبادة الأصنام، وجعلهما رجسًا من عمل الشيطان، ولا يأتي منه إلا الشرّ البحت، وأمر بالاجتناب، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا، كان الارتكاب خسارة. انتهى «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠ .

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: أعلم اللَّه تعالى عباده أن الشيطان، إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا، بسبب الخمر وغيره، فحذّرنا منها، ونهانا عنها.

رُوي أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر، وانتشوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول: لو كان أخي بي رحيما ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن، فأنزل اللَّه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية.

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يقول: إذا سكرتم لم تذكروا اللَّه، ولم تصلوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي رضي الله عنه، ورُوي بعبد الرحمن، وقال عبيد اللَّه بن عمر: سئل القاسم بن محمد، عن الشطرنج، أهي ميسر، وعن النرد أهو ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأوّل قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقال النسفيّ رحمه اللَّه تعالى: ذَكَر اللَّه تعالى ما يتولّد منهما من الوبال، وهو وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر، والقمر، وما يؤدّيان إليه من الصدّ عن ذكر اللَّه، وعن مراعاة أوقات الصلاة من بين الذكر لزيادة درجتها، كأنه قال، وعن الصلاة خصوصًا، وإنما جمع الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام أوّلًا، ثم أفردهما آخرًا؛ لأن الخطاب مع المؤمنين، وإنما نهاهم عما كانوا يتعاطونه من شرب الخمر واللعب بالميسر، وذكر الأنصاب والألزام لتأكيد تحريم الخمر والميسر وإظهار أن ذلك جميعًا من

أعمال أهل الشرك، فكأنه لا مباينة بين عابد الصنم، وشارب الخمر والمقامر، ثم أفردهما بالذكر ليعلم أنهما المقصود بالذكر. انتهى «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠٠-٣٠١ .

(فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) قال النسفيّ: من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيها من أنواع الصوارف، والزواجر، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا، ولم تزجروا. انتهى «تفسير النسفيّ» ١/ ٣٠١ .

وقال القرطبيّ: لَمّا عَلِم عمر رضي اللَّه عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى: «انتهوا»، قال: انتهينا، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: «ألا إنّ الخمر قد حُرِّمت»، فكُسِرت الدِّنَانُ، وأريقت الخمر، حتى جرت في سكك المدينة. انتهى «تفسير القرطبيّ» ٦/ ٢٩٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذه الآيتين الكريمتين:

(المسألة الأولى): كان تحريم الخمر بتدريج، ونوازل كثيرة، فإنهم كانوا مُولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]: أي في تجارتهم فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا نأخذ منفعتها، ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]: فتركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فصارت حراما عليهم، حتى صار يقول بعضهم: ما حرم اللَّه شيئا أشد من الخمر، وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب، فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا اللَّه في تحريمها، وقال: اللَّهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: انتهينا انتهينا. وروى أبو داود، عن ابن عباس، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي «صحيح مسلم» عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال: نزلت فيّ آيات من القرآن، وفيه قال: وأتيت على نفر من الأنصار، فقالوا: تعال، نطعمك، ونسقيك خمرًا، وذلك قبل أن تحرم الخمر، قال: فأتيتهم في حَشّ والْحَشّ- البستان، فإذا رأس جَزُور مشوي عندهم، وزِقّ من خمر، قال: فأكلت، وشربت معهم، قال:

فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم، فقلت المهاجرون خير من الأنصار، قال: فأخذ رجل لَحْي جمل فضربني به، فجرح أنفي، وفي رواية: ففزره، وكان أنف سعد مفزورا، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأنزل الله تعالى فِيَّ -يعني نفسه- شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ذكره القرطبيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر، كان إذ ذاك مباحا، معمولا به معروفا عندهم، بحيث لا ينكر، ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقرهم عليه، وهذا ما لا خلاف فيه، تدل عليه آية النساء: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، على ما تقدم، وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟، حديث حمزة ﷺ ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله عنهما، وجَبّ أسنمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة، فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ، وتوقيره وتعزيره، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر، ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ، ثم إن النبي ﷺ لم ينكر على حمزة، ولا عَنَّفَه، لا في حال سكره، ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، على عقيبيه القهقرَى، وخرج عنه، كما هو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه، فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد، لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يُذهبه، أو يشوشه، إلا أنه يُحمَل حديث حمزة على أنه لم يقصد بشربه السكر، لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم. قاله أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): قال أبو عبد الله القرطبيّ رحمه الله تعالى أيضًا: فَهِمَ الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك ربيعة، والليث بن سعد، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طريق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فَعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولَنَهى رسول الله ﷺ عنه، كما نَهى عن التخلي في الطرق.

[والجواب]: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنه لم يكن لهم سُرُوب، ولا آبار يريقونها

فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة، يمكن التحرز عنها، وهذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة؛ ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا يُنتفع بها، وتتابع الناس، وتوافقوا على ذلك. واللَّه أعلم.

[فإن قيل]: التنجيس حكم شرعي، ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس. [قلنا]: قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا، لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأيّ نص يوجد على تنجيس البول، والعذرة، والدم والميتة، وغير ذلك، وإنما هي الظواهر، والعمومات والأقيسة. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيما قاله القرطبيّ نظر لا يخفى، إذ استدلاله بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾ غير صحيح؛ لأنه يلزمه أن تكون الأنصاب، والأزلام أيضًا نجسًا، ولا قائل به، وأيضًا قوله: «لا يوجد نصّ على تنجيس البول الخ»، غير صحيح، فقد ثبتت نجاسة البول، والغائط، و الميتة بنصوص كثيرة، كحديث: «استنزهوا من البول: ، وحديث: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهر»، وأمره ﷺ المستحاضة بغسل الدم، وغير ذلك، مما لا يخفى على من يتتبع النصوص.

والحاصل أن القول بنجاسة الخمر محلّ نظر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا يُنتفَع معه بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، ولا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب، رَوَى مسلم، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رجلا أهدى لرسول اللَّه ﷺ راوية خمر، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «هل علمت أن اللَّه حرمها؟» قال: لا، قال: فسارّ رجلا، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «بم ساررته؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها، فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة، لبينه رسول اللَّه ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها،

فدبغتموه، فانتفعتم به. . . » الحديث.

[تنبيه]: إنما أهدى هذا الرجل الراوية لأنه لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ، كما يقوله بعض الأصوليين، بل ببلوغه، كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه، بل بين له الحكم، ولأنه مخاطب بالعمل بالأول، بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء، إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس، إلى أن أتاهم الآتي، فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. أفاده في «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٨٩ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو أجاز تخليلها، ما كان رسول اللَّه ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة، حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال، وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم، أنه أتلف له مالا، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرا ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها، فقال: لا، ونهى عن ذلك، ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سحنون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي، أو غيرها، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طُرح فيها المسك، والملح، فصارت مُرَبَّى، وتحولت عن حال الخمر جاز، وخالفه محمد بن الحسن في المربى، وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو ما يُروَى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي، أنه كان يأكل المربى منه، ويقول: دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر، وليس في رأي أحد حجة مع السنة، وباللَّه التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها، كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك، وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت. ورَوَى أشهب عن مالك قال: إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللّها مسلم، واستغفر اللَّه، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه، والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم، وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلا،

ولا يبيعها، ولكن ليهرقْهَا.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه، أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أن أكل ذلك الخل حلال، وهو قول عمر بن الخطاب، وقبيصة، وابن شهاب، وربيعة، وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٢٩٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد، والشطرنج قمارا، أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ الآية [المائدة: ٩١]، فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصَدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراما مثله.

[فإن قيل]: إن شرب الخمر يورث السكر، فلا يقدر معه على الصلاة، وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى. [قيل له]: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله، وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت، فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم؛ لأجل ما اشتركا فيه من المعاني، وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر، كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر، ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر، وإن كان لا يسكر، وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر، فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشرنج؛ لأنه يغفل ويلهي، فيصد بذلك عن الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السُّنِّيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] أَبُو دَاوُدَ، قَالَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ

---

(١) وفي نسخة: «أنبأنا».
(٢) وفي نسخة: «أنبأنا».
(٣) وفي نسخة: «أنبأنا».

عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، نَادَى «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القائل: أخبرنا أبو بكر الخ هو تلميذ ابن السنّيّ، وهو أحمد بن الحسين الكسّار؛ لأنه المعروف برواية «المجتبى» عنه. و«أبو بكر أحمد ابن محمد ابن السنّيّ» هو صاحب «عمل اليوم والليلة»، وغيره، توفّي سنة (٣٦٤هـ) وتقدّمت ترجمته في مقدمة هذا الشرح.

ورجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو داود**) سليمان بن سيف الْحَرّانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٣٦/١٠٣ .

٢- (**عُبيد اللَّه بن موسى**) بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ .

٣- (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .

٤- (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد، اختلط في آخره [٣] ٣٨/ ٤٢ .

٥- (**أبو ميسرة**) عمرو بن شُرَحْبيل الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة عابد مخضرم [٢] ١٨٠/ ٢٨٥ .

٦- (**عمر**) بن الخطّاب بن نُفيل العدويّ الخليفة الراشد رضي اللَّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (**ومنها**): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فحرّانيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية الراوي، عن جدّه، وهو إسرائيل، عن أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس فيه. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ. (**ومنها**): أن صحابيّه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، وهو الملقّب بالفاروق رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: أي لَمّا قرب نزوله، أو لَمّا أراد اللَّه أن ينزله، وفّق عمر ﷺ لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية المائدة، ودعاء عمر كان قبل ذلك، فلا بدّ من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا، والمراد بآية البقرة قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، والمراد بالإثم- واللَّه تعالى أعلم- الضرر، كما يدلّ عليه مقابلته بالمنافع، ولذلك ما فهم الصحابة منها الحرمة. وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، فلعل المراد نهي من له معرفة من السكرى في الجملة، أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة، لا نهي السكران؛ لأنه لا يفهم، فكيف يُنهَى. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٢٨٦ (قَالَ عُمَرُ) ﷺ (اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا) أي بيانًا واضحًا لا لبس فيه، ولا عذر لأحد بعده، ولفظ الترمذيّ: «بيان شفاء» بالإضافة (فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ) زاد في رواية أبي داود، والترمذيّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩] (فَدُعِيَ عُمَرُ) ﷺ (فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ) الآية المذكورة (فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾) [النساء: ٤٣] (فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي مؤذّنه (إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، نَادَى، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى) ولفظ أبي داود: «ألا لا يقربنّ الصلاة سكران» (فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ) زاد في رواية الترمذيّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ) أي القارىء إلى قراءة قوله(﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا) أي كففنا عن إتيانهما، أو عن طلب البيان الشافي.

قال الطيبيّ رحمه اللَّه تعالى: فنزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآيتين، وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر: [أحدها]: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ والرجس هو النجس، وكلّ نجس حرام. [والثاني]: قوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، وما هو من عمله حرام. [والثالث]: قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وما أمر اللَّه تعالى باجتنابه، فهو حرام. [والرابع]: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وما علق رجاء الفلاح باجتنابه، فالإتيان به حرام. [والخامس]: قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فهو

حرام. [والسادس]: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَوٰةِ﴾، وما يصدّ به الشيطان عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، فهو حرام. [والسابع]: قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ معناه انتهوا، وما أمر اللَّه عباده بالانتهاء عنه، فالإتيان به حرام. انتهى منقولًا من «عون المعبود» ١٠/ ٧٧ وهو بحث نفيس جدًّا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٥٥٤٢- وفي «الكبرى» ١/ ٥٠٤٩ . وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٦٧٠ (ت) في «تفسير القرآن» ٣٠٤٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم الخمر. **(ومنها)**: الحكمة البالغة للشارع الحكيم، حيث إنه درّجهم في تحريمه على مراحل؛ لئلا يفاجئوا بما يشقّ عليهم التخلّص منه سريعًا.

(ومنها): موافقة عمر رضي الله عنه لربه في نزول هذه الآيات، وله رضي الله عنه موافقات أخرى، وقد نظم تلك الموافقات الحافظ السيوطيّ رحمه اللَّه تعالى، كما هو مذكور في «الحاوي للفتاوي» ١/ ٣٧٧-٣٧٨، حيث قال:

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ الَّذِي اجْتَبَاهُ

يَا سَائِلِي وَالْحَادِثَاتُ تَكْثُرُ ... عَنِ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ عُمَرُ

وَمَا يُرَى أُنْزِلَ فِي الْكِتَابِ ... مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ الصَّوَابِ

خُذْ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ فِي أَبْيَاتِ ... مَنْظُومَةٍ تَأْمَنُ مِنْ شَتَاتِ

فَفِي الْمَقَامِ وَأُسَارَى بَدْرِ ... وَآيَتَيْ تَظَاهُرٍ وَسَتْرِ

وَذِكْرِ جِبْرِيلَ لأَهْلِ الْغَدْرِ ... وَآيَتَيْنِ أُنْزِلَا فِي الْخَمْرِ

وَآيَةُ الصِّيَامِ فِي حِلِّ الرَّفَثْ ... وَقَوْلُهُ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ يُبَثْ

وَقَوْلُهُ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى ... يُحَكِّمُوكَ إِذْ بِقَتْلٍ أَفْتَى

وَلَا تُصَلُّ آيَةٌ فِي التَّوْبَةْ وَآيَةٌ فِيهَا لِبَذْرٍ أَوْبَةْ
وَآيَةٌ فِيهَا بِهَا الاسْتِئْذَانْ وَآيَةٌ فِي النُّورِ هَذَا بُهْتَانْ
تَبَارَكَ اللَّهُ بِحِفْظِ الْمُتَّقِينْ وَفِي خِتَامِ آيَةٍ فِي الْمُؤْمِنِينْ
وَفِي سَوَاءٍ آيَةُ الْمُنَافِقِينْ وَثُلَّةٌ مِنْ فِي صِفَاتِ السَّابِقِينْ
لآيَةٍ قَدْ نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ وَعَدَّدُوا مِنْ ذَاكَ نَسْخَ الرَّسْمِ
نَبَّهَهُ كَعْبٌ عَلَيْهِ فَسَجَدْ وَقَالَ قَوْلًا هُوَ فِي التَّوْرَاةِ قَدْ
رَأَيْتُهُ فِي خَبَرٍ مَوْصُولِ وَفِي الأَذَانِ الذِّكْرُ لِلرَّسُولِ
مَا هُوَ مِنْ مُوَافِقِ الصِّدِّيقِ وَفِي الْقُرْآنِ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ
عَلَيْكُمْ أَعْظِمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ كَقَوْلِهِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي
لَا تَجِدُ الآيَةَ فِي الْمُخَالَلَةْ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْمُجَادِلَةْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى نَظَمْتُ مَا رَأَيْتُهُ مَنْقُولَا

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢- (ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «أُهريق» بالبناء للمفعول، والهاء ساكنة، ويجوز فتحها، وأصل هذه الكلمة «أُريق»؛ لأنها من أراق يُريق إرقةً، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: راق الماء والدمُ وغيره رَيْقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُريقٌ، والمفعول مُرَاقٌ، وتُبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقه، والأصل: هَرْيقه، وزانُ دَحْرَجه، ولهذا تُفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَرِيقه، كما تُفتَح الدال من يُدحرجه، وتُفتح من الفاعل والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَريق، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهَرَاقَةٌ فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

والأمرُ هَرِقْ ماءك، والأصل هَرْيِقْ، وزانُ دَحْرِجْ، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أهراقه يُهرِيقه ساكن الهاء؛ تشبيهًا له بأَسْطاع يُسطِيع كأن الهمزة زيدت عِوَضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خُماسيًا. انتهى. وقد تقدّم هذا البحث في أوائل هذا الشرح، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٤٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(سُويد بن نصر)** أبو الفضل المروزيّ الملقب بالشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد الله)** بن المبارك الحنظليّ، أبو عبد الرحمن المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(سليمان)** بن طرخان التيميّ، أبو المعتمرالبصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- **(أنس بن مالك)** أبو حمزة الصحابيّ الخادم الشهير ﷺ ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (٢٦٦) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ، مات سنة (٩٢) (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُلَيْمَانَ) بن طرخان **(التَّيْمِيِّ)** نسبة إلى بني تيم، وليس هو منهم، وإنما نزل فيهم، فنسب إليهم **(أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)** ﷺ **(أَخْبَرَهُمْ)** أي أخبر سليمان، ومن معه

(**قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ**) أي القبيلة، جمعه أحياء، والمراد جماعة من قبيلته (**وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا، عَلَى عُمُومَتِي**) بدل من «الحيّ»، و«العمومة» بالضمّ: كما في «القاموس» يكون مصدرًا، ويكون جمع عمّ، والثاني هو المراد هنا، وسمّاهم عمومته؛ لأنه أصغر سنًّا منهم، كما بيّنه هو، ولأن أكثرهم من الأنصار، كما سيأتي بيانه. وفي الرواية التالية: «قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأبيّ بن كعب، وأبا دُجانة، في رهط من الأنصار»، وفي رواية للبخاريّ: «كنت أسقي أبا عُبيدة، وأبا طلحة، وأبيّ بن كعب».

قال في «الفتح» ١١/ ١٥٨: قوله: «كنت أسقي أبا عبيدة»: هو ابن الجرّاح، وأبا طلحة هو زيد بن سهل، زوج أم سُليم، أم أنس، وأبي بن كعب، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة، فأما أبو طلحة: فلكون القصة كانت في منزله، كما عند البخاريّ في «التفسير»، من طريق ثابت، عن أنس: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة»، وأما أبو عبيدة: فلأن النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة، كما أخرجه مسلم من وجه آخر، عن أنس رضي الله عنه، وأما أبي بن كعب: فكان كبير الأنصار، وعالمهم. ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، عند البخاريّ في «تفسير المائدة»: إني لقائم أسقي أبا طلحة، وفلانا، وفلانا»، كذا وقع بالإبهام، وسَمَّى في رواية مسلم منهم أبا أيوب، وعند البخاريّ من رواية هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه: «إني كنت لأسقي أبا طلحة، وأبا دجانة، وسهيل بن بيضاء»، وأبو دجانة -بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم، وبعد الألف نون-: اسمه سماك بن خَرَشَة- بمعجمتين، بينهما راء مفتوحات- ولمسلم من طريق سعيد، عن قتادة نحوه، وسَمَّى فيهم معاذ بن جبل، ولأحمد عن يحيى القطان، عن حميد، عن أنس: «كنت أسقي أبا عبيدة، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفرا من الصحابة، عند أبي طلحة»، ووقع عند عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وقتادة، وغيرهما، عن أنس: أن القوم كانوا أحد عشر رجلًا.

قال الحافظ رحمه الله: وقد حصل من الطرق التي أوردتها تسمية سبعة منهم، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي، عن أنس، وهي في هذا الباب، ولفظه «كنت قائما على الحي، أسقيهم عمومتي»، وقوله: «عمومتي» في موضع خفض على البدل من قوله: «الحي»، وأطلق عليهم عمومته؛ لأنهم كانوا أسن منه، ولأن أكثرهم من الأنصار.

ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس: أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، قال الحافظ: وهو منكر، مع نظافة سنده، وما أظنه إلا غلطًا، وقد أخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة شعبة، من حديث عائشة، قالت:

«حَرّم أبو بكر الخمر على نفسه، فلم يشربها في جاهلية، ولا إسلام»، ويحتمل إن كان محفوظا أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم، ولم يشربا معهم، قال: ثم وجدت عند البزار من وجه آخر، عن أنس، قال: «كنت ساقي القوم، وكان في القوم رجل يقال له: أبو بكر، فلما شرب قال: تحيي بالسلامة أم بكر الأبيات، فدخل علينا رجل من المسلمين، فقال: قد نزل تحريم الخمر. . . » الحديث، وأبو بكر هذا، يقال له: ابن شغوب، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق، وليس كذلك، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق، فحصلنا تسمية عشرة، قال: وقد قدمت في غزوة بدر من المغازي، ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق مرسل، ما يشيد ذلك. انتهى «فتح» ١١/١٥٨-١٥٩ .

(**إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ**) وفي الرواية التالية: «فدخل علينا رجل»، وفي رواية للبخاريّ: «فجاءهم آت». قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووقع في رواية حميد، عن أنس، عند أحمد بعد قوله: «أسقيهم، حتى كاد الشراب يأخذ فيهم»، ولابن مردويه: «حتى أسرعت فيهم»، ولابن أبي عاصم: «حتى مالت رءوسهم، فدخل داخل»، وعند البخاريّ في «المظالم» من طريق ثابت، عن أنس: «فأمر رسول الله ﷺ، مناديا، فنادى»، ولمسلم من هذا الوجه، فإذا مناد ينادي: «أن الخمر قد حرمت»، وله من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس نحوه، وزاد: «فقال أبو طلحة: اخرج، فأنظر ما هذا الصوت»، وللبخاريّ في «التفسير» من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، بلفظ: «إذ جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر، قالوا: وما ذاك؟ قال: قد حرمت الخمر». وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي، ويحتمل أن يكون غيره، سمع المنادي، فدخل إليهم، فأخبرهم. وقد أخرج بن مردويه، من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس: قال: لما حُرّمت الخمر، وحلف عليّ أناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، وقلت نزل تحريم الخمر»، فيحتمل أن يكون أنس خرج، فاستخبر الرجل، لكن أخرجه من وجه آخر: أن الرجل قام على الباب، فذكر لهم تحريمها، ومن وجه آخر: «أتانا فلان من عند نبينا ﷺ، فقال: «قد حرمت الخمر، قلنا: ما تقول؟، فقال سمعته من النبي ﷺ الساعةَ، ومن عنده أتيتكم».

(**وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ**) أي على عموته (**أَسْقِيهِمْ**) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة، مضارع سقى ثلاثيًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، ويحتمل أن يكون بضمها، مضارع أسقى رباعيًا، كما قوله تعالى: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ الآية [الجنّ: ١٦] (**مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ**)

وفي رواية البخاريّ: «من فَضيخ زَهْو وتمر»: أما الفَضِيخ: فهو -بفاء وضاد، معجمتين، وِزان عظيم-: اسم للبُسْر إذا شُدِخَ[1]، ونُبِذ، وأما الزَّهْوُ- فبفتح الزاي، وسكون الهاء، بعدها واو-: وهو البسر الذي يَحمَرّ، أو يَصْفَرُّ قبل أن يترطب، وقد يُطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب، كما يُطلق على خليط البسر والتمر، كما في الرواية التالية، وكما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده، كما في رواية عند البخاريّ، وعند أحمد من طريق قتادة، عن أنس: «وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر، مخلوطين»، ووقع عند مسلم من طريق قتادة، عن أنس: «أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر».

(فَقَالُوا: اكْفَأْهَا) بوصل الهمزة، من كفأ، من باب نفع: أي اقلب وعاها، ويقال: أكفأ بالهمز أيضاً قال في «القاموس»: كفأه، كمنعه: صرفه، وكبّه، وقلبَهُ، كأكفأه، واكتفأه. انتهى **(فَكَفَأْتُهَا)** أي قلبتها. وفي رواية للبخاريّ: «فقال أبو طلحة: قم يا أنس، فهرقها»- بفتح الهاء، وكسر الراء، وسكون القاف- والأصل: أَرِقها، فأبدلت الهمزة هاء، وكذا قوله: «فهرقتها»، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا، وهو نادر، وقد تقدم بسطه في «الطهارة»، ووقع في رواية ثابت، عن أنس عند البخاريّ في «التفسير» بلفظ: «فأرقها»، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب، فقالوا: «أرق هذه القلال، يا أنس»، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة، ورضي الباقون بذلك، فنسب الأمر بالإراقة إليهم جميعا، ووقع في «باب إجازة خبر الواحد» من البخاريّ من رواية أخرى، عن مالك في هذا الحديث: «قم إلى هذه الجرار، فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مِهْراس لنا، فضربتها بأسفله، حتى انكسرت»، وهذا لا ينافي الروايات الأخرى، بل يجمع بأنه أراقها، وكسر أوانيها، أو أراق بعضا، وكسر بعضا.

وقد ذكر ابن عبد البر إن إسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميدا وعدّ جماعة من الثقات، رووا الحديث بتمامه، عن أنس، منهم من طوّله، ومنهم من اختصره، فلم يذكروا إلا إراقتها.

و«المهراس»- بكسر الميم، وسكون الهاء، وآخره مهملة- إناء يُتَّخذ من صخر، وينقر، وقد يكون كبيرا كالحوض، وقد يكون صغيرا بحيث يتأتى الكسر به، وكأنه لم يحضره ما يكسر به غيره، أو كسر بآلة المهراس التي يُدَقّ بها فيه كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازا.

---

(١) أي كُسر .

ووقع في رواية حميد، عن أنس، عند أحمد: «فواللَّه ما قالوا حتى ننظر ونسأل»، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب، عند البخاريّ في «التفسير» فواللَّه ما سألوا عنها، ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، ووقع عنده في «المظالم» فجرت في سِكَكِ المدينة»: أي طرقها.

وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها، حتى جَرَت في الأَزِقَّة من كثرتها.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: تمسك بهذه الزيادة بعض من قال: إن الخمر المتخذة من غير العنب ليست نجسة؛ لأنه ﷺ نَهَى عن التخلي في الطرق، فلو كانت نجسة ما أقرهم على إراقتها في الطرقات، حتى تجري. [والجواب]: أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك، كان أبلغ، فتُحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار، ويحتمل أنها إنما أُريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش، أو الأودية، فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه، من حديث جابر بسند جيد، في قصة صب الخمر، قال: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي»، والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كاف في القول بنجاستها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بنجاسة الخمر محل نظر، وقد تقدّم قريبًاهذا البحث، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقُلْتُ لِأَنَسٍ**) القائل هو سليمان التيمي (**مَا هُوَ؟**) وفي رواية البخاريّ: «ما شرابهم؟» (**قَالَ**) أي أنس رضي الله عنه (**الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ**) أي كان شرابهم مخلوطًا من البسر والتمر، وفي رواية البخاريّ: قال: «رُطبٌ وبسر»، و«الْبُسْر» بضم، فسكون-: قال ابن فارس: البسر من كلّ شيء: الْغَضّ، ونباتٌ بُسْرٌ: أي طَرِيّ. انتهى «المصباح». وقال في «القاموس»: البسر: التمر قبل إرطابه، والبُسْرة واحدتها، وتضمّ السين. انتهى. (**قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ**) بن مالك الأنصاريّ، ثقة من [٤] من رجال مسلم، والمصنّف، وأبي داود في «المراسيل» (**كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ**) بنصب «خمرهم» خبرًا لـ«كان»، واسمها ضمير يعود إلى ما ذُكر من البسر والتمر (**فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ**) المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس رضي الله عنه لَمّا حدثهم، فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة، إما نسينا، وإما اختصارًا، فذكّره بها ابنه أبو بكر، فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس رضي الله عنه بها كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى.

زاد في رواية البخاريّ: «وحدّثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانت خَمْرَهم يومئذ».

قال في «الفتح» ١١/ ١٥٨: والقائل «وحدّثني» هو سليمان التيمى أيضا، وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد مسلم هذه الطريق، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثني بعض من كان معي، أنه سمع أنسا يقول: «كان خمرهم يومئذ»، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ، فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها في مجلس آخر، فحفضها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو قتادة، فقد أخرجه البخاريّ أيضًا من طريقه، عن أنس، بلفظ: «وإنا نَعُدّها يومئذ الخمر».

ويحتمل أن يكون هو بكر بن عبد اللَّه المزني، فقد أخرج البخاريّ من طريق سعيد ابن عُبيد اللَّه، عن بكر بن عبد اللَّه المزنيّ، أن أنس بن مالك حدّثهم «أن الخمر حُرّمت، والخمر يومئذ البسر والتمر». وأخرجه الإسماعيلى من طريق رَوْح بن عُبادة، عن سعيد بن عبيد اللَّه بهذا السند مطولا، ولفظه: «عن أنس: نزل تحريم الخمر، فدخلت على أناس من أصحابي، وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر، وشرابهم يومئذ البسر والتمر»، وهذا الفعل من أنس رضي الله عنه كأنه بعد أن خرج، فسمع النداء بتحريم الخمر، فرجع فأخبرهم. ووقع عند ابن أبي عاصم، من وجه آخر، عن أنس: «فأراقوا الشراب، وتوضأ بعض، واغتسل بعض، وأصابوا من طيب أم سليم، وأتوا النبي ﷺ، فإذا هو يقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٦٠-١٦١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢/ ٥٥٤٣ و٥٥٤٤ و٥٥٤٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٥٠٥٠ و٥٠٥١ و٥٠٥٢ . وأخرجه (خ) في «المظالم والغصب» ٢٤٦٤ و«التفسير» ٤٦١٧ و٤٦٢٠ و«الأشربة» ٥٥٨٠ و٥٥٨٢ و٥٥٨٤ و٥٦٠٠ و٥٦٢٢ و«أخبار الآحاد» ٧٢٥٣ (م) في الأضاحي» ١٩٧٧ و١٩٨٠ و١٩٨١ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٤٥٨ و١٢٤٧٧ و١٣٥٦١ و١٢٨٦٢ و١٢٩٦٣ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٩ (الدارمي) في «الأشربة» ١٩٩٧ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الشراب الذي أهريق، بسبب تحريم الخمر، وهو ما كان من البسر والتمر. **(ومنها)**: أن هذا الحديث من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يُسكر، سواء كان من العنب، أو من نقيع الزبيب، أو التمر، أو العسل، أو غيرهما، وأما دعوى بعضهم: أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، فإن سُلِّم في اللغة، لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك. انتهى. وأما من حيث الشرع، فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: «كُلُّ مسكر خمر»، فمن زعم بأنه جمع بين الحقيقة والمجاز في هذا اللفظ، لزم أن يجيزه، وهذا ما لا انفكاك لهم عنه.

(ومنها): أنه استُدِلّ به على أن شرب الخمر كان مباحا، لا إلى نهاية، ثم حرمت، وقيل: كان المباح الشرب، لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر بن القشيري في «تفسيره» عن القفال، ونازعه فيه، وبالغ النووي في «شرح مسلم»، فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده: إن السكر لم يزل محرما باطل، لا أصل له، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن مقتضاه وجود السكر، حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة، لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعا، ويؤيده قصة حمزة، والشارفين كما بُيّن في محلّه، وعلى هذا، فهل كانت مباحة بالأصل، أو بالشرع، ثم نسخت، فيه قولان للعلماء: والراجح الأول.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن المتخذ من غير العنب، يسمى خمرًا، وسيأتي البحث في ذلك قريبًا في باب «إثبات اسم الخمر لكلّ مسكر من الأشربة»، إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه استُدلّ به على أن السَّكَر المتخذ من غير العنب، يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب، إذا أسكر كثيره؛ لأن الصحابة ﷺ فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يُتخذ للسكر من جميع الأنواع، ولم يستفصلوا، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وخالف في ذلك الحنفية، ومن قال بقولهم من الكوفيين، فقالوا: يحرم المتخذ من العنب، قليلا كان أو كثيرا، إلا إذا طُبخ على تفصيل سيأتي بيانه إن شاء اللَّه تعالى، فإنه يَحِلُّ، وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر، المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها، فقال في المتخذ من العنب: يحرم القليل منه والكثير، إلا إذا طُبخ كما سيأتي بيانه، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يُسْكِر، وما دونه لا

يحرم، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم، مع اتحاد العلة فيهما، فإن كلّ ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها. قال القرطبي: وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه، مع موافقته فيه؛ لظواهر النصوص الصحيحة. والله أعلم.

قال الشافعي: قال لي بعض الناس: الخمر حرام، والسكر من كل شراب حرام، ولا يحرم المسكر منه حتى يُسكر، ولا يحد شاربها، فقلت: كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ، ثم عن عمر، ثم عن علي، ولم يقل أحد من الصحابة خلافه؟ قال: وروينا عن عمر، قلت: في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه، قال البيهقي: أشار إلى رواية سعيد بن ذي لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر، فسكر فجلده عمر، قال: إنما شربت من سطيحتك، قال أضربك على السكر، وسعيد قال البخاري وغيره: لا يعرف. قال: وقال بعضهم سعيد بن ذي حدان، وهو غلط، ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء، منها: حديث همام بن الحارث، عن عمر، أنه كان في سفر، فأُتي بنبيذ، فشرب منه، فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له عُرام- بضم المهملة، وتخفيف الراء- أي شِدَّة، ثم دعا بماء، فصبه عليه، ثم شرب، وسنده قوي، وهو أصح شيء ورد في ذلك، وليس نصا في إنه بلغ حد الإسكار، فلو كان بلغ حد الإسكار، لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه.

وقد اعترف الطحاوي بذلك، فقال: لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل، ولو ذهبت شدته بصب الماء، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام.

قال الحافظ: وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار، قال البيهقي: حَمْلُ هذه الأشربة على أنهم خَشُوا أن تتغير، فتشتد، فجوزوا صب الماء فيها؛ ليمتنع الاشتداد أولى من حَمْلِها على أنها كانت بلغت حد الإسكار، فكان صب الماء عليها لذلك؛ لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار.

ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب، كان حمض، ولهذا قطب عمر لما شربه، فقد قال نافع: والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه، ولكنه كان تخلل، وعن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل، وهذا الثاني أخرجه النسائي٤٨/٥٧٠٩- بسند صحيح. وروى الأثرم عن الأوزاعي، وعن العمري، أن عمر إنما كسره بالماء؛ لشدة حلاوته.

قال الحافظ: ويمكن الحمل على حالتين: هذه لما لم يقطب حين ذاقه، وأما عندما

قطب فكان لحموضته.

واحتج الطحاوي لمذهبم أيضا بما أخرجه من طريق النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، في قوله: «كل مسكر حرام»، قال: هي الشربة التي تُسكر. وتُعُقّب بأنه ضعيف؛ لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، وحجاج ضعيف، وهو مدلس أيضا، قال البيهقي: ذُكر هذا لعبد اللّه بن المبارك، فقال: هذا باطل، وروى بسند له صحيح، عن النخعي، قال: إذا سَكِر من شراب لم يحل أن يعود فيه أبدا، وهذا أيضا عندَ النسائي٥٧/ ٥٧٤٩- بسند صحيح ثم رَوَى النسائي٥٧/ ٥٧٥٣-، عن ابن المبارك: قال ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح، إلا عن النخعي من قوله، وأخرج النسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٣٧، والأثرم من طريق خالد بن سعد، عن أبي مسعود، قال: عطش النبي ﷺ، وهو يطوف، فأُتي بنبيذ من السقاية، فقطّب، فقيل أحرام هو؟ قال: «لا، عليّ بذنوب من ماء زمزم، فصب عليه، وشرب»، قال الأثرم: احتج به الكوفيون لمذهبهم، ولا حجة فيه؛ لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ، لا يحل شربه، فإن زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل، فقد نسبوا إليه أنه شرب المسكر، ومعاذ اللّه من ذلك، وإن زعموا أنه قطب من حموضته، لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن النقيع ما لم يشتد، فكثيره وقليله حلال بالاتفاق.

قال الحافظ: وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور النسائي، وأحمد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم؛ لتفرد يحيى بن يمان برفعه، وهو ضعيف، ثم رَوَى النسائي عن ابن المبارك، قال: ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح، إلا عن النخعي من قوله. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٦١-١٦٣ وهو بحث نفيس جدًّا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا دُجَانَةَ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَثَ خَبَرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ).

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

شيخه، كما سبق في السند الماضي.

وقوله: «وأبا دجانة» بضم الدال المهملة، وتخفيف الجيم- هو سماك بن خَرَشَة، وقيل: ابن أوس بن خَرَشة، متفقٌ على شهوده بدرًا، وعلى أنه استُشهد باليمامة. وأسند ابن إسحاق من طريق يزيد بن السكن: أن رسول اللَّه ﷺ، لما التحم القتال، ذَبّ عنه مصعب بن عمير -يعني يوم أحد -حتى قُتل، وأبو دجانة سماك بن خَرَشة، حتى كثرت فيه الجراحة، وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة. وثبت ذكره في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ، أخذ سيفا يوم أحد، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فأخذه أبو دجانة، ففلق به هام المشركين. وأخرج الدُّولابي في «الكنى» من طريق عبيد اللَّه بن الوازع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال الزبير بن العوام: عرض النبي ﷺ يوم أحد سيفا، فقال: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟»، فقام أبو دجانة، سماك بن خرشة، فقال: أنا فما حقه؟ قال: لا تقتل به مسلما، ولا تَفِرُّ به من كافر. قاله في «الإصابة» ١١/ ١١٢ .

وقوله: «في رهط»- بفتح، فسكون-: ما دون عشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة، وسكون الهاء أفصح من فتحها، وهو جمع لا واحد له من لفظه. وقيل: الرهط من سعبة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر. وقال أبو زيد: الرهط، والنفر: ما دون العشرة من الرجال. وقال ثعلب أيضًا: الرهط، والنفر، والقوم، والْمَعْشر، والْعَشيرة: معناهم الجمع، لا واحد لهم من لفظهم، وهو للرجال، دون النساء. وقال ابن السِّكّيت: الرهط، والعشيرة بمعنًى. ويقال: الرهط: ما فوق العشرة إلى الأربعين، قاله الأصمعيّ في «كتاب الضاد والظاء»، ونقله ابن فارس أيضًا. ورهط الرجل قومه، وقبيلته الأقربون. انتهى «المصباح المنير».

وقوله: «حدث خبر»: أي استجدّ أمر من أمور التشريع، وقوله: «نزل تحريم الخمر» مستأنف استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، كأن قائلا قال: وما هو الخبر الحادث، فأجاب بقوله: نزل تحريم الخمر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف، كما سبق أول الباب، وهو (٢٦٧) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «وإنه» الضمير للشأن. والحديث صحيحٌ، وهو بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣- (اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على أنّ الشراب المتّخذ من البسر والتمر يستحقّ أن يُسمّى خمرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٤٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ: خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«محارب- بضم أوله، بصيغة اسم الفاعل- ابن دثار»بكسر الدال المهملة، وتخفيف المثلّثة-: هو السدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة إمام زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

وقوله: «البسر والتمر خمر»، وفي الرواية التالية: «الزبيب والتمر هو الخمر»: معناه أن ما انتُبِذ من النوعين داخل في مسمّى الخمر الكاملة التي تتناولها آية الخمر، كما تتناول ما انتُبذ من نوع واحد.

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا موقوف صحيحٌ، وقد يأتي بعد حديث من طريق الأعمش مرفوعًا، تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣/ ٥٥٤٦ و٥٥٤٧ وفي «الكبرى» ٣/ ٥٠٥٣ و٥٠٥٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ». رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. والحديث موقوف صحيح، وقد سبق القول فيه في الذي قبله.

وقوله: «رفعه الأعمش»: يعني أن الأعمش خالف شعبة وسفيان فرفع الحديث، كما بيّن ذلك بقوله:

٥٥٤٨- **(أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ»)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا»: هو الطحّان الكوفيّ، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ . و«عبيد اللَّه»: هو ابن موسى بن أبي المختار باذام الْعَبْسيّ الكوفيّ، ثقة يتشيّع [٩] ٧٢/ ١٣٢٦ . و«شيبان»: هو ابن عبد الرحمن التيميّ مولاهم النحويّ، أبو معاية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقة [٧] ١٣/ ٣٤٧ .

وقوله: «هو الخمر»: أي الكامل في كونه خمرًا، وليس المراد الحصر، بل المراد بيان تناول آية الخمر له، كما تتناول المتّخذ من أحد النوعين.

والحديث مرفوع صحيح؛ تفرد به المصنّف، كما سبق بيانه.

[فإن قلت]: خالف الأعمش في رفعه شعبة وسفيان، فيكون شاذًا.

[قلت]: لم ينفرد به الأعمش، بل تابعه في رفعه قيس بن الربيع، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» (١٧٦١) من طريق قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه ، مرفوعًا بلفظ: «البسر والتمر خمر»(١)، وقيس، وإن تُكلّم فيه، إلا أنه يصلح للمتابعات، وأيضًا لا تنافي بين الرفع والوقف في مثل هذا؛ إذ يُجمع بأن المرفوع مرويّ جابر رضي الله عنه ، والموقوف فتواه.

والحاصل أن الحديث مرفوعًا وموقوفًا صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى ٤/ ٤٩٥٤٩٦ رقم ١٨٧٥ .

٤- (نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ترجمة معظم نسخ «المجتبى»، ووقع في بعضها بلفظ: «إلى إنباذ البلح والتمر» بدل «بيان البلح»، والإنباذ مصدر أنبذ، يقال: نبذه، وأنبذه، وانتبذه، ونبّذه، قاله في «القاموس».

والذي يظهر لي أن فيها تحريفًا، والصواب: «بيان النهي عن شرب نبيذ الخليطين، الراجع إلى انتباذ الْبَلَح والتمر». فقوله: «الراجع» صفة لـ«نبيذ»، والمعنى: هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان النهي عن شرب نبيذ الخليطين الذي يرجع خلطه إلى خلط الْبَلَح والتمر.

ولفظ ترجمة «الكبرى» ٣/ ٢٠٤-: «ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل والتمر». ٤- «البلح والثمر» ثم أورد حديث الباب.

و«الْبَلَحُ»- بفتحين-: هو أول ما يُرطب من البسر، واحده بَلَحة - بفتحتين أيضًا.

[تنبيه]: تر جم الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فقال: «باب من رأى أن لا يَخلِط البسر والتمر، إذا كان مسكرا، وأن لا يَجعلَ إدامين في إدام».

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ؛ لأن النهي عن الخليطين عامّ، وإن لم يسكر كثيرهما؛ لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين؛ لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلًا، فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال، لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يَرِدُ على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس رضي الله عنه، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القومَ حينئذ كان مسكرا، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس: «وانا لنَعُدُّها يومئذ الخمر»، فدل على أنه كان مسكرا.

قال: وأما قوله: «و أن لا يجعل إدامين في إدام»، فيطابق حديث جابر، وأبي قتادة، ويكون النهي معللا بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير، وإما توقع الإسكار بالخلط سريعا، وإما الإسراف والشَّرَهُ، والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أَوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: [أحدهما]: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. [ثانيهما]: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسرافُ فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، ويؤيد الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إدام»، وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم: أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن الْقِرَانِ بين التمر كما تقدم في الأطعمة، قالوا: فإذا ورد النهي عن القِرَان بين التمرتين، وهما من نوع واحد، فكيف إذا وقع القِران بين نوعين، ولهذا عبر البخاريّ بقوله: «من رأى»، ولم يجزم بالحكم.

وقد نصر الطحاوي مَن حمل النهي عن الخليطين على منع السرف، فقال: كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش، وساق حديث ابن عمر في النهي عن القران بين التمرتين، وتُعُقّب بأن ابن عمر أحد من روى النهي عن الخليطين، وكان ينبذ البسر، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه؛ كراهة أن يقع في النهي، وهذا على قاعدتهم يُعتمد عليه؛ لأنه لو فهم أن النهي عن الخليطين كالنهي عن القران لما خالفه، فدل على أنه عنده على غيره.

ثم أورد البخاريّ حديث أنس ﷺ الذي تقدم شرحه في الباب الماضي، وفيه أنه سقاهم خليط بسر وتمر، فدل على أن المراد بالنهي عن الخليطين، ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر، ونحو ذلك؛ لأن ذلك عادة يقتضى إسراع الإسكار، بخلاف المنفردين، ولا يمكن حمل حديث أنس ﷺ هذا في الخليطين على ما ادّعاه صاحب التأويل الأول، وحَمْلُ علة النهي لخوف الإسراع أظهرُ من حملها على الإسراف؛ لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر، ونصف رطل من بسر، إذا خلطا مثلاً، وبين رطل من زبيب صِرْفٍ، بل هو أولى لقلة الزبيب عندهم، إذ ذاك بالنسبة إلى التمر والرُّطَب، وقد وقع الإذن بأن يُنبَذَ كلٌّ واحد على حِدَة، ولم يفرق بين قليل وكثير، فلو كانت العلة الإسرافَ لما أطلق ذلك.

وحكى الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن الليث، قال: لا أرى بأسا أن يُخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب، ثم يشربان جميعا، وإنما جاء النهي أن يُنبذا جميعا ثم يشربا؛ لأن أحدهما يشتد به صاحبه. انتهى «فتح» ١١/١٩٥-١٩٦ . والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٤٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن منصور) بن بَهْرَام الْكَوْسَج، أبو يعقوب التميميّ المروزيّ، ثقة ثبت [١١] ٨٨/٧٢ .

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤٩/٤٢ .

٣- (شعبة) بن الحجّاج، أبو بسطام البصريّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٧/٢٤ .

٤- (الحكم) بن عُتيبة الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه، ربما دلّس [٥] ١٠٤/٨٦ .

٥- (ابن أبي ليلى)هو عبد الرحمن الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) رضي اللَّه تعالى عنه،لم يُسمّ. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يسمّ، ولكن جهالة الصحابيّ لا تضرّ؛ لأنهم كلّهم عُدول (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْبَلَحِ) قال في «القاموس»: محرّكة بين الْخَلال والبسر. وقال في «المصباح»: الْبَلَحُ: ثمر النخل ما دام أخضر، قريبًا إلى الاستدارة إلى أن يغلُظ النوى، وهو كالْحِصْرِم[٢] من العِنب، وأهل البصرة يُسمّونه الْخَلال، الواحدة بَلَحةٌ، وخَلالَةٌ، فإذا أخذ في الطول، والتلوّن إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بُسْر، فإذا خَلَص لونه، وتكامل إرطابه، فهو الزَّهْو. انتهى (وَالتَّمْرِ) معروف يذكر في لغة، ويؤنّث

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) «الحِصْرِم» بكسر الحاء المهملة، وسكون الصاد، وكسر الراء: أول العنب ما دام حامضًا، وحِصرِم كل شيء: حشفه . انتهى «مصباح»

في لغة، فيقال: هو التمر، وهي التمر (وَالزَّبِيبِ) معروفٌ، وهو اسم جمع يذكّر ويؤنّث، فيقال: هو الزبيب، وهي الزبيب، الواحدة زبيبه، قاله في «المصباح»(وَالتَّمْرِ) ومعنى الحديث: النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ؛ لمسارعة الإسكار، والاشتداد عند الخلط، فربّما يقع بذلك في شُرب المسكر. قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: إنما نهي عن الخلط، وجُوّز انتباذ كلّ واحد على حدته؛ لأنه ربّما أسرع التغيّر إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربّما لم يظهر، فيتناوله محرّمًا. وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء، إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار، ويكون قد بلغه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤/٥٥٤٩- وفي «الكبرى» ٤/٥٠٥٦ . وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٥٠٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٣٤١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم شرب الخليطين:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: مذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يمتنع إذا صار مسكرًا، ولا تخفى علامته، وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله بعض المالكيّة هو الظاهر؛ لأن النصّ ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، ما لم يصرفه صارف، ولم يذكروا هنا صارفًا، وأيضًا ما قاله النوويّ يخالف نصّ الشافعي رحمه اللَّه تعالى الآتي بالتحريم، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: واختُلف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد، مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب، هل يمتنع، أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ، فقال الجمهور: لا فرق، وقال الليث: لا بأس بذلك عند الشرب. ونقل ابن التين عن الداودي: أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوا، فإذا أضيف إليه الآخر أسرعت إليه الشدة، وهذه صورة أخرى، كأنه يخص النهي بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر، لا ما إذا نُبذا معا. واختُلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كَرِه أن يخلط

للمريض شرابين، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعا وانفرادا، وتعقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك المرض، وإلا فلا مانع حينئذ من التركيب.

وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر؛ لما يحدث عنها من السكر، وجواز النبيذ الحلو الذي لا يَحدُث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباذ في الأوعية، ثم نسخ، وعن الخليطين، فاختلف العلماء، فقال أحمد، وإسحاق، وأكثر الشافعية بالتحريم، ولو لم يسكر، وقال الكوفيون: بالحل، قال: واتفق علماؤنا على الكراهة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم، أو للتنزيه. واختُلِف في علة المنع، فقيل: لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل: لأن الإسكار يُسرع إليهما، قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين؛ لأن اللبن لا يُنبذ، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر، كالورد والجلاب، وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم: قال ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوصين، فهو حرام، أو منصوص ومسكوت عنه، فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام، قياسا على المنصوص، أو مسكوت عنهما، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز، قال: وهنا مرتبة رابعة، وهي ما لو خلط شيئين، وأضاف إليهما دواء يمنع الإسكار، فيجوز في المسكوت عنه، ويكره في المنصوص، وما نقله عن أكثر الشافعية، وُجد نص الشافعي بما يوافقه، فقال: ثبت نهى النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال، وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا.

وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين، وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة، عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك، وأحمد، وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، وخص الليث النهي بما إذا نبذا معا. انتهى. وجرى ابن حزم على عادته في الجمود، فخص النهي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، في أحدها، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها، لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في «الأشربة» من طريق المختار بن فُلفُل، عن أنس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُجمع بين شيئين نبيذا، مما يبغي أحدهما على صاحبه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن حزم رحمه اللَّه تعالى هو

الظاهر، والحديث الذي ذكره عند أحمد، لا ينافيه؛ لأنه ظاهر في النبيذ، فيحمل على الأشياء المنصوص عليها، وأما خلط نحو اللبن والعسل، فلا يشمله، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم.

وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك: يكره فقط، وشذَّ من قال: لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو فاسد من وجهين، ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة، وتحريمهما مجتمعين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم: إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل، لا تأويل، ويشهد ببطلانه الآحاديث الصحيحة، قال: وتسمية الشراب إداما قول من ذَهِلَ عن الشرع واللغة والصرف، قال: والذي يُفهَم من الأحاديث التعليل بخوف إسراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يُقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإسراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا، فمنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن، والخل والعسل. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم لك أن ابن العربي حكاه عن محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، وقال: إنه حمل النهي عن الخليطين من الأشربة على عمومه، وضعّفه، وهو أحقّ بالتضعيف.

والحاصل أن الخلط الوارد في الأحاديث الصحيحة، كما سيأتي في الأبواب التي سيوردها النسائيّ محرّم، وأن شرب الخليطين حرام، وأما ما عدا ذلك من الأصناف فيجوز خلطه؛ كاللبن والعسل، ونحو ذلك؛ لعدم النهي عنه، ولفقدان العلّة التي من أجلها نهى الشارع عن الخليطين، فتبصّر، ولا تتحيّر، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل. وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥- (خَلِيطُ الْبَلَحِ وَالزَّهْوِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم أن «البلَحَ»- بفتحتين-: هو أول ما يُرطب من البسر، واحده بَلَحةٌ. وأما «الزَّهْو»- فبفتح الزاي، وضمّها لغتان مشهورتان، قال

الجوهريّ: أهل الحجاز يضمّون، وهو البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة، أو صفرة، وطاب. كذا قال النوويّ. وقال الفيّوميّ: زَها النخلُ يزهو زَهْوًا، والاسم الزُّهُوُّ بالضمّ: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره. وقال أبو حاتم: وإنما يُسَمّى زَهْوًا: إذا خَلَصَ لونُ البسرة في الحمرة، أو الصفرة، ومنهم من يقول: زها النخلُ: إذا نبت ثمره، وأزهى: إذا احمرّ، أو اصفرّ. انتهى.

وخلاصة القول أنه يُستفاد مما سبق أن الزهو فيه ثلاث لغات: الزّهو بفتح، فسكون، كالدلو، والزُّهو بضم، فسكون، كالقفل، والزهُوّ بضم، فتشديد واو، كالغُلُوّ. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٥٠- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)** الأسديّ، أبو القاسم الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

٢- **(ابْنُ فُضَيْلٍ)** هو محمد بن فُضيل بن غَزْوان الضبيّ الكوفيّ، صدوقٌ رمي بالتشيّع [٩] ٤٧/ ٣٢٨٩ .

٣- **(عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ)** القصّاب أبو عبد اللَّه الْحِمّانيّ -بكسر الحاء المهملة، وتشديد الميم- الكوفيّ، ثقة [٦] ٤/ ٢٦٢٨ .

٤- **(سعيد بن جبير)** الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٨/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين. **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، حبر الأمة، وبحرها، وأحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ)** - بضم الدال المهملة، وتشديد الموحّدة-: وهو القرع، واحدته دبّاءة، كانوا ينتبذون فيها، فتُسرع الشدّة في الشراب، ووزن الدّبّاء: فُعّال، ولامه همزة؛ لأنه لم يُعرف

انقلاب لامه عن واو، أو ياء، قاله الزمخشريّ، وأخرجه الهرويّ في باب الدال مع الباء على أن الهمزة زائدة، وأخرجه الجوهريّ في المعتلّ على أن همزته منقلبة، قال ابن الأثير: وكأنه أشبه. انتهى «النهاية» ٢/ ٩٦ . **(وَالْحَنْتَم)** بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثنّاة من فوقُ: هي الجرّة، كذا فسّرها ابن عمر كما في «صحيح مسلم»، وفيه عن أبي هريرة: «الحنتم: الجرار الخضر» **(وَالْمُزَفَّتِ)** بالزاي، والفاء: ما طُلي بالزفت **(وَالنَّقِيرِ)** بفتح النون، وكسر القاف: أصل النخلة يُنقر، فيُتّخذ منه وعاء **(وَأَنْ يُخْلَطَ)** بالبناء للمفعول **(الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ)** تقدّم ضبطهما، ومعناهما أول الباب. قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: تحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ، وهو المذهب، وذهب مالك، وأحمد إلى بقاء التحريم. انتهى. وسيأتي مزيد بسط في ذلك قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٥٥٥٠ و٥٥٥١- وفي «الكبرى» ٥/ ٥٠٥٧ و٦/ ٥٠٥٨ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَالزَّهْوُ بِالتَّمْرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إسحاق»: هو ابن راهويه. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد.

وقوله: «وزاد مرّة أخرى»: الظاهر أن الزائد هو ابن عباس، ويحتمل أن يكون غيره. والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥٢- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَر»: هو أبو عليّ النيسابوريّ الثقة الفقيه [١٠]. و«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ»: هو الهمدانيّ، أبو هشام الكوفيّ، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنّة، من كبار [٩]. و«حبيب»: هو ابن أبي ثابت الكوفيّ الثقة الفقيه الجليل، لكنه كثير الإرسال والتدليس [٣]. و«أبو أرطاة» الكوفيّ، روى عن أبي سعيد الخدريّ، وعنه حبيب بن أبي ثابت، مقبول [٤] تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «عن الزهو، والتمر الخ»: معناه: عن خلط الزهو بالتمر، وخلط الزبيب بالتمر في الانتباذ، فلا يحلّ أن يُخلط بين الصنفين، بل ينتبذ كلّ على حدته.

والحديث صحيح، ولا يضرّ جهالة أبي أرطاة، فقد تابعه مالك بن الحارث كما سيأتي في ٧/ ٥٥٥٥، وأبو المتوكل الناجي كما سيأتي في ١٦/ ٥٥٧٠، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥/ ٥٥٥٢- وفي «الكبرى» ٦/ ٥٠٥٩، ودلالته على ما بوّب له المصنّف رحمه اللَّه تعالى واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦- (خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم ضبط الزَّهْوِ، ومعناه قريبًا، و«الرُّطَبُ» بضم الراء، وفتح الطاء المهملة، آخره موحّدة-: ثمر النخل إذا أدرك، ونَضِجَ، قبل أن يتتمّر، الواحدة رُطَبة، والجمع أرطاب، وأرطبت البسر إرطابًا: بدا فيها الترطيب. قاله الفيّوميّ. وقال في «القاموس»: الرُّطَب، كصُرَد: نَضِيج البُسْر، واحدته بهاء، وجمعه أرطاب. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٥٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلَا بَيْنَ الزَّهْوِ وَالرُّطَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو

ثقة. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو. و«أبو قتادة» رضي الله عنه: اسمه الحارث بن رِبعيّ بن بُلْدُمة، وقيل: غيره. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «لا تجمعوا الخ»: أي لا تنتبذوا بخلط التمر والزبيب، ولا بخلط الزهو والرطب، بل انتبذوا كلّ واحد على حدته، كما سيأتي ١٤/٥٥٦٨- زيادة: «وانبذوا كل واحد منهما على حدته»، ومباحث الحديث تقدّمت قريبًا، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي قتادة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٥٥٥٣ و١١/ ٥٥٦٣ و١٤/٥٥٦٨ و١٥/ ٥٥٦٩- وفي «الكبرى» ٧/ ٥٠٦٠ و٥٠٦١ و١٢/ ٥٠٧٠ و١٥/٥٠٧٦ و١٦/٥٠٧٧ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٦٠٢ (م) في «الأشربة» ١٩٨٨ و١٩٨٩ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٤ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٧ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٠١٥ و٢٢١١٢ و٢٢١٢٣ و٢٢١٤٠ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَلِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وشيخ المصنّف هو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة.

وقوله: «لا تنبذوا» بكسر الموحّدة، من باب ضرب، **قال في «القاموس»**: النبذُ: طرحك الشيء أمامك، أو وراءك، أو عامّ، والفعل كضرب. انتهى. وتخريج الحديث سبق فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٧- (خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ)

تقدّم ضبط الزهو، والبسر، ومعناهما، فلا تنس. والله وليّ التوفيق.

٥٥٥٥- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ -هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدّموا غير:

١- **(مالك بن الحارث)** السلميّ الرّقّيّ، ويقال: الكوفيّ، ثقة [٤].

رَوَى عن أبيه، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي الأحوص، وعلقمة بن قيس، وعبد الله بن ربيعة، وأبي وائل، وأبي ميسرة، عمرو بن شُرَحبيل، وغيرهم. وعنه إبراهيم النخعي، والأعمش، ومنصور، وعبد الملك بن ميسرة، وطلحة بن مصرف، وعدة. قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال عمرو بن علي: مات سنة أربع وتسعين.

روى له البخاريّ تعليقًا، وأخرج له في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، له عنده هذا الحديث فقط.

و«عمر بن سعيد»: هو أخو سفيان الثوريّ، ثقة [٧]. و«سليمان»: هو الأعمش.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٧/ ٥٥٥٥- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٠٦٢ . والاستدلال به للترجمة واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ)

٥٥٥٦- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الدورقيّ. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح. وشرح الحديث يعلم مما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٨/٥٥٥٦ و٥٥٥٧ و٩/٥٥٥٨ و١٠/٥٥٦٢ و١٢/٥٥٦٤- وفي «الكبرى» ٩/٥٠٦٣ و٥٠٦٤ ١٠/٥٠٦٥ و١١/٥٠٦٩ و١٣/٥٠٧١ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٦٠١ (م) في «الأشربة» ١٩٨٦ و١٩٨٧ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٣ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٦ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧٢٠ و١٣٧٨٧ و١٣٨٢٨ و١٤٠٠٧ و١٤٥٠١ و١٤٧٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٥٥٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «بسطام»: هو بن مسلم بن نُمير الْعَوْذيّ البصريّ، ثقة [٧] ٨٣/٢٥٨٦، من أفراد المصنّف، وابن ماجه، وروى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، والباقون كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو داود»: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ.

والحديث متفق عليه، وقد سبق القول فيه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ)

٥٥٥٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«الليث»: هو ابن سعد. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٦٨) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفق عليه كما سبق القول فيه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٥٩- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا»، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ، أَنْ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد تقدّموا قبل ثلاثة أبواب، غير «أبي إسحاق»، وهو: عمرو بن عبد الله السبيعيّ.

وقوله: «وكتب إلى أهل نجران»: الكاتب هو النبيّ ﷺ: أي أمر بالكتابة لهم، و«نجران»- بفتح، فسكون-: بلدة من بلاد هَمْدان من اليمن، قال البكريّ: سُمّيت باسم بانيها نجران بن زيد بن يَشْجُب بن يَعْرُب بن قَحْطان. قاله الفيّوميّ. وفي رواية مسلم: «وكتب إلى أهل جُرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب». و«جُرَش» بضم الجيم، وفتح الراء: هو بلد باليمن. قاله النووي في «شرح مسلم» ١٥٧/١٣ .

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم تمام البحث فيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٠- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] حُمَيْدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن سليمان»: هو الرُّهَاويّ الثقة الحافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«يزيد»: هو ابن هارون. و«حميد»: هو الطويل.

وقوله: «البسر وحده حرام»: الظاهر أن المراد إذا بلغ حدّ الإسكار، وإلا فنبيذ البسر وغيره مالم يُسكر حلال.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٩/ ٥٥٥٦٠- وفي «الكبرى» ١٠/ ٥٠٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ)

٥٥٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ»: ابن سليمان الْجُهنيّ المصّيصيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«عليّ بن سعيد»: هو ابن مسروق الكنديّ الكوفيّ، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«عبد الرحيم»: هو ابن سليمان الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، له تصانيف، من صغار [٨]. و«حبيب ابن أبي عمرة» تقدّم قريبًا.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم تخريجه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٢- (أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

أَنبَأَنَا(١) الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: « قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحَمَنِ الْبَاوَرْدِيُّ» - بالموحّدة- ويقال: البيروديّ، ليس به بأس [١٢].

رَوَى عن عليّ بن الحسن بن شقيق. وعنه المصنّف، وقال: لا بأس به، وتفرّد به بحديثين فقط: هذا، و٣٤/ ٥٦٣٩-حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إن رسول اللَّه ﷺ نهى عن الدبّاء. . . الحديث.

[تنبيه]: الباورديّ- بفتح الموحّدة، والواو، وسكون الراء، آخره دال مهملة: نسبة إلى بلدة بنواحي خراسان، يقال لها: أَبِيورد، وتخفف، ويقال: باورد. قاله في «اللباب» ١/ ١١٥ . و«الأنساب» ١/ ٢٧٤-٢٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

و«عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ»: هو ابن شَقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ الثقة الحافظ، من كبار [١٠] ٢٢/ ٩٠٦ . و«الحسين بن واقد»: هو المروزيّ، أبو عبد اللَّه القاضي، ثقة، له أوهام [٧].

وقوله: «أن يُنبذا جميعًا» ببناء الفعل للمفعول: أي أن ينبذ كل من التمر والزبيب جميعًا، والتمر والبسر جميعًا.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه في ٨/ ٥٥٥٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١- (خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ)

٥٥٦٣- (أَخبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ: لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ٦/ ٥٥٥٣- سندًا

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

ومتنًا، غير أنه هنا الأوزاعي بدل هشام، وهو الدستوائيّ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢- (خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ)

٥٥٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد. و«أبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤].

[تنبيه]: هذا السند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٦٩) من رباعيات الكتاب. والله تعالى أعلم.

وقوله: «أن يُنبذ الخ» بالبناء للمفعول. والحديث متّفقٌ عليه، وتقدّم في ٨/ ٥٥٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣- (ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ، وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» بلفظ: «وهي ليقوى»، والظاهر أنها مصحّفة من قوله: «وهي قوّة أحدهما على صاحبه». ولفظ «الكبرى»: «وهي بَغْي أحدهما على صاحبه»، وهي أولى مما هنا.

ومحل الاستدلال من الحديث واضح حيث نهى الشارع عن الجمع بين الصنفين؛

لأجل الشدّة التي تحصل باجتماع صنف إلى غير صنفه، فيُسرع الإسكار، فيشربه صاحبه بدون علم، فيقع في السكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٦٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا، يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيخِ؟ فَنَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذَنِّبَ مِنَ الْبُسْرِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سُويد بن نصر)** المروزيّ، أبو الفضل الملقّب بشاه، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد اللَّه)** بن المبارك الإمام الحجة المشهور [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(وقاء- بكسر الواو، وقاف- ابن إياس)** الأسديّ الوالبي، ويقال: الجنبي، أبو يزيد الكوفيّ، ليّن الحديث [٦].

رَوَى عن مجاهد، وأبي ظبيان الجنبي، وعلي بن ربيعة، وعزرة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وبكر بن الأخنس، والمختار بن فلفل، وعنه الثوري، وابن المبارك، وأبو معاوية، ومروان بن معاوية، ويحيى القطان، ويزيد بن هارون، وآخرون. قال قبيصة: ثنا سفيان الثوري، عن وِقَاء بن إياس، وقال: لا بأس به. قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: وقاء بن إياس كذا وكذا، ثم قال: ضعفه يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن أبي خيثمة، عن أبيه، مثل ذلك سواء. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: ما كان بالذي يُعتمد عليه، وقال أيضا عنه: لم يكن بالقوي. وقال الآجري، عن أبي داود: قال يحيى: لم يكن بالذي يُعتَمد عليه، وكذا قال النسائي، عن يحيى، قال النسائي: وليس بالقوي. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الساجي: عنده مناكير. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين. روى له المصنّف، وأبو دادود في «القدر»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(المختار بن فُلْفُل)**- بفاءين مضمومتين، ولامين الأولى ساكنة-: هو مولى عمرو بن حُريث، صدوقٌ، له أوهام [٥] ٢١/ ٩٠٤ .

٥- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ، أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا)** بفتح النون فَعيل بمعنى مفعول: أي حال كونه منبوذا في إناء واحد **(يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ)** بكسر الغين المعجمة، من باب ضرب، من البغي: وهو الخروج، ومجاوزة الحدّ، والمراد اشتداده **(قَالَ)** المختار **(وَسَأَلْتُهُ)** أي أنسا ﷺ **(عَنِ الْفَضِيخِ؟)** أي عن حكم شربه، وهو بفتح الفاء، وكسر الضاد المعجمة: شرابٌ يُتّخذ من الْبُسْر المفضوخ: أي المشدوخ. قاله في «النهاية» ٣/ ٤٥٣ . وفي «المصباح»: الفَضْخ: كسر الشيء الأجوف، وهو مصدر، من باب نفع، وفضخت رأسه، فانفضخ: أي ضربته، فخرج دماغه. انتهى. **(فَنَهَانِي عَنْهُ)** أي لأنه مما يُسكر **(قَالَ)** المختار **(كَانَ)** أنس ﷺ **(يَكْرَهُ)** بفتح أوله، من باب تعِب **(الْمُذَنِّبَ)** بصيغة اسم فاعل من التذنيب، يقال: ذَنَّبت البُسرة تذنيبًا: إذا ظهر فيه الإرطاب، وقال ابن الأثير: «المذنِّب بكسر النون: الذي بدا فيه الإرطاب من قِبَل ذَنَبه: أي طرَفه، ويقال له أيضًا: التَّذْنُوب. انتهى «النهاية» ٢/ ١٧٠ **(مِنَ الْبُسْرِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ)** أي لأجل خوفه من أن يكون داخلا في النهي عن الجمع بين الصنفين: البسر والرطب **(فَكُنَّا نَقْطَعُهُ)** أي نقطع ذلك الذنب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح[1]، وقد تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فأخرجه هنا-١٣/ ٥٥٦٥ و٥٥٦٦ و ٥٥٦٧ و٥٥٦٨- وفي «الكبرى» ١٤/ ٥٠٧٢ و٥٠٧٣ و و٥٠٧٤ و٥٠٧٥ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٩٧٠ و١٢٠١٥ و١٢١٨٨ و١٢٧٨ و١٣٢ ١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُتِيَ بِبُسْرٍ مُذَنِّبٍ، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هشام بن حسّان»: هو الْقُرْدُوسيّ.

---

(١) لا يقال: في إسناده وقاء، وقد تكلم فيه جماعة، لأنا نقول: قد روى عنه جماعة، وقواه الثوري، وأبو حاتم، وابن عدي، وغيرهم، ويشهد لحديثه الروايات التالية. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» هنا «هشام بن هشام» بدل هشام بن حسّان»، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما هنا، وهو الذي الذي في النسخة «الهنديّة»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

و«أبو إدريس» روى عن أنس هذا الحديث، وعنه هشام بن حسّان، مقبول [٥] تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

وقوله: «أُتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «مذنّب» بكسر النون كما سبق بيانه.

والحديث موقوف صحيح بما قبله، وهو من أفراده، كما سبق بيانه فيما قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: قَتَادَةُ، كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّذْنُوب فَيُقْرَضُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «بالتَّذْنُوب» -بفتح التاء المثناة، وتُضمّ، وبسكون الذال المعجمة، واحدته بهاء- أفاده في «القاموس». وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: التَّذْنُوبُ: البسر الذي قد بدا فيه الإرطاب من قِبَلِ ذَنَبه، وذَنَبُ الْبُسْرَة وغيرها من التمر: مُؤَخَّرُها، وذَنَّبَتِ البسرةُ، فهي مُذَنِّبَةٌ[1]: وَكَّتَتْ من قِبَل ذَنَبها. قال الأصمعيّ: إذا بدت نُكَتٌ من الإرطاب في الْبُسْر من قِبَل ذَنَبها، قيل: ذَنَّبَتْ. والرُّطَبُ: التَّذْنُوب واحدته تَذْنُوبةٌ -أي بفتح التاء- قال الراجز:

فَعَلِّقِ النَّوْطَ أَبَا مَحْبُوبِ   إِنَّ الْغَضَا لَيْسَ بِذِي تَذْنُوبِ

وقال الفرّاءُ: جاءنا بتُذْنُوبٍ -أي بضم الذال- لغة بني أسد، والتميميُّ يقولُ: تَذْنُوب -أي بفتح التاء- والواحدة تَذْنُبَة. انتهى «لسان العرب» ١/ ٣٩٠ ببعض تصرّف.

والحديث موقوف صحيح الإسناد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٦٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ شَيْئًا قَدْ أَرْطَبَ، إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيخِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٧٠) من رباعيات الكتاب.

و«حُميد»: هو الطويل. وقوله: «قد أرطب»: يقال: أرطبت البسرة إرطابًا: بدا فيها الترطيب. قاله الفيّوميّ. وقوله: «إلا عزله عن فضيخته»: أي أزاله، و«الفضيخ»-

---

(١) أي بصيغة اسم الفاعل.

بفتح، فكسر-: عصير العنب، وهو أيضًا شراب يُتّخذ من البُسرالمفضوخ وحده من غير أن تمسّه النار، وهو المشدوخ، وفَضَخت البسرَ، وافتضخته، قال الراجز:

بَالَ سُهَيْلٌ فِي الْفَضِيخِ فَفَسَدْ

يقول: لَمّا طلع سُهيل ذهب زمن البسر، وأرطب، فكأنه بال فيه. وقال بعضهم: هو المفضوخ، لا الفضيخ: المعنى: أنه يُسكر شاربه، فيفضحه. وسُئل ابن عمر عن الفضيخ، فقال: ليس بالفضيخ، ولكن هو الفضوخ، فعول من الفضيخة: أراد يسكر شاربه، فيفضحه. قاله في «اللسان».

والمعنى هنا أن أنسًا ﷺ إذا وجد في فضيخه: أي في البسر الذي يريد أن يتخذه عصيرًا بسرًا قد أرطب أزاله؛ مخافة أن يكونا شيئين.

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنّف، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤- (التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ، وَشُرْبَهِ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ فِي فَضِيخِهِ)

وفي نسخة: «الترخّص». وتقدّم معنى «الفضيخ» قريبًا.

٥٥٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو بصريّ ثقة، من أفراده. و«خالد بن بن الحارث»: هو الهجيميّ البصريّ. و«هشام»: هو الدستوائيّ البصريّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

والسند مسلسلٌ بثقات البصريين، إلا عبد اللَّه وأباه، فإنهما مدنيّان، وفيه رواية

تابعيّ، عن تابعيّ، والابن عن أبيه.

وقوله: «وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»: أي من كل اثنين منهما، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى.

وقوله: «عَلَى حِدَتِهِ»: -بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال، بعدها هاء تأنيث-: أي وحده. وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ: «من شرب منكم النبيذ، فليشربه زبيبا فردًا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا»، وسيأتي نحوه للمصنّف بعد باب.

وأخرج بن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، سبب النهي من طريق الْحَرّاني، عن ابن عمر، قال: أُتي النبي ﷺ بسكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، فقال: شربت نبيذ تمر وزبيب، فقال النبي ﷺ: «لا تخلطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده». قاله في «الفتح» ١١/١٩٦ . والحديث أخرجه مسلم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٥- (الرُّخْصَةُ فِي الانْتِبَاذِ فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «يُلاث»- بالثاء المثلّثة، مبنيّا للمفعول: أي يُشدّ، ويُربط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٧٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»- بضمتين، وسكون المهملة-: هو ابن زياد البصريّ، ثقة [١٠]. و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القَنّادالبصريّ، صدوقٌ في حفظه شيء [٧] من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «الأسقية»- بفتح الهمزة: جمع سِقاء بالكسر، قال في «القاموس»: السقاء

ككساء: جلد السَّخْلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أَسقيةٌ، وأَسقيات، وأَساقٍ. انتهى.

وقوله: «التي يُلاث على أفواهها»- بضمّ المثنّاة من تحتُ، وتخفيف اللام، وآخره ثاء مثلّثة: أي يُلفّ الخيط على أفواهها، ويُربط به. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١/ ١٩٢ .

وقال القرطبيّ: قوله: «تلاث»: أي تُشدّ، وتُربط، قال القتبيّ: أصل اللوث: الطيّ، ولُثتُ العمامة: لففتها، وهذا نحو مما يقال: عليكم بالموكَى بالقصر: أي السقاء الذي يُربط فُوه بالوكاء، وهو الخيط. انتهى «المفهم» ١/ ١٧٧ .

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخرجه في ٦/ ٥٥٥٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦- (التَّرَخُّصُ فِي انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ)

٥٥٧١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا، تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا»).

«عبد الله»: هو ابن المبارك. و«إسماعيل بن مسلم العبديّ»: هو أبو محمد البصريّ القاضي، ثقة [٦] ٤٩/ ٢٧٢٨ . و«أبو المتوكّل»: هو عليّ بن داود، ويقال: ابن دُؤاد الناجيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ثقة [٣] ١٦٩/ ٢٦٢ .

وقوله: «أن يُخلَط الخ» بالبناء للمفعول، وتمام شرح الحديث يعلم مما سبق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في دجته:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٦/ و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٣- وفي «الكبرى» ٦/ ٥٠٥٧ و٨/ ٥٠٦٢ و١٧/ ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٠٦٠٨ و١٠٦٧٨ و١٠٩٠٤ و١١٠٢٦ و١١٠٧٢ و١١١٦١ و١١٢٠١ و١١٣٨٥ و١١٤٣٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٢- (أَخْبَرَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أحمد بن خالد»: هو أبو جعفر البغداديّ الفقيه الثقة [١٠] ٢٠/ ٤٣٠٥ من أفراد المصنّف، والترمذيّ. و«شُعيب بن حرب»: هو أبو صالح المدائنيّ، نزيل مكة، ثقة عابد [٩] ٤٣/ ٥١ . و«إسماعيل»: هو المذكور في السند الماضي.

وقوله: «أن يخلط» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير يعود إلى الخالط المفهوم من الفعل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٧- (انْتِبَاذُ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ)

٥٥٧٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عكرمة بن عمّار»: هو أبو عمّار اليماميّ، بصريّ الأصل، صدوقٌ يَغلَط [٥]. و«أبو كثير»: هو يزيد بن عبد الرحمن، كما سيأتي للمصنّف في الباب التالي، وقيل: يزيد بن عبد اللَّه بن أُذينة، أو ابن غُفيلة[١] السُّحيميّ الغُبَريّ[٢] اليماميّ الأعمى، ثقة [٣] ١٣/ ٤٤٨٨ .

وقوله: «انبذوا» بكسر الموحّدة، من باب ضرب. وقوله: «على حدة»- بكسر الحاء، وتخفيف الدال المهملتين-: أي بانفراده، وتمام شرح الحديث قد مرّ قريبًا، ودلالته على الترجمة واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧/ ٥٥٧٢- وفي «الكبرى» ١٨/ ٥٠٨٠ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٨٩ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٦ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٤٥٨ و١٠٤٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨- (الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَاذِ الْبُسْرِ وَحْدَهُ)

٥٥٧٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى -يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا، وَالتَّمْرَ فَرْدًا، وَالْبُسْرَ فَرْدًا»).

---

(١) بالغين المعجمة، بعدها فاء، مصغّرًا .

(٢) «السُّحَيميّ» -بمهملتين مصغّرًا . و«الْغُبَرِيّ» -بضم المعجمة، وفتح الموحّدة .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر نزيل الموصِل، ثقة حافظ [١٠] ٢٠/ ١٢٢٠ من أفراد المصنّف. و«المعافى بن عمران»: هو الأزديّ الفهميّ، أبو مسعود الموصليّ، ثقة عابد فقيه، من كبار [٩] ٣٦/ ١٢٧١ . و«إسماعيل، وأبو المتوكّل تقدما قبل باب.

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن الخ» كان الأولى ذكره في الباب الماضي، كما لا يخفى، ولعله من تصرّف النسّاخ. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٩- (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧])

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ذكر قال الإمام ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٥٩٦/٢ : ما نصُّهُ: ولما ذكر اللَّه تعالى اللبن، وأنه تعالى جعله شرابًا للناس سائغًا ثنى بذكر ما يتّخذه الناس من الأشربة من ثمرات النخيل والأعناب، وما كانوا يصنعون من النبيذ المسكر قبل تحريمه، ولهذا امتنّ به عليهم، فقال: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ الآية [النحل: ٦٧]، دلّ على إباحته شرعًا قبل تحريمه، ودلّ على التسوية بين المسكر المتّخذ من النخل، والمتّخذ من العنب، كما هو مذهب مالك والشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، وكذا حكم سائر الأشربة المتّخذة من الحنطة، والشعير، والذرة، والعسل، كما جاءت السنّة بتفصيل ذلك، كما قال ابن عبّاس في قوله: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ قال: السكر ما حرم من ثمرتيهما، والرزق الحسن ما أُحلّ من ثمرتيهما، وفي رواية: السكر حرامه، والرزق الحسن حلاله- يعني ما يبس من تمر، وزبيب، وما عُمل منهما من طلاء، وهو الدبس، وخلّ، ونبيذ حلال، يُشرب قبل أن يشتدّ، كما وردت السنة بذلك. ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] ناسب ذكر العقل ههنا، فإنه أشرف

ما في الإنسان، ولهذا حرّم اللَّه على هذه الأمة الأشربة المسكرة؛ صيانة لعقولها. انتهى كلام ابن كثير.

وقال النسفيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ٢/ ٢٩١: ويتعلّق ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ بمحذوف، تقديره: ونُسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب: أي من عصيرهما، وحُذف لدلالة ﴿نُّسْقِيكُم﴾ قبله عليه. وقوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ بيان، وكشف عن كنه الإسقاء، أو تتخذون، و﴿مِنْهُ﴾ من تكرير الظرف للتوكيد، والضمير في ﴿مِنْهُ﴾ يرجع إلى المضاف المحذوف الذي هو العصير، والسكر: الخمر، سمّيت بالمصدر، من سَكِرَ سَكَرًا وسُكْرًا، نحو رَشِدَ رَشَدًا ورُشْدًا. ثم فيه وجهان: [أحدهما]: أن الآية سابقة على تحريم الخمر، فتكون منسوخة. [وثانيهما]: أن يُجمع بين العتاب والمنّة. وقيل: السكر: النبيذ، وهو عصير العنب، والزبيب، والتمر إذا طُبخ حتى ذهب ثلثاه، ثم يُترك حتى يشتدّ، وهو حلال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما اللَّه تعالى إلى حدّ السكر، ويحتجّان بهذه الآية. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا القول باطلٌ؛ لمنابذته الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما سيأتي تفنيده قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقال أبو عبد اللَّه القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى في «تفسيره» ١٠/ ١٢٧: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ﴾ الآية، فيه مسألتان:

[الأولى]: قال الطبري: التقدير ومن ثمرات النخيل والأعناب: ما تتخذون، فحذف «ما» ودل على حذفه قوله: «منه» وقيل: المحذوف شيء، والأمر قريب. وقيل: معنى «منه»: أي من المذكور، فلا يكون في الكلام حذف، وهو أولى، ويجوز أن يكون قوله: «ومن ثمرات» عطفا على «الأنعام»: أي ولكم من ثمرات النخيل والأعناب عبرة، ويجوز أن يكون معطوفا على «مما»: أي ونسقيكم أيضا مشروبات من ثمرات.

[الثانية]: قوله تعالى: ﴿سَكَرًا﴾: السكر ما يُسكر هذا هو المشهور في اللغة، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وأراد بالسكر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل، ويشرب حلالا، من هاتين الشجرتين، وقال بهذا القول ابن جبير، والنخعي، والشعبي، وأبو ثور، وقد قيل: إن السكر الخل بلغة الحبشة، والرزق الحسن: الطعام، وقيل: السكر العصير الحلو الحلال، وسمي سَكَرا؛ لأنه قد يصير مسكرا إذا بقي، فإذا بلغ الإسكار حرم. قال ابن العربي: أَسَدُّ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويُخَرَّج ذلك على أحد معنيين: إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى أنعم اللَّه عليكم بثمرات النخيل والأعناب، تتخذون منه ما حرم اللَّه

عليكم؛ اعتداء منكم، وماأحل لكم اتفاقا، أو قصدا إلى منفعة أنفسكم، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون منسوخة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني.

قال القرطبيّ: فعلى أن السكر الخل، أو العصير الحلو، لا نسخ، وتكون الآية محكمة، وهو حسن. قال ابن عباس: الحبشة يسمون الخل السكر، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وأبو رزين، والحسن، ومجاهد، وابن أبي ليلى، والكلبي، وغيرهم، ممن تقدم ذكرهم كلهم، قالوا: السكر ما حرمه اللَّه من ثمرتيهما، وكذا قال أهل اللغة: السكر اسم للخمر، وما يُسكر، وأنشدوا [من البسيط]:

بِئْسَ الصُّحَاةُ وَبِئْسَ الشَّرْبُ شَرْبُهُمُ   إِذَا جَرَى فِيهِمُ الْمُزَّاءُ وَالسَّكَرُ

والرزق الحسن: ما أحله اللَّه من ثمرتيهما. وقيل: إن قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ خبر معناه الاستفهام، بمعنى الإنكار: أي أتتخذون منه سكرًا، وتدعون رزقا حسنًا، الخل والزبيب والتمر؟ كقوله: ﴿فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]: أي أفهم الخالدون؟ واللَّه أعلم.

وقال أبو عبيدة: السكر الطعم، يقال: هذا سكر لك: أي طعم، وأنشد:

جَعَلْتَ عَيْبَ الأَكْرَمِينَ سَكَرَا

أي جعلت ذمهم طعما. وهذا اختيار الطبري: أن السكر ما يُطعم، وحَلّ شربه من ثمار النخيل والأعناب، وهو الرزق الحسن، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد، مثل ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]، وهذا حسن، ولا نسخ، إلا أن الزجاج قال: قول أبي عبيدة هذا، لا يُعرف، وأهل التفسير على خلافه، ولاحجة له في البيت الذي أنشده؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس.

وقال الحنفيون: المراد بقوله: «سكرًا» ما لايسكر من الأنبذة، والدليل عليه أن اللَّه سبحانه وتعالى امتن على عباده، بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل، لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز، وعضدوا هذا من السنة، بما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «حرم اللَّه الخمر بعينها، والسكر من غيرها»، وبما رواه عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رجلا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ، وهو عند الركن، ودفع إليه القَدَح، فرفعه إلى فيه، فوجده شديدا، فرده إلى صاحبه، فقال له حينئذ رجل من القوم: يا رسول اللَّه أحرام هو؟ فقال: «عليّ بالرجل»، فأُتي به، فأخذ منه القدح، ثم دعا له بماء، فصبه فيه، ثم

رفعه إلى فيه، فقطّب، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه، ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية، فاكسروا متونها بالماء»، ورُوي أنه عليه السلام، كان يُنبذ له، فيشربه ذلك اليوم، فإذا كان من اليوم الثاني، أو الثالث سقاه الخادم، إذا تغير، ولو كان حراما ما سقاه إياه. قال الطحاوي: وقد رَوَى أبو عون الثقفي، عن عبد اللّه بن شداد، عن ابن عباس، قال: حُرّمت الخمر بعينها، القليل منها، والسكر من كل شراب»، خرجه الدارقطني أيضا.

ففي هذا الحديث، وما كان مثله أن غير الخمر لم تحرم عينه، كما حرمت الخمر بعينها، قالوا: والخمر شراب العنب، لا خلاف فيها.

ومن حجتهم أيضا: ما رواه شَريك بن عبد اللّه، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عمرو بن ميمون، قال عمر بن الخطاب: إنا نأكل لحوم هذه الإبل، وليس يقطعه في بطوننا، إلا النبيذ، قال شريك: ورأيت الثوري يشرب النبيذ في بيت حبر أهل زمانه، مالك بن مِغْوَل.

[والجواب]: أن قولهم: إن اللّه سبحانه وتعالى امتن على عباده، ولايكون امتنانه إلا بما أحل، فصحيح، بَيْدَ أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، كما بيناه، فيكون منسوخا كما قدمناه.

قال ابن العربي: [إن قيل]: كيف يُنسخ هذا، وهو خبر، والخبر لا يدخله النسخ؟.

[قلنا]: هذا كلام من لم يتحقق الشريعة، وقد بينا أن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي، أو إعطاء ثواب، فضلا من اللّه، فهو الذي لا يدخله النسخ، فأما إذا تضمن الخبر حكما شرعيا، فالأحكام تتبدل، وتنسخ جاءت بخبر، أو أمر، ولا يرجع النسخ إلى نفس اللفظ، وإنما يرجع إلى ما تضمنه، فإذا فهمتم هذا، خرجتم عن الصنف الغبي الذي أخبر اللّه عن الكفار فيه بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١]: المعنى أنهم جهلوا أن الرب يأمر بما شاء، ويكلف ما يشاء، ويرفع من ذلك بعدله ما يشاء، ويُثبت ما يشاء، وعنده أم الكتاب.

قال القرطبي: هذا تشنيع شنيع، حتى يلحق فيه العلماء الأخيار في قصور الفهم بالكفار، والمسألة أصولية، وهي أن الأخبار عن الأحكام الشرعية، هل يجوز نسخها أم لا؟ اختُلف في ذلك، والصحيح جوازه؛ لهذه الآية، وماكان مثلها، ولأن الخبر عن مشروعية حكم ما، يتضمن طلب ذلك المشروع، وذلك الطلب هو الحكم الشرعي، الذي يستدل على نسخه، واللّه أعلم.

وأما ما ذكروا من الأحاديث، فالأول والثاني ضعيفان؛ لأنه عليه السلام قد رُوي عنه

بالنقل الثابت أنه قال: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، وقال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وقال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، قال النسائي٤٨/ ٥٧٠٣: وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون، بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده في أشكاله جماعة، وبالله التوفيق.

وأما الثالث، وإن كان صحيحا، فإنه ما كان يسقيه للخادم على أنه مسكر، وإنما كان يسقيه لأنه متغير الرائحة، وكان ﷺ يكره أن توجد منه الرائحة، فلذلك لم يشربه، ولذلك تَحَيَّل عليه أزواجه في عسل زينب، بأن قيل له: إنا نجد منك ريح مغافير- يعني ريحا منكرة- فلم يشربه بعدُ.

وأما حديث ابن عباس، فقد رُوي عنه خلاف ذلك من رواية عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، ورواه عنه قيس بن دينار، وكذلك فتياه في المسكر، قاله الدارقطني.

والحديث الأول رواه عنه عبد الله بن شداد، وقد خالفه الجماعة، فسقط القول به، مع ما ثبت عن النبي ﷺ.

وأما ما روي عن عمر من قوله: «ليس يقطعه في بطوننا إلا النبيذ»، فإنه يريد غير المسكر، بدليل ما ذكرنا، وقد رَوَى النسائي٤٨/ ٥٧٠٩ عن عتبة بن فرقد، قال: كان النبيذ الذي شربه عمر بن الخطاب، قد خُلّل، قال النسائي٤٨/ ٥٧١٠-: ومما يدل على صحة هذا، حديث السائب، قال الحارث بن مسكين، قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره، أن عمر بن الخطاب، خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكرا جلدته، فجلده عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، الحد تاما، وقد قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أما بعد أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والعسل، والتمر، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل.

[فإن قيل]: فقد أحل شربه إبراهيم النخعي، وأبو جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، وكان سفيان الثوري يشربه. [قلنا]: ذكر النسائي في «كتابه» أن أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي، وهذه زلة من عالم، وقد حُذِّرنا من زلة العالم، ولاحجة في قول أحد مع السنة، وذكر النسائي أيضا٥٧/ ٥٧٥٣: عن ابن المبارك، قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحا، إلا عن إبراهيم، قال أبو أسامة: ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك، الشامات، ومصر،

واليمن، والحجاز.

وأما الطحاوي، وسفيان، لو صح ذلك عنهما لم يحتج بهما، على من خالفهما من الأئمة، في تحريم المسكر، مع ما ثبت من السنة، على أن الطحاوي قد ذكر في كتابه الكبير في الاختلاف، خلاف ذلك، قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» له: قال أبو جعفر الطحاوي: اتفقت الأمة على أن عصير العنب، إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلى، وأسكر، قال فهذا: يدلك على أن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب» غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قبلوا الحديث لأكفروا مستحل نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة، غير عصير العنب الذي قد اشتد، وبلغ أن يسكر، قال: ثم لا يخلو من أن يكون التحريم معلقا فقط، غير مقيس عليها غيرها، أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر، إذا غلى وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب، قال: فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة، قال: وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل مسكر حرام»، واستغنى عن مسنده لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يُسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلا، إلا مع وجود القتل.

قال القرطبيّ: فهذا يدل على أنه محرم عند الطحاوي؛ لقوله: فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة. وقد رَوَى الدارقطني في «سننه» عن عائشة رضي اللَّه عنها، أنها قالت: إن اللَّه لم يحرم الخمر لاسمها، وإنما حرمها لعاقبتها، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر، فهو حرام كتحريم الخمر.

قال ابن المنذر: وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة، وإذا اختلف الناس في الشيء وجب رد ذلك إلى كتاب اللَّه، وسنة رسوله عليه السلام، ومارُوي عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يُسكر كثيره، فللقوم ذنوب يستغفرون اللَّه منها، وليس يخلو ذلك من أحد معنيين: إما مخطىء أخطأ في التأويل، على حديث سمعه، أو رجل أتى ذنبا لعله أن يكثر من الاستغفار للَّه تعالى، والنبي ﷺ حجة اللَّه على الأولين والآخرين، من هذه الأمة، وقد قيل في تأويل الآية: إنها إنما ذُكرت للاعتبار: أي من قدر على خلق هذه الأشياء، قادر على البعث، وهذا الاعتبار لا يختلف بأن كانت الخمر حلالا أو حراما، فاتخاذ السكر لا يدل على التحريم، وهو كما قال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، واللَّه أعلم. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ١٢٧-١٣٣ . وهو

بحث نفيسٌ جدّا، ولا سيما ما نقله عن الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى، فإنه عين التحقيق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٥٥٧٥- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا**[١] **عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا**[٢] **حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ»، وَقَالَ سُوَيْدٌ: «فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ»**).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**حميد بن مسعدة**) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**سفيان بن حبيب**) أبو محمد البزّاز البصريّ، ثقة [٩] ٦٧/ ٨٢ .

٣- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيّ الإمام الحجة الثبت [٧] ٤٥/ ٥٦ .

والباقون تقدّموا قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي كثير يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: غيره، كما تقدّم قبل باب، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ»**) قال البيهقي رحمه اللَّه تعالى: ليس المراد الحصر فيها؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. انتهى.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هذا ليس على وجه القصر عليهما، بل المعنى أنه منهما، ولا يُقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إن معظم ما يُتّخذ من الخمر، أو أشدّ ما يكون في معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين. انتهى.

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا دليلٌ على أن الأنبذة المتّخذة من التمر، والزهو، والزبيب، وغيرها تُسمّى خمرًا، وهي حرام، إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور، كما سبق، وليس فيه نفي الخمريّة عن نبيذ الذرة، والعسل، والشعير، وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٣-١٥٤ .

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»: حجة للجمهور على تسمية ما يُعتصر من غير العنب بالخمر إذا أسكر، كما قدّمناه، ولا حجة فيه لأبي حنيفة على قوله، حيث قصر الحكم بالتحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه قد جاء في أحاديث أُخَر ما يقتضي تحريم كلّ ما أسكر، كقوله: «كل مسكر حرام»، و«كل ما أسكر حرام»، وحديث معاذ رضي الله عنه حيث سُئل رسول اللَّه ﷺ عن شراب العسل، والذرة، والشعير؟ فقال: «أنهى عن كلّ مسكر»، وإنما خصّ في هذا الحديث هاتين الشجرتين بالذكر؛ لأن أكثر الخمر منهما، أو على أن الخمر عند أهلها، واللَّه أعلم، وهذا نحو قولهم: المال الإبل: أي أكثرها، وأعمّها. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٥٧-٢٥٨ .

وقوله: (**وَقَالَ سُوَيْدٌ: «فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ**) يعني أن رواية سويد بن نصر بلفظ: «في هاتين» بدل «من هاتين»، وقوله: (**النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ»**) بالجرّ على البدليّة، ويجوز الرفع بتقدير مبتدإ: أي هما، والنصب بتقدير فعل: أي أعني. وفي رواية لمسلم: «الكرمة، والنخلة»، وفي رواية له: «الكرم والنخل». قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا يُشكل مع قوله ﷺ: «لا تقولوا للعنب الكرم، فإن الكرم قلب المؤمن»، رواه مسلم. ويزول الإشكال بأن نقول: إطلاق هذا كان قبل النهي، ثم بعد ذلك ورد النهي، أو يقال: إنه ﷺلم يدخل في هذا الخطاب، فإنه قال فيه: «ولا تقولوا»، فواجهنا به، والمخاطِبُ غير المخاطَب، كما تقرّر في الأصول. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٥٨ .

وقال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بيانًا للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم، بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٩/ ٥٥٧٤ و٥٥٧٥- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٥٠٨٢ و٥٠٨٣ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٨٥ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٨ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٥ (ق) في «الأشربة» ٣٣٧٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٦٩٥ و٩٠٣٩ و٩٧٩٠ و١٠٠٦٧ و١٠٣٣١ و١٠٣٣٢ و١٠٤٢٦ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠٠٤ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان معنى الآية الكريمة، ووجه ذلك أن السَّكَرَ معناه: الخمر، كما سيبيّنه المصنّف بالآثار التي يوردها بعدُ، وهو الصحيح، كما سبق بيانه، والحديث بيّن أن الخمر غالب ما يُتّخذ من هاتين الشجرتين، فتبيّن أن المراد بالخمر في الآية هو المبيّن في هذا الحديث، وقد سبق آنفًا أن الحديث ليس على الحصر، وإنما هو على الغالب، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن الخمر كلّ ما خامر العقل، سواء كان متّخذًا من هاتين الشجرتين، أو من غيرهما من الحبوب، كالبرّ والشعير، والذرة، والعسل، ونحوها. **(ومنها)**: أنه تقدّم أن الأصحّ أن الآية نزلت قبل تحريم الخمر؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالى لا يمتنّ على عباده بما حرّمه عليهم، وإنما الامتنان بالحلال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٦- **(أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ»)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو الحافظ الثبت المعروف بدلّويه. و«الحجّاج الصوّاف»: هو ابن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم، أبو الصلت الكنديّ مولاهم البصريّ الثقة الحافظ [٦].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٧- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: «السَّكَرُ خَمْرٌ»)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء كثيرًا، وتغيّر بعد توليه القضاء [٨]. و«مغيرة»: هو ابن مقسم الضبيّ الكوفيّ، ثقة متقن، إلا أنه يدلس [٦]. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ الفقيه الحجة الكوفيّ [٥]. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ الكوفي الثقة الفقيه الحجة [٣].

والحديث مقطوع صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١٩/ ٥٥٧٦- وفي «الكبرى» ٢٠/ ٥٠٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«حبيب بن أبي عمرو»: تقدّم قريبًا. والحديث مقطوع صحيح الإسناد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. والحديث مقطوع صحيح أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «السَّكَرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو حصين»- بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين-: هو عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ سنّي، وربّما دلّس [٤].

والحديث مقطوع صحيح أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠- (ذِكْرُ أَنْوَاعِ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا)

٥٥٨١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (يعقوب بن إبراهيم) الدَّوْرقيّ، أبو يوسف البغداديّ، ثقة حافظ [١٠] ٢١/ ٢٢ .

٢- (ابن عليّة) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بشر البصريّ، ثقة ثبت [٨] ١٨/ ١٩ .

٣- (أبو حيّان) يحيى بن سعيد بن حيّان التيميّ الكوفيّ، ثقة عابد [٦] ١/ ٣٦٨١ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (ابن عمر) رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

٦- (عمر) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن شيخه هو أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية صحابيّ، عن صحابيّ، ورواية الابن عن أبيه، وفيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وأبوه أحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال في «الفتح» ١١/ ١٦٩-: هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد، والأبواب، في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكمَ الرفع؛ لأنه خبر صحابي، شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر ﵁ على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة، في أول «كتاب الأشربة»، وهي آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخرها [المائدة: ٩٠]، فأراد عمر ﵁ التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية، ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس ﵁ الماضي، فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر، تحريم

كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر، عن النبي ﷺ صريحا، فأخرج أصحاب «السنن» الأربعة، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير رضي اللَّه تعالى عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، لفظ أبي داود، وكذا ابن حبان زاد فيه: أن النعمان خطب الناس بالكوفة. ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان رضي الله عنه بلفظ: إن من العنب خمرا، وإن من التمر خمرا، وإن من العسل خمرا، وإن من البر خمرا، وإن من الشعير خمرا»، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب «السنن»، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل»، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه، قال: «الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة»، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه، بلفظ: «حُرّمت الخمر يوم حرمت، وهي. . . فذكرها، وزاد «الذرة»، وأخرج الخلعي في «فوائده» من طريق خلاد بن السائب، عن أبيه رفعه، مثل الرواية الثانية، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير، وسنده لا بأس به، ويوافق ذلك ما عند البخاريّ في «التفسير» من حديث ابن عمر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب». قاله في «الفتح» ج ١١/ ١٦٩ .

(**يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ**) وفي الرواية الآتية: «سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول اللَّه ﷺ، يقول: أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها. . .»، وفي رواية البيهقي: «فحمد اللَّه، وأثنى عليه» (**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه (**إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ**) أي في أول يوم نزل فيه (**وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ**) جملة حالية في محلّ نصب: أي نزل تحريم الخمر، في حال كونها تُصنَع من خمسة (**مِنَ الْعِنَبِ**) الجارّ والمجرور بدل مما قبله، و«العنب» بكسر، ففتح، جمعه أعناب، والعنبة: الحبّة، ولا يقال له: عِنب، إلا وهو طَرِيّ، فإذا يبس، فهو الزبيب. قاله في «المصباح» (**وَالتَّمْرِ**) يُذكّر ويؤنّث، فيقال: هو التمر، وهي التمر (**وَالْعَسَلِ**) بفتحتين، يذكر، ويؤنّث، وهو الأكثر، ومن التأنيث قول الشاعر:

بِهَا عَسَلٌ طَابَتْ يَدَا مَنْ يَشُورُهَا

ويُصغّر على عُسيلة على لغة التأنيث؛ ذهابًا إلى أنها قطعة من الجنس، وطائفة منه، كما في حديث: «حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عسيلتك»(**وَالْحِنْطَةِ**) بكسر، فسكون: هي البرّ، والْقَمح، والطعام، فكلها بمعنى واحد، وبائعها حنّاط، مثل البزّاز، والعطّار

(وَالشَّعِيرِ) بفتح، فكسر، ويقال: بكسرتين أيضًا، وهو الحبّ المعروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه،، وغيرهم يذكره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. أفاده في «المصباح».

[فائدة]: قال السيد محمد مرتضى الزبيديّ اللغوي رحمه اللَّه تعالى في «شرح القاموس»: قال عمر بن خلف بن مكّيّ: كلُّ فَعِيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله، أو كسر فائه؛ إتباعًا للعين، في لغة تميم، كشعير، ورحيم، ورغيف، وما أشبه ذلك، بل زعم الليث أن قومًا من العرب يقولون: ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق، ككبير، وجليل، وكريم. انتهى «تاج العروس من جواهر القاموس» ٣/ ٣٠٤ في مادّة الراء. فاحفظه فإنه مهمّ جدّا. واللَّه تعالى أعلم.

(وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) أي غطّاه، أو خالطه، فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، و«العقل»: هو آلة التمييز، فلذلك حُرّم ما غطاه، أو غَيَّره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه اللَّه من عباده؛ ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل، من عصير العنب خاصة، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن عمر رضي الله عنه ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي، فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع، هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك، كما تقدّم، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب، يسمى خمرا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت عند مسلم، وأصحاب السنن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيها؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٧٠ وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٠/ ٥٥٨٠ و٥٥٨١ و٥٥٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٥٠٨٨ و٥٠٨٩

و٥٠٩٠ . وأخرجه (خ) في «التفسير» ٤٦١٩ و«الأشربة» ٥٥٨١ و٥٥٨٨ و٥٥٩٠ (م) في «التفسير» ٣٠٣٢ و٣٠٣٣ (د) في «الأشربة» ٣٦٦٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٢ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الأنواع التي كانت تتّخذ منها الخمر وقت نزول آية تحريم الخمر، وهي هذه الخمسة. **(ومنها)**: ذكر الأحكام على المنبر؛ لتشتهر بين السامعين. **(ومنها)**: ذكر «أما بعد» فيها، كما ثبت في رواية الإسماعيليّ. **(ومنها)**: التنبيه بالنداء. **(ومنها)**: التنبيه على شرف العقل وفضله.

(ومنها): ما قاله الخطابي، إنما عَدّ عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل، بل كان أعزّ، فعد عمر ما عُرف فيها، وجعل ما في معناها مما يُتّخذ من الأرز وغيره خمرا، إن كان مما يخامر العقل، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس، وأخذه من طريق الاشتقاق، كذا قال، ورَدّ بذلك ابن العربي، في جواب من زعم أن قوله ﷺ: «كل مسكر خمر»: معناه: مثل الخمر؛ لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة.

[فإن قيل]: احتجنا إليه لأن النبي ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء. **[قلنا]**: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها، ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها، قال: وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا، ونادى المنادي: «حُرِّمت الخمر» لم يبادروا إلى إراقتها، ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفُصْحُ اللُّسْنُ.

[فإن قيل]: هذا إثبات اسم بقياس. **[قلنا]**: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة ﷺ عرب فصحاء، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع. وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين، احتج بما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن عمر، بسند جيد قال: «أما الخمر فحرام، لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة، فكل مسكر حرام»، قال: وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال: «كل مسكر خمر»، فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا، انحصار اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا: «حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، مراده المتخذ من العنب، ولم يُرِد أن غيرها لا يسمى خمرا، بدليل حديثه الآخر: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة خمسة أشربة، كلها تدعي الخمر، ما فيها خمر العنب». ذكره في «الفتح» ١١/ ١٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» ١١/ ١٧٠-١٧٣ : جعل الطحاوي هذه الأحاديث

متعارضة، وهي حديث أبي هريرة، في أن الخمر من شيئين، مع حديث عمر، ومن وافقه، أن الخمر من غيرهما، وكذا حديث ابن عمر: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء»، وحديث أنس -يعني المتقدم ذكره، وبيان اختلاف ألفاظه- منها: «إن الخمر حرمت، وشرابهم الفضيخ»، وفي لفظ له: «وأنا نَعُدّها يومئذ خمرا»، وفي لفظ له: «إن الخمر يوم حرمت: البسر والتمر». قال: فلما اختلف الصحابة في ذلك، ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى، وقذف بالزبد فهو خمر، وأن مستحله كافر، دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة؛ إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر، غير المتخذ من عصير العنب. انتهى.

ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر، أن يمنعوا تسميته خمرا، فقد يشترك الشيئان في التسمية، ويفترقان في بعض الأوصاف، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر، حكم قليل العنب في التحريم، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية، والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره، بحمل حديث أبي هريرة على الغالب: أي أكثر ما يُتخذ الخمر من العنب والتمر، ويُحمَل حديث عمر ومن وافقه، على إرادة استيعاب ذكر ما عُهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب، أو على إرادة المبالغة، فأطلق نفي وجودها بالمدينة، وإن كانت موجودة فيها بقلة، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم، وقد قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامرا للعقل: أي ساترا له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره»: سميت الخمر خمرا؛ لسترها العقل، أو لاختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة، منهم أبو حنيفة الدينوري، وأبو نصر الجوهري، ونقل عن ابن الأعرابي، قال: سميت الخمر؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل.

نعم جزم ابنُ سِيدَهْ في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا. وقال صاحب «الفائق» في حديث: «إياكم والغبيراء، فإنها خمر العالم»: هي نبيذ الحبشة، متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من

الغبرة، وقوله: «خمر العالم»: أي هي مثل خمر العالم، لا فرق بينها وبينها.

قال الحافظ: وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال: أراد أنها معظم خمر العالم، وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتُصر من ماء العنب، إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم، قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»، وقوله: «الخمر من هاتين الشجرتين»، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولان تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني، قال: وإنما سمي الخمر خمرا؛ لتخمره، لا لمخامرة العقل، قال: ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه، كما في النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا. انتهى.

[والجواب]: عن الحجة الأولى، ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة، بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا، وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا، عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا، لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾، قال: فدل على أن الخمر هو ما يُعتصر، لا ما ينتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر، وقال أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر، وحكمه حكم ما اتُّخذ من العنب، ومن الحجة لهم: أن القرآن لَمّا نزل بتحريم الخمر، فَهِم الصحابة، وهم أهل اللسان، أن كل شيء يسمى خمرا، يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، وعلى تقدير التسليم، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

[وعن الثانية]: ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ، لا يلزم منه افتراقهما في التسمية، كالزنا مثلا، فإنه يصدق على من وطىء أجنبية، وعلى من وطىء امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطىء محرما له، وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة، وأيضا فالأحكام الفرعية، لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره، أن لا يكون حراما، بل يحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمرا. والله أعلم.

[وعن الثالثة]: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف

يستجيز أن يقول: لا لمخامرة العقل، مع قول عمر بمحضر الصحابة: «الخمر ما خامر العقل»، كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيُحمَل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا، فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرا؛ لأنها تخامر العقل: أي تخالطه، قال: ومنه قولهم: خامره الداء: أي خالطه. وقيل: لأنها تخمر العقل: أي تستره، ومنه الحديث: «خَمِّروا آنيتكم»، ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها، وهذا أخص من التفسير الأول؛ لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمرا؛ لأنها تُخمَّر حتى تُدرِك، كما يقال: خَمَرت العجين، فتخمر: أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الرأي: أي تركته حتى ظهر وتحرر. وقيل: سميت خمرا؛ لأنها تُغَطَّى حتى تَغلِي، ومنه حديث المختار بن فلفل، قلت لأنس: الخمر من العنب، أو من غيرها؟ قال: «ما خمرت من ذلك، فهو الخمر»، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها؛ لثبوتها عن أهل اللغة، وأهل المعرفة باللسان.

قال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة؛ لأنها تُركت حتى أَدركت، وسكنت، فإذا شُربت خالطت العقل، حتى تغلب عليه، وتغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها، تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر باجتناب الخمر، تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة، حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر ﷺ بما يوافق ذلك، وهو ممن جعل اللّه الحق على لسانه وقلبه، وسمعه الصحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا، لزم تحريم قليله وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك، ثم ذكرها، قال: وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف، فلا يصح منها شيء، على ما قال عبد اللّه بن المبارك، وأحمد،

وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار؛ جمعا بين الأحاديث.

قال الحافظ: ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث سهل بن سعد الساعديّ أن أبا أُسيد الساعديّ دعا النبيّ ﷺ لعُرسه، فأنقعت امرأته له تمرات من الليل في تور، فسقته منه، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب، أول ما يعصر، وإنما الخلاف فيما اشتدّ منهما، هل يفترق الحكم فيه أو لا، وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين، في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يُتخذ من العنب، مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم، وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب، فقال الرافعي: ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يُتخذ من العنب، مجاز في غيره، وخالفه ابن الرفعة، فنقل عن المزني، وابن أبي هريرة، وأكثر الأصحاب: أن الجميع يسمى خمرا حقيقة، قال: وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان: أبو الطيب، والروياني، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر، إلا في كلام الرافعي، ولم يتعقبه النووي في «الروضة»، لكن كلامه في «شرح مسلم» يوافقه، وفي «تهذيب الأسماء» يخالفه، وقد نقل ابن المنذر، عن الشافعي، ما يوافق ما نقلوا عن المزني، فقال: قال: إن الخمر من العنب، ومن غير العنب عمر، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة، يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي، دون اللغوي. واللَّه أعلم.

قال الحافظ: وقد قدمت في «باب نزول تحريم الخمر، وهو من البسر» إلزام من قال بقول أهل الكوفة: إن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه؛ لأن الصحابة لَمّا بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك، وعلى تقدير إرخاء العنان، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فأما من حيث الحقيقة الشرعية، فالكل خمر حقيقة؛ لحديث: «كلُّ مسكر خمر»، فكلُّ ما اشتد كان

خمرا، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم. وباللَّه تعالى التوفيق. انتهى «الفتح»، وهو بحث نفيس جدًا، فاغتنمه تَسعَد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ»).

رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«ابن إدريس»: هو عبد اللَّه الأوديّ الكوفيّ. و«زكريا»: هو ابن أبي زائدة. والسند مسلسل بثقات الكوفيين، وفيه أن شيخ المصنّف أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كشيخه المذكور في السند الماضي.

والحديث متّفق عليه، كما سبق بيانه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٣- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو حافظ ثقة. و«عبيد اللَّه»: هو ابن موسى العبسيّ. و«إسرائيل»: هو ابن يونس. و«أبو حصين»: هو عثمان بن عاصم، وقد تقدّم في الباب الماضي. و«عامر»: هو الشعبيّ.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٠/ ٥٥٨٢- وفي «الكبرى» ٢١/ ٥٠٩٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٢١- (تَحْرِيمُ الأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الأَثْمَارِ، وَالْحُبُوبِ، كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِيهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن قوله: «كانت» زائدة، وقوله: «لشاربيها» متعلّق بـ«تحريم»، و«اللام بمعنى «على». ولفظ «الكبرى»: «تحريم الأشربة المسكرة من أيّ الأشجار، والحبوب، كانت على اختلاف أجناسها؛ لتساوي أفعالها». أي لتساويها في الإسكار. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٥٨٤- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا، قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ، قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ، قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، وَأَنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً، أَحَدُهَا الْعَسَلُ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (ابن عون) هو عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقة ثبت فاضل [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٢- (ابن سرين) هو محمد الأنصاريّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٦/ ٥٧ .

والباقون تقدّموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**) محمد (**ابْنِ سِيرِينَ**) رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى**) عبد الله (**ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله تعالى عنهما (**فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ**) بكسر الموحّدة (**لَنَا شَرَابًا عَشِيًا**) وفي «الكبرى»: «عشاء»: أي وقت العشيّ، قيل: العشيّ: ما بين الزوال إلى الغروب، ومنه قيل: للظهر والعصر: صلاتا العشيّ. وقيل: هو آخر النهار. وقيل: العشيّ من الزال إلى الصباح. وقيل: العشيّ، والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة، وعليه قول ابن فارس: العشاءان: المغرب والعتمة. قال ابن الأنباريّ: العشيّة مؤنّثة، وربّما ذكّرتها

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

العرب على معنى العشيّ. وقال بعضهم: العشيّة واحدةٌ، جمعها عشيّ. قاله الفيّوميّ (**فَإِذَا أَصْبَحْنَا**) أي دخلنا وقت الصباح (**شَرِبْنَا**) أي فهل هذا جائز، أم لا؟ (**قَالَ**) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ**) أي عن شربه (**قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**) بالجرّ على البدليّة (**وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ**) من الإشهاد: أي أجعل اللَّه تعالى شاهدا عليك على أني (**أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ**) أي عن شربه (**قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكَ، أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ**) الظاهر أن همزة «أنّ» هنا وفي قوله: «أن أهل فدك» مفتوحة، لأنها وقعت موقع المصدر، والتقدير وأشهد اللَّه عليك على أن أهل خيبر الخ. و«خيبر»: هي البلدة المعروفة، بينها وبين مدينة النبيّ ﷺ نحو ثلاثة أيام (**يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا**) بغير اسم الخمر (**وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ**) بفتحتين: بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، وهي مما أفاء اللَّه على رسوله ﷺ، وتنازعها عليّ والعبّاس في خلافة عمر ﷺ، فقال عليّ: جعلها النبيّ ﷺ لفاطمة، وولدها، وأنكره العبّاس، فسلّمها عمر لهما. قاله الفيّوميّ(**يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ**) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَشْرِبَةً**) بفتح أوله، وكسر ثالثه: جمع شراب (**أَرْبَعَةً**) بالنصب صفة لـ«أشربة» (**أَحَدُهَا الْعَسَلُ**) وغرض ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما بهذا أن الناس لهم عادات في الانتباذ، كلّ أهل بلد لهم نوع خاصّ ينتبذون منه، ويسمون باسم معين، وكلها من جملة الخمر المحرّمة؛ لكونها مسكرة.

والحاصل أنه ﷺ حذّره، ونبّهه على أن لا يشرب مسكرًا، متعلّلًا بأن الناس لا يسمون الخمر إلا ما يُعصر من العنب، فإن الخمر يعمّ كلّ نوع أسكر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢١/ ٥٥٨٣- وفي «الكبرى» ٢٢/ ٥٠٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢- (إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ)

٥٥٨٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] ٣/ ٣ .

٢- (أيوب) بن أبي تميمة السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٥] ٤٢/ ٤٨ .

٣- (نافع) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٤- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . وسُويد بن نصر، وعبد اللَّه ابن المبارك تكرّرا في الأبواب السابقة كثيرًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرّد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكلّ ما يوجد فيه السُّكْرُ من الأشربة، ومن ذهب إلى هذا قال: إن للشريعة أن تُحدث الأسماء بعد أن لم تكن، كما أن لها أن تضع الأحكام. ويحتمل أن معناه أن كلّ مسكر سوى الخمر كالخمر في الحرمة والحدّ، وعلى هذا، فهو يؤكّد ما قبله. ويحتمل أن يراد أنه كالخمر في الحدّ فقط، فهو تأسيس. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الحقّ، لكن لا لِمَا أشار إليه من أن هذا اسم شرعيّ فقط، بل لأنه اسم شرعيّ، ولغويّ، فقد تقدّم أن الصواب أن الخمر لغةً اسم لكل ما خامر العقل، سواء كان من عصير العنب، أو التمر، أو العسل، أو

الذرة، أو غيرها، كما بينه عمر ﷺ في خطبته، وغيره من الصحابة، وقال به محققو أهل اللغة، فقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى قبل باب، فراجعه بإمعان، يزول عنك الغشيان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٢/ ٥٥٨٤ و٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٨٧ و٥٥٨٨ و٢٣/٥٥٨٩ و٢٤/ ٥٦٠٧ و٤٨/ ٥٧٠١ و٥٧٠٢ و٥٧٠٣- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٥٠٩٢ و٥٠٩٣ و٥٠٩٤ و٥٠٩٥ و٥٠٩٦ و٢٤/ ٥٠٩٧ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٩ و٣٣٩٠ و٣٣٩٣ (ت) في «الأشربة» ١٨٦١ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٣٠ و٤٨١٥ و٤٨٤٨ و٥٦١٦ و٥٦٩٧ و٥٧٨٦ و٦١٤٤ و٦١٨٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٦- (**أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وقوله: «قال الحسين»: أي بن منصور بن جعفر شيخ المصنّف في هذا الحديث.

وقوله: «قال أحمد»: أي ابن حنبل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث عنه في الحديث الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٧- (**أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست»: هو البصريّ الثقة [١٠]. والباقون هم المذكورون في السند الماضي. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٨- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو الرّقّيّ العطّار الثقة [١٠] من أفراد المصنّف، وابن ماجه. و«ابن أبي روّاد»: هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد المكيّ، صدوقٌ يُخطىء، وكان مرجئا، أفرط ابن حبّان، فقال: متروك [٩] ١٢٧/ ٢٩١٠ من رجال مسلم، والأربعة.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٨٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٣- (تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ)

٥٥٩٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى بن سعيد»: هو القطّان. و«محمد بن عمرو»: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدنيّ. والحديث أخرجه مسلم، وسبق القول فيه في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٥٩١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وهم المذكور في السند الماضي.

والحديث صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٠- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥٠٩٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسماعيل»: هو ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ المدنيّ الثقة القارىء. و«محمد»: هو ابن عمرو بن علقمة المذكور في السند الماضي.

وقوله: أن ينبذ الخ» بالبناء للمفعول، وقد جاء تفسير هذه الأوعية عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فيما أخرجه مسلم من طريق زاذان، قال: «سألت ابن عمر عن الأوعية؟ فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا، فقال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرّة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن النقير، وهي أصل النخلة تُنقَر نَقْرًا، وعن المزفت، وهو المقير». وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني، من حديث أبي بكرة، قال: «نُهينا عن الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدباء، فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم نَدفِنها، ثم نتركها حتى تهدر، ثم تموت، وأما النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت، وأما الحنتم، فجرار جاءت تُحمَل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت، فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت»راجع «الفتح» ١١/ ١٦٧-١٦٨ . وسيأتي بيان نسخ النهي عن الأوعية بعد نحو خمسة عشر بابًا، إن شاء اللَّه تعالى.

والحديث صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف أيضًا، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩١- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥٠٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَبْرٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا الْمُزَفَّتِ، وَلَا النَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الْحَرّانيّ، ثقة حافظ [١١] من أفراد المصنّف. و«محمد ابن سُليمان»: هو ابن أبي داود الْحَرّانيّ، الملقّب بُومة- بضم الموحّدة، وسكون الواو- صدوق [٩].

و«ابن زبر»- بفتح الزاي، وسكون الموحّدة-: هو عبد اللَّه بن العلاء بن زبر الدمشقيّ الرَّبَعيّ، نُسب لجدّه، ثقة [٧].

[تنبيه]: وقع في معظم النسخ: «ابن زيد» بدل «ابن زبر»، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما في بعض النسخ: «ابن زبر» بالموحدة، والراء، راجع «تحفة الأشراف» ١٢/ ٢٦٣-٢٦٤ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٢- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٠ . وسيأتي شرحه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «كلُّ شراب أسكر الخ»: قال في «الفتح» ١/ ٤٧١: أي كان من شأنه الإسكار، سواء حصل السكر، أم لا، ، قال الخطّابيّ: فيه دليلٌ على أن قليل المسكر وكثيره حرام، من أيّ نوع كان؛ لأنها صيغة عموم، أُشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما لو قال: كلّ طعام أشبع فهو حلال، فإنه يكون دالّا على حلّ كلّ طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل به لبعض، دون بعض. انتهى «فتح» ١/ ٤٧١ «كتاب الوضوء». وتمام البحث في الحديث يأتي في الذي بعده. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا[1] سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»، اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١.

٢- (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥.

٣- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦.

٤- (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدنيّ [٧] ٧/ ٧.

٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهريّ المدنيّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١.

٦- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١/ ١.

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فهو أنزل من الأول بدرجة. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، فقد تفرد به هو والترمذيّ. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المدنيين، غير شيخيه، فالأول بغلانيّ، والثاني مروزيّ، كشيخه، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ) تعالى (عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ) بالبناء للمفعول (عَنِ الْبِتْعِ؟) بكسر الموحدة، وسكون المثناة، وقد تفتح، وهي لغة يمانية. قاله في «الفتح»، وقال النوويّ: هو بباء موحّدة مكسورة، ثم مثناة فوقُ ساكنة، ثم عين مهملة، وهو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهريّ: ويقال: أيضًا: بفتح التاء المثنّاة، كقِمْع، وقَمَع. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٩.

زاد في الرواية الآتية: «والبتع هو نبذ العسل». وفي رواية البخاري: «وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه»، قال في «الفتح»: وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام من دونها، ووقع في رواية معمر، عن الزهري، عند أحمد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره: «والبتع نبيذ العسل»، وهو أظهر في احتمال الإدراج؛ لأنه أكثر ما يقع في آخر الحديث، وقد أخرجه مسلم من طريق معمر، لكن لم يسق لفظه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لفظ رواية معمر هي الرواية التالية لهذا الحديث عند المصنّف، وفيها: «والبتع من العسل». واللَّه تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ولم أقف على اسم السائل، في حديث عائشة صريحا، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري، فقد تقدم في «المغازي» من طريق سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة، تُصنَع بها؟ فقال: «ما هي؟» قال: البتع، والمزر، فقال: «كل مسكر حرام»، قلت لأبي بردة: ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، وهو عند مسلم من وجه آخر، عن سعيد بن أبي بردة، بلفظ: فقلت: يا رسول اللَّه، أفتنا في شرابين، كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل، يُنبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة يُنبذ حتى يشتد؟ قال: وكان النبي ﷺ، أُعطى جوامع الكلم، وخواتمه، فقال: «أنهى عن كل مسكر». انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى رضي الله عنه هو الآتي للمصنّف بعد حديثين. واللَّه تعالى أعلم.

قال: وفي رواية أبي داود، التصريح بأن تفسير البتع مرفوع، ولفظه: سألت رسول اللَّه ﷺ عن شراب من العسل؟ فقال: «ذاك البتع»، قلت: ومن الشعير، والذرة؟ قال: ذاك الْمِزْر، ثم قال: «أَخبِرْ قومك أن كل مسكر حرام». وقد سأل أبو وهب الجيشاني، عن شيء مما سأله أبو موسى، فعند الشافعي، وأبي داود، من حديثه، أنه سأل النبي ﷺ عن المزر؟ فأجاب بقوله: «كل مسكر حرام».

(فَقَالَ) ﷺ **(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ)** أي كل شراب صالح لأن يكون مسكرًا فإنه محرّم، فليس المراد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه، كما فسّرته الروايات الأخرى: «كلُّ مسكر حرام»، ويؤخذ من لفظ السؤال، أنه وقع عن حكم جنس البتع، لا عن القدر المسكر منه؛ لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب، إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار مثلا، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٦٤-١٦٥.

وقول: **(اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ)** يعني أن لفظ هذا المتن لشيخه سويد بن نصر، وأما شيخه قتيبة، فراوه بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٢ و٥٥٩٣ و٥٥٩٤ و٥٥٩٥ و٥٥٩٦- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٠ و٥١٠١ و٥١٠٢ و٥١٠٣ و٥١٠٤ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ٢٤٢ و«الأشربة» ٥٥٨٥ و٥٥٨٦ و٥٥٩٥ (م) في «الأشربة» ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٨ و٢٠٠١ (د) في «الأشربة» ٣٦٨٧ و٣٣٨٦ (ت) في «الأشربة» ١٨٦٣ و١٨٦٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٦٢ و٢٣٦٨١ و٢٣٩٠٣ و٢٣٩٨٦ و٢٤١٢٨ و٢٤١٣٥ و٢٤١٥٠ و٢٤٢٩٣ و٢٤٤٩٠ و٢٤٨٦٢ و٢٥٠٤٤ و٢٥٣٦٣ و(الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٥ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠٠٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم كلّ شراب أسكر. **(ومنها)**: هذا من جوامع كلمه ﷺ. **(ومنها)**: أنه يستحبّ للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة أن يضمّه إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: «هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته». **(ومنها)**: أن فيه تحريم كل مسكر، سواء كان متخذا من عصير العنب، أو من غيره. **(ومنها)**: أنه استُدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر، ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخَدِّرة، وهو مكابرة؛ لأنها تُحدِث بالمشاهدة ما يُحدث الخمر من الطرب، والنشأة، والمداومة عليها، والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة، فقد ثبت في أبي داود: النهي عن كل مسكر، ومُفَتِّر، وهو بالفاء. واللَّه أعلم. قاله في «الفتح» ١١/ ١٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال المازري رحمه اللَّه تعالى: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال، وعلى أنه إذا اشتد، وغلى، وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حل بالإجماع أيضا، فوقع النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحريم الإسكار، فاقتضى ذلك أن كل شراب وُجد فيه الإسكار، حرم تناول قليله وكثيره. انتهى.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق

الخبر، فعند أبي داود، والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث جابر ﷺ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وللنسائي ٢٥/٥٦٠٩- من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة، مرفوعا: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام»، ولابن حبان، والطحاوي، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أن القاتل لا يسمى قاتلا حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب». انتهى.

وهذا الحديث أخرجه النسائي٤٨/٥٦٨٦- ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجح الإمام أحمد وغيره، أن الرواية فيه بلفظ: «والمسكر»- بضم الميم، وسكون السين- لا «السكر- بضم، ثم سكون، أو بفتحتين- وعلى تقدير ثبوتها، فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث، مع صحتها وكثرتها.

وجاء عن عليّ عند الدارقطني، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق، والطبراني، وعن خَوّات بن جبير، عند الدارقطني، والحاكم، والطبراني، وعن زيد بن ثابت، عند الطبراني، وفي أسانيدها مقال، لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة.

قال أبو المظفر ابن السمعاني: وكان حنفيا، فتحول شافعيا: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ، في تحريم المسكر، ثم ساق كثيرا منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ولا مساغ لأحد في العدول عنها، والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زَلَّ الكوفيون في هذا الباب، ورووا أخبارا معلولة، لا تُعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظن أن رسول اللَّه ﷺ شرب مسكرا، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوا، ولم يكن مسكرا.

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري، أنه سأل عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عن النبيذ؟ فدعت جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول اللَّه ﷺ، فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل، وأوكؤه، وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه، أخرجه مسلم. وروى الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة نحوه.

ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار، والاضطراب من أجل الأقيسة،

وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر؛ لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ؛ لأن السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر؛ لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدرة، وفي الخمر رقة وصفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ؛ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر؛ لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر، قل أو كثر، مغنية عن القياس. والله تعالى أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء، ولا عن التابعين، إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما ما أخرج ابن أبي شيبة، من طريق أبي وائل: «كنا ندخل على ابن مسعود، فيسقينا نبيذا شديدا»، ومن طريق علقمة: «أكلت مع ابن مسعود، فأُتينا بنبيذ شديد، نبذته سيرين، فشربوا منه».

[فالجواب عنه]: من ثلاثة أوجه: **[أحدها]**: لو حُمل على ظاهره، لم يكن معارضا للأحاديث في تحريم كل مسكر. **[ثانيها]**: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه، كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة، مع موافقة الحديث المرفوع أولى. **[ثالثها]**: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة، أو شدة الحموضة، فلا يكون فيه حجة أصلا.

وأسند أبو جعفر النحاس، عن يحيى بن معين، أن حديث عائشة: «كل شراب أسكر، فهو حرام»، أصح شيء في الباب.

وفي هذا تَعَقُّب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، وقد ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الهداية»، وهو من أكثرهم اطلاعا: أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين. انتهى.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه، مع وجود مخارجه الصحيحة، ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: إنها جاءت عن عشرين صحابيا، فأورد كثيرا منها في «كتاب الأشربة» المفرد، فمنها ما تقدم، ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب-٥٥٨٩- وحديث عمر بلفظ: «كل مسكر حرام»، عند أبي يعلى، وفيه الإفريقي، وحديث علي، بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر»، عند أحمد، وهو حسن، وحديث ابن مسعود، عند ابن ماجه، من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا، بلفظ علي،

وحديث أنس، أخرجه أحمد بسند صحيح، بلفظ: «ما أسكر فهو حرام»، وحديث أبي سعيد، أخرجه البزار بسند صحيح، بلفظ عمر، وحديث الأشج العَصَري، أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد، وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري، أخرجه أبو داود بسند حسن، في حديث فيه قال: «هل يسكر؟» قال: نعم، قال: «فاجتنبوه»، وحديث ميمونة، أخرجه أحمد بسند حسن، بلفظ: «وكل شراب أسكر، فهو حرام»، وحديث ابن عباس، أخرجه أبو داود، من طريق جيد، بلفظ عمر، والبزار من طريق لين، بلفظ: «واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد، أخرجه الطبراني، بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر، بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية، أخرجه ابن ماجه بسند حسن، بلفظ عمر، وحديث وائل ابن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرة بن إياس المزني، أخرجه البزار، بلفظ عمر بسند لين، وحديث عبد اللّه بن مغفل، أخرجه أحمد بلفظ: «اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة، أخرجه أبو داود بسند حسن، بلفظ: «نُهي عن كل مسكر ومفتر»، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث، ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي ٥٥٩٠ و٥٥٩١- بسند حسن كذلك، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند النسائي، بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب، أخرجه الطبراني بلفظ علي: «اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرسيم[1] أخرجه أحمد، بلفظ: «اشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا»، وعن أبي بردة بن نيار، أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي، رواه ابن أبي شيبة بلفظ: «يا أيها السائل عن المسكر، لا تشربه، ولا تسقه أحدا من المسلمين»، وعن صحار العبدي، أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في «كتاب الأشربة»، وعن الضحاك بن النعمان، عند ابن أبي عاصم في «الأشربة»، وكذا عنده عن خَوّات بن جبير.

فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، زادت عن ثلاثين صحابيا، وأكثر الأحاديث عنهم جياد، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله، بل يجب اجتنابه. واللّه أعلم.

وقد رَدّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي، فقال أحمد: حدثنا عبد اللّه بن إدريس، سمعت المختار بن فلفل، يقول: سألت أنسا؟، فقال: نهى رسول اللّه ﷺ عن المزفت، وقال: «كل مسكر حرام»، قال: فقلت له: صدقت المسكر حرام، فالشربة،

---

(١) هو رَسِيمُ العَبْدِيّ الهَجَرِيّ، ضبطه ابن ماكولا بوزن عظيم، وضبطه ابن نقطة بالتصغير. أفاده في «الإصابة» جـ ٢ ص ٤٠٣ .

والشربتان على الطعام، فقال: ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد، ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد اللَّه بن المبارك ما قال. انتهى «فتح» ١١/ ١٦٥-١٦٧، وهو بحثٌ نفيسٌ جدًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد هو المذكور قبله، غير أنه أبدل معمرًا عن مالك، وهو ابن راشد الصنعانيّ.

والحديث متّفق عليه، ومضى شرحه، ومسائله فيما قبله. وقوله: «والبتع من العسل» تقدّم أن الظاهر أنه مدرج من تفسير عائشة، أو من دونها، لكن في رواية أبي داود ما يدلّ على أنه مرفوع، فَلْيُتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»، وَالْبِتْعُ هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عليّ بن ميمون»: هو الرقّيّ العطار المذكور في الباب الماضي. و«بشر بن السَّريّ»: هو الأفوه الواعظ البصريّ، نزيل مكة،ثقة، طُعن برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩]. و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ.

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق، وقوله: «والبتع الخ» تقدّم احتمال أنه مدرج. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن عبد اللَّه بن سُويد بن منجوف»: هو أحمد ابن عبد اللَّه بن عليّ بن سُويد بن منجوف- بنون ساكنة، ثم جيم، وآخره فاء- أبو بكر السدوسيّ المنجوفيّ، يُنسب إلى جدّه، صدوقٌ [١١].

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

روى عن أبي داود الطيالسيّ، ورَوح بن عبادة، والأصمعيّ، وغيرهم. وعنه البخاريّ، والمصنّف، وأبو عروبة، وابن أبي داود، وابن خُزيمة، وابن صاعد، وغيرهم. قال النسائيّ: صالح. وابن إسحاق الحبّال: بصريّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». قال ابن عساكر: مات سنة (٢٥٢). أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، له عنده حديثان: هذا، و٢٨/ ٥٦٢١حديث سعيد بن جبير قال: «سألنا ابن عمرعن نبيذ الجرّ. . .» الحديث.

و«عبد اللَّه بن الْهَيثم» بن عثمان، ويقال: ابن محمد بن الهيثم العبديّ، أبو محمد البصريّ، نزيل الرّقّيّ، لا بأس به [١١] ٦٧/ ٢٣٢٤ . و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ. و«سعيد بن أبي بردة»: هو الأشعريّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٥] ٥٦/ ٢٥٣٨ . و«أبو بردة»: هو ابن أبي موسى الأشعريّ، واسمه الحارث، وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣] ٣/ ٣ . وشرح الحديث سبق قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٣/ ٥٥٩٧ و٥٥٩٨ و٥٥٩٩ و٥٦٠٤ و٢٤/ ٥٦٥ و٥٦٦- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٥ و٥١٠٦ و٥١٠٧ و٥١١٢ و٢٥/ ٥١١٣ و٥١١٤ . وأخرجه (خ) في «الجهاد والسير» ٣٠٣٨ و«المغازي» ٤٣٤٣ و٤٣٤٥ و«الأدب» ٦١٢٤ و«الأحكام» ٧١٧٢ (م) في «الجهاد» ١٧٣٣ و«الأشربة» ١٧٣٣ (د) في «الأشربة» ٣٦٨٤ و(أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٩١٧٤ و١٩٢٢٩ و١٩٢٤٣ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٥٩٩- (أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا، فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ) المذكور في السند الماضي [١] .

(١) قلت: ويحتمل أن يكون هو أحمد بن عبد اللَّه بن عليّ بن أبي المضاء- بتخفيف المعجمة، والمدّ- المصّيصيّ القاضي، ثقة [١٢] . روى عنه المصنّف، وتفرّد به، وقال: ثقة، مات =

٢- (عبد الرحمن) بن مهديّ المذكور في الباب الماضي.
٣- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الكوفيّ، ثقة [٧] ٧٥/ ١٠٠٦ .
٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ الكوفيّ، ثقة عابد اختلط [٣] ٣٨/ ٤٢ .
٥- (أبو بردة) بن أبو موسى الأشعريّ، اسمه، عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة [٣] ٣/٣ .

٦- (أبوه) أبو موسى الأشعريّ عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حَضّار الأشعريّ الصحابيّ المشهور رضي اللَّه تعالى عنه٣/ ٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، والابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا) ضمير منفصل أكد به الضمير المتّصل المنصوب في «بعثني»، كما قال في «الخلاصة»:

وَمُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَلْ أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ

(وَمُعَاذًا) هكذا بالنصب في النسخة «الهنديّة»، وهو الصواب؛ لأنه معطوف على الضمير المنصوب في «بعثني»، ووقع في معظم النسخ، و«الكبرى» «ومعاذ» بالرفع، ولا وجه له. فتنبّهْ. و«معاذ»: هو ابن جبل الصحابيّ المشهور رضي الله عنه (إِلَى الْيَمَنِ) ذكر أهل المغازي أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. أفاده في «الفتح» ٨/ ٣٨٦ «كتاب المغازي» (فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٌ شَرَابُ أَهْلِهَا) برفع «شراب» على أنه فاعل بـ«كثير»؛ لأنه صفة مشبّهة يعمل عمل فعله، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَمَلُ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُعَدَّى لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا

(فَمَا أَشْرَبُ؟) «ما» استفهاميّة: أي أيَّ نوع من الشراب أشربه؟ (قَالَ) ﷺ (اشْرَبْ) كلّ نوع من الشراب، حذف مفعوله؛ لإرادة التعميم (وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا) يعني أن له أن

= بسْرٌ من رأى سنة (٢٤٨) وقال المزّيّ: ذكره ابن عساكر في «الشيوخ النبل» ولم أقف على روايته عنه . قال في «تهذيب التهذيب» : ذكره النسائيّ في «أسماء شيوخه». واللَّه تعالى أعلم .

يشرب ما شاء من شراب أهل اليمن المتنوّع، غير أنه يجتنب المسكر من أي نوع كان.

والحديث فيه عنعنة أبي إسحاق، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٣/٥٥٩٨- وفي «الكبرى» ٥١٠٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٠- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ ابْنُ سُلَيْم، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ»: هو المعروف بـ«خَتّ»، كوفيّ الأصل، ثقة [١٠]. و«أَبُو دَاوُدَ»: هو الطيالسيّ المذكور قبل حديث.

و«حَرِيش- بفتح أوله، وكسرالراء، آخره شين معجمة- ابن سُليم»- مصغرًا- أو ابن أبي الْحَرِيش الجعفيّ، أو الثقفيّ، أبو سعيد الكوفيّ، صدوق[1] [٧].

روى عن حبيب بن أبي ثابت، وطلحة بن مصرّف، وزُبيد الأياميّ. وعنه أبو خيثمة الجعفيّ، وأبو داود الطيالسيّ، وابن إدريس، وعبد الحميد الْحِمّانيّ، ومحمد بن الصَّلْت الأسديّ. قال أبو مسعود: حدثنا أبو داود، حدثنا حَرِيش بن سُليم، كوفيّ ثقة. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث، أعاده آخر الباب أيضًا، وأبو داود بحديث واحد.

و«طلحة الأياميّ»: هو ابن مصرّف بن عمرو بن كعب الكوفيّ، ثقة قارىء فاضل [٥] ١٩١/٣٠٦ .

والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا، فَتَبْرُزُ لَنَا الْأَشْرِبَةُ فِي الْأَسْوَاقِ، لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا؟، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والحقّ أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه أبو داود الطيالسيّ، وابن حبّان، وأما قول ابن معين: إنه ليس بشيء، فهذه العبارة عنده لها معنيان: أحدهما يريد بها تضعيفه، والثاني يريد بها أنه قليل الرواية، وهذا الثاني هو الظاهر هنا، .
وبالجملة فهو لا ينقص عن درجة الصدوق، ولذا قلت في الشرح: صدوق . فتأمّل . واللَّه تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (**الأسود بن شيبان السدوسيّ**) أبو شيبان البصريّ، ثقة عابد [٦] ٢٠٤٨/١٠٧ .

٢- (**عطاء**) بن أبي رَبَاح. والباقيان تقدّما قريبًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن الأسود بن شيبان رحمه الله تعالى، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً**) ابن أبي رباح (**سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ أَسْفَارًا**) بفتح الهمزة جمع سفر- بفتحين- وهو قطع المسافة، يقال: ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة الْعَدْوَى؛ لأن العرب لا يُسمّون مسافة العدوى سفرًا، والمعنى هنا: إنا نركب مواضع أسفار، ولفظ «الكبرى»: «إنا نركب في أسفارنا» (**فَتُبْرَزُ**) بالبناء للمفعول: أي تُظهر، وتُقدّم (**لَنَا الْأَشْرِبَةُ**) بفتح الهمزة، جمع شراب (**فِي الْأَسْوَاقِ، لَا نَدْرِي أَوْعِيَتَهَا؟**) بفتح الهمزة: جمع وعاء بالكسر: هو ما يُوعَى فيه الشيء: أي يُجمَع، ولفظ «الكبرى»: «لا ندري ما أوعيتها؟» (**فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) جواب عطاء هذا مختصر مفيد لجواب السائل وأكثر؛ لأنه فصّل له، فكأنه قال له: لكم أن تشربوا كلّ ما يأتيكم من الشراب، إلا المسكر (**فَذَهَبَ يُعِيدُ**) أي شرع السائل يعيد سؤاله مرّة أخرى (**فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ**) أي الجواب ما ذكرته لك، ليس لي جواب غيره، فإنه موضّح لاستشكالك بأبلغ وجه، وأوجزها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والأثر هذا صحيح الإسناد مقطوع، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا- ٢٣/ ٥٥٦٠٠- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٢- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ**[١]**، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ**[٢]**، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).**

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن إبراهيم»: هو أبو محمد الأهوازيّ، ثقة [٧] ٥٤٩١/٣٣ .

والأثر صحيح الإسناد موقوف، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه

---

(١) هو ابن نصر.

(٢) هو ابن المبارك.

هنا٢٣/ ٥٥٦٠١- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١٠٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٣- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزَرِيِّ»، تفرّد بالرواية عنه عبد الله بن المبارك، مقبول [٧]. تفرّد به المصنّف بهذا الأثر فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ**) بصيغة التصغير (**الْجَزَرِيِّ**)- بفتحتين: نسبة إلى عدّة أماكن: الموصل، وسِنْجار، وحَرّان، والرُّها، والرَّقَّة، ورأس عين، وآمِد، وميافارقين، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر. قاله في «لبّ اللباب» ١/ ٢٠٤ . أنه (**قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أبي العاص الأمويّ الخليفة الراشد المتوفّى في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدّة خلافته سنتان ونصف (**لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ**)- بكسر الطاء المهملة، والمدّ، وزان كتاب: ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبعض العرب يسمّي الخمر الطلاء، يريد بذلك تحسين اسمها، وأصل الطلاء القَطِران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. أفاده في «اللسان» ١٥/ ١١ . (**حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ**) أي يُطبخ، فيذهب منه الثلثان، ويبقى منه الثلث؛ لأنه إذا ذهب ثلثاه ذهب خبثه، وبقي الثلث الطيّب، فيحلّ شربه، ففي كتاب عمر بن الخطّاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه الآتي في ٥٣/ ٥٧١٨-: «أما بعد: فإنها قَدِمت عليّ عير من الشام، تحمل شرابا غليظا أسود، كطلاء الإبل، وإني سألتهم على كم يطبخونه، فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث ببغيه، وثلث بريحه، فمر مَن قِبَلك يشربونه». (**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) تقدّم البحث عنه مستوفى قريبًا، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الأثر مقطوعٌ، ضعيف الإسناد؛ لتفرّد عبد الملك بن الطفيل، وهو مجهول، لكن قوله: «وكلّ مسكر حرام» يأتي بسند حسن في الرواية التالية، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٣/ ٥٦٠٢- و٥٦٠٣- وفي «الكبرى» ٢٤/ ٥١١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الصعق بن حزن» -بفتح المهملة، وسكون الزاي-: هو البكريّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، صدوقٌ يَهِم، وكان زاهدًا [٧] ٥٣٠٨/٩٠ .

والأثر مقطوعٌ، حسن الإسناد، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«أبو داود»: هو الطيالسيّ. و«حَرِيش بن سُليم»: هو الثقفيّ الكوفيّ المذكور قريبًا.

والحديث صحيح، وقد تقدّم قبل أربعة أحاديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤- (تَفْسِيرُ الْبِتْعِ، وَالْمِزْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدّم أن البتع بكسر الموحّدة، وتُفتح، وهو نبيذ العسل، كما فسّر في الحديث، وأما المِزر- فبكسر الميم، وسكون الزاي، آخره راء-: فسّره في الحديث الأول بأنه نبيذ الذرة، وفسره في الحديث الثاني بأنه من الشعير. وقال النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٠: يكون من الذرة، ومن الشعير، ومن الحنطة. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٠٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، فَمَا أَشْرَبُ؟ وَمَا أَدَعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قُلْتُ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟»، قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأجلح»: هو ابن عبد اللَّه بن حُجيّة، أبو حجيّة الكنديّ، يقال: اسمه يحيى، صدوقٌ شيعيّ [٧] ٥٠/ ٣٥١٦ . و«أبو بكر بن أبي موسى»: هو أخو أبي بردة المتقدّم، واسمه عمرو، أو عامر، ثقة [٣] ١٥/ ٥٢٣ .

والحديث صحيحٌ، وشرحه واضح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٤/ ٥٦٠٥- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٥١١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً، يُقَالُ لَهَا الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ، وَالْمِزْرِ؟» قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

«ابن فضيل»: هو محمد. و«الشيبانيّ»: هو سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مضى في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْمِزْرَ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟» قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «تُسْكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

«أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي المروزيّ، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف. و«نصر بن عليّ»: هو الجهضميّ البصريّ، ثقة ثبت، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] ٢٠/ ٣٨٦ . و«أبوه»: هو عليّ بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ٦٧/ ٢٣٢٨ . و«إبراهيم بن نافع»: هو المخزوميّ المكيّ، ثقة حافظ [٧] ١٥/ ١٤٠٦ . و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٢/ ٥٥٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٠٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ، فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا يظهر لي وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، فإنه ليس فيه تفسير البتع، والمزر، فليُتأمّل، واللَّه تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(أبو عوانة)** الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ، ثقة ثبت [٧] ٤١/ ٤٦ .

٣- **(أبو الْجُويرية)** حِطّان- بالكسر، وتشديد الطاء- ابن خُفَاف بضم المعجمة، وتخفيف الفاء- ابن زهير بن عبد اللَّه بن رُمْح بن عَرْعَرَة الجرميّ الكوفيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٢].

روى عن ابن عبّاس، ومعن بن يزيد بن الأخنس السُّلَميّ، وعبد اللَّه بن بدر العجليّ، وبدر بن خالد. وعنه إسرائيل، وزُهير، والسفيانان، وشعبة، وعاصم بن كُليب، وشَريك، وابن شَوْذَب، وأبو عوانة. قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوقٌ، صالح الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال العجليّ: كوفيّ ثقة. وقال ابن عبد البرّ: أجمعوا على أنه ثقة. أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم ٥٦٩١ .

٤- **(ابن عباس)** عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات يات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٧١) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ) ووقع في رواية عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حدّثني أبو الجويرية **(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(وَسُئِلَ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وفي رواية البخاريّ: «قال: سألت ابن عبّاس عن الباذق»، فتبيّن أن السائل المبهم في رواية المصنّف هو أبو الجويرية نفسه **(فَقِيلَ لَهُ أَفْتِنَا فِي**

(الْبَاذَقِ) قال في «المصباح»: الباذق بفتح الذال: ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخ، فصار شديدًا، وهو مسكرٌ، ويقال: معرّب. انتهى. وفي «القاموس»: الباذق بكسر الذال، وفتحها: ما طُبخ من عصير العنب أدنى طبخة، فصار شديدًا. انتهى.

وقال في «الفتح» ١١/ ١٨٩-١٩٠: ضبطه ابن التين بفتح المعجمة، ونَقَل عن الشيخ أبي الحسن -يعني القابسي- أنه حَدّث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها؟ فقال: ما وقفنا عليه، قال: وذكر أبو عبد الملك، أنه الخمر إذا طُبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله باذه، وهو الطِّلاء، وهو أن يُطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقال ابن قرقول: الباذق المطبوخ من عصير العنب، إذا أسكر، أو إذا طُبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سِيدَهْ في «المحكم» أنه من أسماء الخمر. وأغرب الداودي، فقال: إنه يشبه الفُقَّاع[1]، إلا أنه ربما اشتد، وأسكر، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه. ويقال للباذق أيضا: الْمُثَلَّث؛ إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه، وكذلك الْمُنَصَّف، وهو ما ذهب نصفه، وتسميه العجم مَيْنُخْتَج- بفتح الميم، وسكون التحتانية، وضم الموحدة، وسكون المعجمة، وفتح المثناة، وآخره جيم- ومنهم من يضم المثناة، وروايته[2] في «مصنف ابن أبي شيبة» بدال بدل المثناة، وبحذف الميم والياء من أوله. انتهى.

(فَقَالَ) ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما **(سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)** قال المهلب رحمه اللَّه تعالى: أي سبق محمد بتحريم الخمر، وتسميتَهُم لها الباذق. قال ابن بطال: يعني بقوله: «كل مسكر حرام»، والباذق شراب العسل. ويحتمل أن يكون المعنى: سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتَهُم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلل له، إذا كان يُسكر، قال: وكأن ابن عباس فَهِم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته، وقطع رجاءه، وباعد منه أصله، وأخبره أن المسكر حرام، ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول اللَّه ﷺ.

وقال أبو الليث السمرقندي: شارب المطبوخ إذا كان يُسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر؛ لأن شارب الخمر يشربها، وهو يعلم أنه عاص بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر، ويراه حلالًا، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله ﷺ: «كل مسكر حرام»، ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر.

قال الحافظ: وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء، في أول المائة الثالثة، فقال- يُعَرِّض ببعض من كان يفتي بإباحة المطبوخ-:

---

(١) الفُقَّاع كرُمَّان: الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزَّبد. أفاده في «ق».
(٢) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «ورأيته».

وَأَشْـرَبُهَـا وَأَزْعُـمُـهَـا حَـرَامًـا   وَأَرْجُـو عَـفْـوَ رَبٍّ ذِي امْـتِـنَـانِ
وَيَـشْـرَبُهَـا وَيَـزْعُـمُـهَـا حَـلَالًا   وَتِـلْكَ عَـلَى الْمُـسِـيءِ خَـطِـيـئَـتَـانِ

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري في هذا الحديث: ما نصّه: «قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

قال في «الفتح» هكذا في جميع نسخ «الصحيح»، ولم يعين القائل، هل هو ابن عباس، أو من بعده، والظاهر أنه من قول ابن عباس، وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب، عن محمد بن كثير، شيخ البخاري فيه، بلفظ: «قال: الشراب الحلال الطيب، لا الحرام الخبيث»، وأخرجه أيضا من طريق أبي خيثمة، وهو زهير بن معاوية، عن أبي الجويرية، قال: قلت لابن عباس: أفتني عن الباذق. . . فذكر الحديث، وفي آخره: «فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب، فنعصره، ثم نطبخه، حتى يكون حلالا طيبًا، فقال: سبحان اللَّه، سبحان اللَّه، اشْرَبِ الحلالَ الطيب، فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث»، وأجرجه سعيد بن منصور، من طريق أبي عوانة، عن أبي الجويرية، قال: سألت ابن عباس، قلت: نأخذ العنب فنعصره، فنشرب منه حلوا حلالًا، قال: اشرب الحلو. . .»، والباقي مثله.

ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حَيِّز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه حلال طيب. قال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعف الأثر المروي عنه: «حُرِّمت الخمر بعينها. . .» الحديث، وقد سبق بيانه، ثم أسند عن ابن عباس قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وأخرج البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه، بسند صحيح، إلى يحيى بن عبيد أحد الثقات، عن ابن عباس قال: «إن النار لا تحل شيئا، ولا تحرمه»، وزاد في رواية أخرى، عن يحيى بن عبيد، عن ابن عباس أنه قال لهم: «أيسكر؟» قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: «فكل مسكر حرام». قاله في «الفتح» ١١/ ١٩٣-١٩٤ . وهو بحث نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٤/ ٥٦٠٨ و٤٨/ ٥٦٨٩- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٥١١٦٤٩/ ٥١٩٧ .

وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٨ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(ومنها): تحريم الشراب المسمّى بالباذق، وهو عصير العنب المطبوخ أدنى طبخة، فصار شديدًا؛ لإسكاره. **(ومنها)**: فقه ابن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، حيث إنه أوجز الجواب للسائل، فبيّن له، أن القاعدة مختصرة، كما أوجزها الشارع الحكيم بقوله: «كلّ مسكر حرام. **(ومنها)**: أن حكم الشارع الحكيم سابق على المخترعات الجديدة التي يخترعها الناس، فلا يُستحدث شيء، إلا وحكم الشارع جار عليه، ونافذ فيه، مبيّن في نصوص الكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم، أو استنباطات بعضهم، فلا ينبغي أن يظنّ ظانّ أنه يخترع شيئًا لا يتوجّه إليه حكم الشرع، فالشريعة كافّة عامّة لجميع حركات الأمة، وسكناتها، فما من دابّة في الأرض، ولا طائر يطير في السماء، إلا وهو تحت نظر الشرع، وتوجيهه السامي، فمن استجاب نجا، ومن أبى خسر، اللَّهم ربنا اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥- (تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ)

٥٦١٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ)** أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة ثبت سنّيّ [١٠] ١٥/١٥ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** بن فَرُّوخ القطان، أبو سعيد البصريّ الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .

٣- **(عبيد اللَّه)** بن عمر بن حفص العمريّ المدنيّ الثقة، ثقة ثبت [٥] ١٥/١٥ .

٤- (عمرو بن شُعيب) المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .
٥- (أبوه) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوقٌ [١٠٥/ ١٤٠ .
٦- (جدّه) عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبيد اللّه، عن عمرو، عن أبيه، ورواية الأولين من رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الخامسة، وفيه رواية الابن عن أبيه، عن جدّه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**)شعيب بن محمد (**عَنْ جَدِّهِ**) الصحيح أن الضمير لشعيب، لا لعمرو، وإلا يكون الحديث مرسلًا؛ لأن جد عمرو هو محمد ابن عبد اللّه بن عمرو، وهو تابعيّ، وأما جدّ شعيب فهو عبد اللّه بن عمرو بن العاص الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما، وقد ثبت لقاء شعيب لجدّه عبد اللّه بن عمرو، بل يقال: إنه الذي ربّاه، حيث مات أبوه وهو صغير، فروايته عنه متّصلة على الصحيح، وقد سبق البحث عن هذا غير مرّة. واللّه تعالى أعلم. (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره، فإن القليل منه حرام، وإن كان قليله غير مسكر. قال السنديّ رحمه اللّه تعالى: وبه أخذ الجمهور، وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفيّة، والاعتماد على القول بأن المحرّم هو الشربة المسكرة، وما كان قبلها فحلالٌ، قد ردّه المحقّقون، كما ردّه المصنّف رحمه اللّه تعالى. انتهى.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا إنصاف من السنديّ الحنفيّ رحمه اللّه تعالى، حيث اتّبع الدليل مع مخالفة أهل مذهبه، كما ألمح إليه في هذا الكلام، لكن قوله: وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفيّة، يريد المنصفين مثله، وإلا فالحنفيّة لا يقولون بهذا، حتى المنتسبون إلى الحديث، كالطحاويّ، وقد حالوا في تأويل الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كحديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» بتأويلات واهية، وقد مرّ قريبًا نسفها، وتذريها حتى صارت هباء منثورًا.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللّه تعالى- بعد أن فنّد مذهب القائلين بأن الخمر لا

تكون إلا من العنب، وأن الحق أنها تطلق على كل ما أسكر من أيّ نوع كان-: ما نصه: وإذا ثبت أن كلّ ذلك يقال عليه خمر، فليزمه تحريم قليله وكثيره، و لا يحلّ شيء منه تمسّكًا بتحريم مسمّى الخمر، ولا مخصّص، ولا مفصّل يصحّ في ذلك، بل قد وردت الأحاديث الصحيحة، والحسان بالنصّ على أن ما حُرّم كثيره، حرّم قليله. روى الترمذيّ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، قال: هذا حديث حسنٌ غريب. وروى أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الْفَرَق، فملء الكفّ منه حرام»، وإسناده صحيح.

وأما الأحاديث التي تمسّك بها المخالف، فلا يصحّ شيء منها على ما قد بيّن عِلَلَها المحدّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. ثم العجب من المخالفين في هذه المسألة، فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حُرّم القليل من الخمر، وليس مذهبًا للعقل؟ فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبّد، فحينئذ يقال لهم: كلُّ ما قدّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ، فيحرُم أيضًا، إذ لا فارق بينهما، إلا مجرّد الاسم، إذا سُلّم ذلك.

وهذا القياس أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه، وهذا كما نقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق.

ثم العجب من أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، فإنهم يتوغّلون في القياس، ويُرجّحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك، فقد تركوا هذا القياس الجليّ المعضود بالكتاب والسنّة، وإجماع صدر الأمة. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله تعالى «المفهم» ٥/ ٢٥٢-٢٥٣ . وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/ ٥٦٠٩- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥١١٧ . وأخرجه (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٤ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٢٢ و٦٦٣٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١١- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «حميد بن مخلد»: هو أبو أحمد الأزديّ الملقبّ زنجويه، ثقة ثبتٌ، له تصانيف [١١] ١٤/ ٥٠٧٦ من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ»: هوابن أبي مريم، أبو محمد المصريّ، ثقة ثبت فقيه، من كبار [١٠] ٣/ ٢٠٩٨ . و«محمد بن جعفر»: هو ابن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ، أخو إسماعيل، وهو الأكبر، ثقة [٧] ٥٦/ ٣٥٢٢ . و«الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ»: هو الأسديّ الْحِزَاميّ، أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ يهم [٧]. و«بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ»: هو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٥] ١٣٥/ ٢١١ . و«عامر بن سعد» بن أبي وقّاص»: هو الزهريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩١ .

والحديث صحيحٌ، وقد تفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى عن أصحاب الأصول، فأخرجه هنا-٢٥/ ٥٦١٠ و٥٦١١- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥١١٨ و٥١١٩ . وأخرجه (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠٠٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ»: هو الْمُخَرِّميّ، أبو جعفر الموصليّ، ثقة حافظ [١٠] من أفراد المصنف.

و«الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ»: هو ابن سنان المزنيّ، أبو سعيد المدنيّ الرَّاذَانيّ، ساكن الكوفة، صدوقٌ[2] [٨].

روى عن ربيعة، والضحاك بن عثمان، وعبيد اللَّه بن عمر. وعنه زكريا بن عديّ، ويوسف بن عديّ، وأبو سعيد الأشجّ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عمار. قال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

(٢) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والظاهر أنه صدوق؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، وقال أبو حاتم: شيخ يُكتب حديثه، فمثله ينبغي أقل أحواله أن يكون صدوقًا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث صحيحٌ، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٣- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فِي دُبَّاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ»، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمسكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرَقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ، دُونَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هشام بن عمّار)** الدمشقيّ الخطيب، صدوقٌ، مقرىء، كبر، فصار يتلقّن، فحديثه القديم أصحّ، من كبار [١٠] ١٣٤/٢٠٢ .

٢- **(صدقة بن خالد)** الأمويّ مولاهم، أبو العبّاس الدمشقيّ، ثقة [٨] ٢٩/ ٩٢٠ .

٣- **(زيد بن واقد)** القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦] ٢٩/ ٩٢٠ .

٤- **(خالد بن عبد الله بن حسين)** الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، وقد ينسب إلى جدّه، مقبول [٣].

رَوَى عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعنه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وزيد بن واقد، ومحمد بن عبد الله بن المهاجر الشُّعيثيّ. قال البخاريّ: سمع أبا هريرة. وقال إسحاق بن سيّار النصيبيّ: أظنه لم يسمع من أبي هريرة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، له عندهم هذا الحديث، وعند ابن ماجه أيضًا حديث آخر: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير خالد بن عبد الله، كما سبق آنفًا. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالدمشقيين. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في عصره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ، أنه (**قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ**) أي صوم تطوّع (**فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ**) أي فراعيتُ، وطلبتُ وقت فطره، فأتيته (**بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ، فِي دُبَّاءٍ**) بضم الدال الهملة، وتشديد الموحّدة: هي القرعة (**فَجِئْتُهُ بِهِ**) أي بذلك النبيذ (**فَقَالَ**) ﷺ (**أَدْنِهِ**) بقطع الهمزة، من الإدناء: أي قرّبه منّي، حتى أعلم أنه صالح للشرب، أم لا؟ (**فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ**) بقطع الهمزة أيضًا: أي قرّبته من النبيّ ﷺ (**فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ**) بكسر النون، وتشديد المعجمة، من باب ضرب: أي يغلي، قال في «القاموس»: «النشيش: صوت الماء وغيره إذا غَلَى. انتهى. و«إذا»: هي الفجائيّة: أي ففجاءني نشّه (**فَقَالَ**) ﷺ (**اضْرِبْ بِهَذَا**) النبيذ (**الْحَائِطَ**) أي البستان: أي اصببه، وأرقه فيه (**فَإِنَّ هَذَا**) الفاء تعليليّة؛ أي لأن هذا النبيذ (**شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) أي شراب الكفّار، وهذا كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ المتّفق عليه: «ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»، وقد تقدّم البحث عنه، مستوفًى في «كتاب قطع السارق» ١/ ٤٨٧٢- وأن الأصحّ في معناه: أنه إن استحلّه يخرج من الإيمان حقيقة، باستحلاله الحرام، وإلا فمعناه أنه ناقص الإيمان. والله تعالى أعلم.

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه الله تعالى (**وَفِي هَذَا**) الحديث (**دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمسكِرِ**) هكذا في النسخة «الهنديّة، وهو الذي في «الكبرى»، ووقع في بقيّة النسخ بلفظ: «السَّكَرِ»- بفتحتين-: هو عصير الرُّطَب إذا اشتدّ. (**قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**) بالجرّ بدلٌ، أو عطف بيان من المسكر (**وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ**) وفي «الكبرى»: «كما يقوله» (**الْمُخَادِعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ**) أي الذين يريدون لها المكروه، وهم لا يعلمون، قال في «القاموس»: خَدَعه، كمنعه خَدْعًا، ويُكسر: خَتَله، وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. انتهى.

أراد المصنّف رحمه الله تعالى أن هؤلاء الذين يحتالون في استحلال شرب المسكر بحيل باطلة، وتأويلات عاطلة، كأنهم يريدون إيقاع أنفسهم في المكروه، وهو العذاب الأليم، وهم لا يشعرون، حيث إنهم أرادوا بذلك نفع أنفسهم بشرب ما تتلذّذ به، وهي لذة فانية، فيخسرون اللذّة الدائمة، وهي لذّة خمر الجنّة، كما سيأتي٤٦/ ٥٦٧٥- من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يدمنها، لم يتب منها،لم يشربها في الآخرة».

(**بِتَحْرِيمِهِمْ**) متعلّقٌ بـ«يقولون» (**آخِرَ الشَّرْبَةِ**) بنصب «آخر» على أنه مفعول به لـ«تحريم»، و«الشَّرْبة» بفتح، فسكون: المرة من الشرب (**وَتَحْلِيلِهِمْ**) بالجرّ عطفًا على «تحريمهم»، وقوله: (**مَا تَقَدَّمَهَا**) مفعول «تحليلهم». وقوله: (**الَّذِي يُشْرَبُ**) بالبناء

للمفعول (**فِي الْفَرَقِ**) أي من الفرق، فـ«في» بمعنى «من»، و«الفرق»- بفتحتين-: مكيال يسع ستة عشر رطلًا (**قَبْلَهَا**)أي قبل آخر الشربة، والمراد ما تقدّم على الشربة الأخيرة حلّلوه مع كثرته، وعلّقوا التحريم بالشربة الأخير مع قلّتها، ومعلوم أن الإسكار ليس بها وحدها، وإنما هو مع ما تقدّمها من الشراب الكثير، كما أشار إليه بقوله: «ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر الخ». وعبارة «الكبرى»: «الذي سرى في العروق قبلها». والمعنى عليه: أنهم حلّلوا الشراب الذي تقدّم الشربة الأخيرة، وسرى في عروق الشارب حتى أحدث فيه السُّكْرَ.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه»: الظاهر أن هذا- يعني قوله: الذي يشرب الخ- تحريف، والصواب ما في «الكبرى»: «الذي يسري في العروق قبلها». واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي لا حاجة لدعوى التحريف؛ فإن المعنى على ما في «المجتبى» صحيح، كما أن لما في «الكبرى» وجهًا صحيحًا أيضًا، على ما وجّهته آنفًا. واللَّه تعالى أعلم.

(**وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ السُّكْرَ**) بضم، فسكون-: اسم من «السَّكَر- بفتحين- يقال: سكر سكَرًا، من باب تَعِب، وكسر السين من المصدر لغة أيضًا، فيصير بوزن العنب، فهو سكران، والمرأة سكرى، والجمع سُكارى بضم السين، وفتحها، وفي لغة بني أسد يقال للمرأة سكرانة. أفاده في «المصباح» (**بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ**) بضم الدال المهملة، من باب قعد: أي لا يحصل (**عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ**) «على» بمعنى «من»، كما قوله تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ الآية [المطفّفين: ٢]. أو تعليلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ الآية: [البقرة: ١٨٥] (**دُونَ الْأُولَى**) أي دون الشربة الأولى (**وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا**) أي بعد الأولى، والمراد ما قبل الشربة الأخير، سواء كان مرّتين، أو أكثر (**وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ**).

وحاصل ما أشار إليه بقوله: «ولا خلاف بين أهل العلم الخ» أنهم لا يختلفون في كون السكر إذا حصل للشارب أنه لم يحصل بالشربة الأخيرة فقط، وإنما حصل بجميع ما شربه من الشربة الأولى إلى آخر الشربات، فإذا حصل السكر بالجميع، لا بالأخيرة فقط، فقد اتّضح أن التحريم تعلّق بالجميع، لا بها فقط، فتفريق هؤلاء بين الأخيرة، فحرّموها، وبين ما تقدّمها، فأباحوه تفريق باطل، ولا يشكّ في بطلانه عاقل، وإنما يتخيّله عاطل. واللَّه تعالى المستعان على من خالف النقل والعقل، فهام وهان.

[فائدة]: رأيت للعلامة اللغويّ أحمد بن محمد بن عليّ المقرىء الفيّوميّ المتوفى

سنة (٧٧٠هـ) الذي أعزو إليه غالب النقول اللغوية في هذا الشرح؛ لوجازته مع إتقانه، فائدة تتعلق بهذا الموضوع، حيث قال في كتابه الممتع «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: ما نصّه:

ويُروى «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، ونُقل عن بعضهم أنه أعاد الضمير على «كثيره»، فيبقى المعنى على قوله: «فقليل الكثير حرام، حتى لو شرب قدحين من النبيذ مثلًا، ولم يَسْكَر بهما، وكان يسكر بالثالث، فالثالث كثير، فقليل الثالث، وهو الكثير حرام، دون الأولين.

وهذا كلام منحرف عن اللسان العربيّ؛ لأنه إخبار عن الصلة دون الموصول، وهو ممنوع باتّفاق النحاة، وقد اتّفقوا على إعادة الضمير من الجملة على المبتدإ لِيُرْبَطَ به الخبرُ، فيصيرُ المعنى: الذي يسكر كثيره، فقليل ذلك الذي يسكر كثيره حرام. وقد صَرّح به في الحديث، فقال: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكفّ منه حرام». ولأن الفاء جواب لما في المبتدإ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يسكر كثيره، فقليل ذلك الشيء حرام. ونظيره: الذي يقوم غلامه فله درهم، والمعنى: فلذلك الذي يقوم غلامه، ولو أعيد الضمير على الغلام بقي التقدير: الذي يقوم غلامه، فللغلام درهم، فيكون إخبارًا عن الصلة دون الموصول، فيبقى المبتدأ بلا رابط، فتأمله، وفيه فساد من جهة المعنى أيضًا؛ لأنه إذا أريد: فقليل الكثير حرام يبقى مفهومه: فقليل القليل غير حرام، فيؤدّي إلى إباحة ما لا يُسكر من الخمر، وهو مخالفٌ للإجماع. انتهى كلام الفيّوميّ «المصباح المنير» ١/ ٢٨٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى تحقيق نفيسٌ جدًا، يقطع دابر المفسدين الذين يقولون: إن المحرّم هو الشربة الأخيرة، حيث تبيّن به أن ما تمسّكوا به من التمويهات الباطلة، لا يؤيّده النقل اللغويّ، كما أن النصوص الصحيحة تنابذه. ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨] . اللَّهمّ أرنا الحقّ حقًا، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه. آمين آمين آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيحٌ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٥/٥٦١٢ و٤٨/٥٧٠٦- وفي «الكبرى» ٢٦/ ٥١٢٠ و٤٩/٥٢١٣ .
وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٦ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٩ .
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تحريم كلّ شراب أسكر كثيره. **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من الحرص على خدمة النبيّ ﷺ، فقد انتهز أبو هريرة ﷺ الفرصة لَمّا وجده ﷺ صائمًا أن يفطّره بأعلى ما عنده من الشراب حسبما ظنّه. **(ومنها)**: أنه ينبغي للحاكم التأكّد من الشيء حتى يُصدر حكمه على ما يتبيّن له من صفاته، فيحكم بحله، أو حرمته، فلم يحكم النبيّ ﷺ على تحريم نبيذ أبي هريرة ﷺ حتى أدناه منه، وتأكّد من كونه مسكرًا. **(ومنها)**: الأمر بإراقة المسكر، وأنه لا حرمة له عند المسلم، فمن أراق مسكرًا لمسلم لا ضمان عليه؛ لأنه ليس بمال محترم. **(ومنها)**: أن شرب المسكر ينافي الإيمان، فمن شربه فليس مؤمنًا، وقد بينّا المراد بالإيمان المنفيّ هنا، فيما سبق، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٦- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجِعَةِ، وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجِعَة»- بكسر الجيم، وفتح العين المهملة، بوزن الْهِبَة-: نبيذ الشعير. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦١٤- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ- قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ، وَالْجِعَةِ)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير صعصعة بن صُوحان- بضم الصاد المهملة- فإنه من أفراد المصنّف، وأبي داود، وهو تابعيّ كبير مخضرم فصيح ثقة نزل الكوفة، ومات في خلافة معاوية ﷺ، وتقدّمت

ترجمته في ٤٣/ ٥١٧٠ . و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

[تنبيه]: قوله: «كرّم اللَّه وجهه» كان الأولى أن يقال: رضي اللَّه تعالى عنه، كسائر الصحابة، فإن المعهود عند ذكرهم هو الترضّي عنهم، اقتباسا من قول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح:١٨]، ويُحكَى أنه إنما قيل: ذلك عند ذكره خاصّةً؛ لأن بعض أعدائه ﷺ من النواصب كانوا يقولون: قال عليّ قبح اللَّه وجهه، وفعل عليّ قبح اللَّه وجهه، فقابل ذلك أهل السنة بقولهم: كرّم اللَّه وجهه، واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «عن حلقة الذهب»: أي خاتمه. وقوله: و«القسيّ»- بفتح القاف، وتشديد السين المهملة: نسبة بلدة يقال لها: القس، والمراد الثياب التي يغلبها الحرير، وقيل: غير ذلك. وقوله: «والميثرة»: بكسر الميم، وفتح الثاء المثلّة: وطاء محشوّ، يُجعل فوق الرحل تحت الراكب.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم ٤٣/ ٥١٧٢ ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، واستدلال المصنّف به هنا لما ترجم له واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ-: انْهَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الواحد»: هو ابن زياد العبديّ مولاهم البصريّ، ثقة [٨]. و«إسماعيل بن سُميع»-: هو الحنفيّ، أبو محمد الكوفيّ السابريّ، صدوق تُكلم فيه لبدعة الخوارج [٤]. و«مالك بن عُمير»: هو الحنفيّ الكوفيّ المخضرم [٢] من أفراد المصنّف، وأبي داود.

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧- (ذِكْرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «ذكرُ ما كان الخ» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«ما» موصولة، و«يُنبذ» بالبناء للمفعول: أي هذا باب ذكر الأحاديث التي تدلّ على بيان الوعاء الذي كانوا ينبذون فيه لأجل أن يشربه النبيّ ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦١٦- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ، مِنْ حِجَارَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ المكيّ، صدوقٌ، يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٢- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام السَّلَميّ الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥، وقتيبة بن سعيد، وأبو عوانة الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ تُرجِما قبل بابين. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٧٢) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا.

شرح الحديث

(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُنْبَذُ لَهُ)** بالبناء للمفعول **(فِي تَوْرٍ)** بفتح المثنّاة الفوقيّة- قال في «اللسان»: التور من الأواني مذكّر، قيل: هو عربيّ، وقيل: دخيل، قال الأزهريّ: التور إناء معروف، تذكّره العرب، تشرب فيه. وقال أيضًا: هو إناء من صُفْر، أو حجارة، كالإجّانة، وقد يُتوضأ منه. انتهى باختصار. وقوله: **(مِنْ حِجَارَةٍ)** بيان لنوعه، وفي رواية لمسلم: «تورٌ من برم»، وهو بمعناه. قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هو قدح كبير كالقِدْر، يُتّخذ تارةً من الحجارة، وتارة من النحاس وغيره. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٧/ ٥٦١٥ و٣٨/ ٥٦٤٩ و٥٦٥٠ و٥٦٥١- وفي «الكبرى» ٥١٢٣ و٣٩/ ٥١٥٧ و٥١٥٨ و٥١٥٩ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١١٩٩ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٢ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٨٥٥ و١٤٠٩٠ و١٤٤٢٩ و١٤٤٣٧ و١٤٦٤١ و١٤٧٠٢ و١٤٧٣٣ **(الدارميّ)** في «الأشربة» ٢٠١٥ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الإناء الذي كان يُنبذ فيه للنبيّ ﷺ. **(ومنها)**: أن فيه جواز شرب النبيذ قبل أن يتغيّر، ويكون مسكرًا. **(ومنها)**: أن فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة، كالدبّاء، والحنتم، والنقير، وغيرها؛ لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلّها، وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتُبذ له فيه، دلّ على النسخ، وهو موافق لحديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه الآتي ٤٠/ ٥٦٥٦- عنه ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم، وكلّ مسكر». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٢٨- (ذِكْرُ الأَوْعِيَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِيهَا، دُونَ مَا سِوَاهَا، مِمَّا لَا يَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «الأوعية»: جمع وعاء، كَكِسَاءٍ وأَكْسِيَةٍ، وهو ما يُوضع فيه الشيءُ: أي يُجمع، ويُحفظ فيه. وقوله: «نُهي» بالبناء للمفعول. وقوله: «مما لا يَشتدّ أشربتها» ببناء الفعل للفاعل، و«الأشربة»: جمع شراب مرفوع على الفاعليّة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

(بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ مُفْرَدًا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وقوله: «مفردا»: أي غير مجموع مع الأوعية الأخرى التي تُذكر معه غالبًا في حديث واحد، كالدباء، والحنتم، والمزفّت، والنقير، كما سيأتي في الروايات الأخرى الآتية في الأبواب الآتية، إن شاء اللَّه تعالى.

٥٦١٧- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا**[1] **عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبد اللَّه**) بن المبارك الإمام الحجة الثبت المروزيّ [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سليمان**) بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ٨٧/ ١٠٧ .

٤- (**طاوس**) بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمانيّ، فارسيّ الأصل، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (**ومنها**): أن فيه ابن رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، ومن المشهورين بالفتوى، ومن المكثرين السبعة، روى (**٢٦٣٠**) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ طَاوُسٍ**) بن كيسان رحمه اللَّه تعالى، أنه (**قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟**) بفتح الجيم، وتشديد الراء، قال في «اللسان» ٤/ ١٣١: الجرّ: إناء من خَزَف، كالْفَخّار، وجمعها جَرّ، وجِرارٌ. وفي الحديث: أنه نهى عن شرب نبيذ الجرّ، قال ابن دُريد: المعروف عند العرب أنه ما اتُّخذ من الطين. وقيل: أراد ما يُنبذ في الجِرار الضاريَة، يدخل فيها الْحَناتم، وغيرها. قال ابن الأثير: أراد النهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدّة، والتخمير. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

وسيأتي في هذا الباب عن سعيد بن جبير، أنه قال لابن عبّاس: ما الجرّ؟ فقال: كلّ شيء من المدر، ولفظ مسلم: أي شيء نبيذ الجرّ؟ قال: كل شيء يُصنع من المدر». قال النوويّ: هذا صريح من ابن عبّاس بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة من المدر الذي هو التراب. انتهى. وقال أيضًا: قوله: «نهى عن الجرّ»: هو بمعنى الجرار، الواحدة جرّة، وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار، من الحنتم، وغيره، وهو منسوخ، كما سبق. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٣-١٦٤ . (**قَالَ**) ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (**نَعَمْ**) أي نهى عنه (**قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ**) أي سمعت من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا الحديث، إنما قال هذا رفعًا لاحتمال أن يكون سمعه بواسطة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦١٦ و٥٦١٧ و٥٦١٨ و٥٦١٩ و٥٦٢٠ و٥٦٢١ و٥٦٢٢- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥١٢٤ و٥١٢٥ و٥١٢٦ و٥١٢٧ و٥١٢٨ و٥١٢٩ و٥١٣٠ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ (د) في «الأشربة» ٣٦٩١ (ت) في «الأشربة» ١٨٦٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٩٤ و٤٨٢٢ و٤٨٩٤ و٥٠١٠ و٥٠٥٢ و٥٠٧١ و«مسند بني هاشم» ٣٢٤٧ و٣٥٠٨ (**الدارميّ**) في «الأشربة» ٢٠١٧ و٢٠١٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٨- (**أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ، وَالدُّبَّاءِ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ»: هو أبو محمد الْمَوْصليّ، نزيل الرملة، صدوقٌ [١٠] من أفراد المصنّف، وأبي داود. و«أبوه»: هو زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ الموصليّ، نزيل الرملة، ثقة [٩] من أفرادهما أيضًا. و«إبراهيم بن ميسرة»: هو الطائفيّ، نزيل مكة، ثقة ثبت [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦١٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سويد»: هو ابن نصر. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«عيينة- مصغّرًا- ابن عبد الرحمن»: هو الْغَطَفَانيّ، صدوقٌ [٧] ٤٤/ ١٩١٢ . و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن جَوْشن- بفتح، فسكون- الْغَطَفَانيّ -بفتحات-البصريّ، ثقة [٣] ٤٤/ ١٩١٢ .

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦١٨- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥١٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَنْتَمِ، قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ**) بن مطر الدرهميّ البصريّ، صدوقٌ، من كبار [١١] ١٧/ ١٥٤٧ من أفراد المصنّف، وأبي داود.

٢- (**أميّة**) بن خالد بن الأسود القيسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، أخو هُدبة، وهو أكبر منه، صدوقٌ [٩] ٤٢/ ١٩٠٦ .

٣- (**شعبة**) بن الحجّاج الإمام الحجة الثبت البصريّ [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (**جبلة بن سُحيم**)- بمهملتين مصغّرًا- الكوفيّ، ثقة [٣] ١٧/ ٢١٤٢ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا «خالد بن سُحيم» بدل «جبلة بن سحيم»، وهو غلط فاحش، والصواب «جبلة»، كما هو في «الكبرى» ٣/ ٢١٨ و«تحفة الأشراف» ٥/ ٣٢٧ . فتنبه. والصحابيّ تقدّم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، كما سبق آنفًا. (**ومنها**): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وجبلة كوفيّ، والصحابيّ مدنيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**،

عَنِ الْحَنْتَمِ؟) أي عن الانتباذ في الحنتم **(قُلْتُ)** القائل جبلة بن سُحيم **(مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ)** قالَ الفيّوميّ: والحنتم: فَنْعلٌ الخزف الأخضر، والمراد: الجرّة، ويقال لكلّ أسود حنتمٌ، والأخضر عند العرب أسود. انتهى. وفي «اللسان»: قال أبو عبيد: الحنتم هي جرار حُمْرٌ، كانت تحمل إلى المدينة فيها الخمر. قال الأزهريّ: وقيل للسحاب: حنتم، وحناتم؛ لأمتلائها من الماء، شُبّهت بحناتم الجرار المملوءة. وفي «النهاية»: الحنتم: جرار مدهونة خُضْرٌ كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتُّسِع فيها، فقيل للخزف كلّه حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نُهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تُسرع الشدّةُ فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تُعمل من طين يُعجَن بالدم والشعر، فنهي عنها؛ لِيُمْتَنَع من عملها، والأول هو الوجه. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦١٩- وفي «الكبرى٢٩/ ٥١٢٧ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢١- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِيَّ بَصْرِيٌّ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «خالد»: هو ابن الحارث الْهُجَيميّ. و«أبو مسلمة»: هو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزديّ، ثم الطاحيّ، أبو مسلمة البصريّ القصير، ثقة [٤].

و«عبد العزيز بن أَسيد»- بفتح الهمزة- الطاحيّ البصريّ، مقبول [٤].

روى عن ابن الزبير هذا الحديث فقط. وعنه أبو مسلمة، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة عبد العزيز الطاحيّ، لكن المتن له شواهد سبقت، وتأتي، فيصحّ بها[1]، وهو من أفراد المصنّف، أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦٢٠- وفي

---

(١) صححه الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى، انظر «صحيح النسائيّ» ٣/ ١١٣٩ .

«الكبرى» ٥١٢٨/٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٢- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، عَجِبْتُ مِنْهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ**) السدوسيّ، أبو بكر البصريّ، صدوق [١١] ٥٥٩٥/٢٤ .

٢- (**عبد الرحمن بن مهديّ**) بن حسّان الْعَنْبَرِيّ، أبو سعيد البصريّ، ثقة ثبت إمام [٩] ٤٩/٤٢ .

٣- (**هشام بن أبي عبد اللَّه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت، رُمي بالقدر، من كبار [٧] ٣٤/٣٠ .**

٤- (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السختيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] ٤٨/٤٢ .

٥- (**سعيد بن جُبير**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .

٦- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بثقات البصريين، غير سعيد، فكوفيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ**) أنه (**قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟**) أي عن حكم شربه (**فَقَالَ**) ابن عمر (**حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) المراد ما اشتدّ منه، وصار مسكرًا، لا مطلق النبيذ، ويحتمل أن يكون أراد ما قبل النسخ، قال سعيد (**فَأَتَيْتُ**

ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما **(فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا، عَجِبْتُ مِنْهُ)** بكسر الجيم، من باب تعب، وفي رواية لمسلم: «فأتيت ابن عبّاس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟» **(قَالَ)** ابن عبّاس **(مَا هُوَ؟)** أي ما الشيء الذي عجبت منه؟ **(قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ)** ابن عباس **(صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ)** فيما أخبرك به، وفي الرواية التالية: صدق، حرمه رسول اللَّه ﷺ قال سعيد: **(قلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ)** ابن عبّاس **(كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدَرٍ)** برفع «كلُّ» على تقدير مبتدإ: أي هو كلّ شيء من مدر: أي مصنوع منه، و«المدر»: جمع مَدَرة، مثلُ قصب وقصبة، وهو التراب المتلبّد، قال الأزهريّ: المدر قِطَع الطين، وبعضهم يقول: الطين الْعِلْك الذي لا يُخالطه رملٌ، والعرب تُسمّي القرية مَدَرةً؛ لأن بُنيانها غالبًا من المدر. قاله في «المصباح».

وهذا تصريح من ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتّخذة من المدر، الذي هو التراب. قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حديث ابن عمر، وابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهم هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٨/ ٥٦٢١ و٥٦٢٢- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٥١٢٩ و٥١٣٠ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ (د) في «الأشربة» ٣٦٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، فَجَعَلْتُ أُعَظِّمُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن زُرارة»: هو الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ الثقة الثبت [١٠] ٧/ ٣٦٨ . و«إسماعيل»: هو ابن عليّة. و«أيوب»: هو السختيانيّ.

[تنبيه]: قوله: «عن رجل»: هو أبو بشر جعفر بن إياس، فقد ذكر في «تحفة

الأشراف» ٤/ ٤٥٩: ما نصّه: رواه شعبة، عن قتادة، عن أيوب، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، وابن عمر. انتهى باختصار.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/ ٤٥٩: أخرجه ابن الأعرابيّ في «معجمه» من طريق سعيد، عن قتادة، لكن اقتصر على ابن عمر، فزاد: «فقلت لقتادة: ممن سمعته؟ قال: من أيّوب، قال: فأتيت أيوب، فسألته ممن سمعته؟ قال: من أبي بشر، فأتيت أبا بشر، فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من سعيد بن جبير، يُحدّث به عن ابن عمر. انتهى.

فتبيّن بهذا كلّه أن الرجل المبهم في سند المصنّف هو أبو بشر جعفر بن إياس البصريّ الثقة، وهو أثبت الناس في سعيد بن جُبير، كما في «التقريب»، وغيره.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٩- (الْجَرُّ الأَخْضَرُ)

٥٦٢٤- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمود بن غيلان) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد ثقة [١٠] ٣٣/ ٣٧.

٢- (أبو داود) سليمان ابن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقة ثبت [٩] ١٣/ ٣٤٣.

٣- (شعبة) بن الحجاج المذكور قريبًا.

٤- (الشيباني) سليمان بن أبي سليمان فيروز، أبو إسحاق الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧٢/ ٢٦٧.

٥- (ابن أبي أوفى) هو عبد الله -واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث-

الأسلميّ الصحابيّ، شهد الْحُديبية، وعُمّر بعد النبيّ ﷺ دهرًا، ومات سنة (٨٧)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن صحابيّه آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، كما مرّ آنفًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ الشَّيْبَانِيِّ**) أبي إسحاق سليمان بن فيروز، ووقع في رواية الإسماعيليّ: «حدّثني سليمان الشيبانيّ»، أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ**) عبد الله (**بْنَ أَبِي أَوْفَى**) رضي الله تعالى عنه (**يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ**) القائل هو الشيبانيّ (**فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي**) هذا شاذّ مخالف لرواية سفيان التالية لهذه الرواية، ولما في رواية البخاريّ بلفظ: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا». قال في «الفتح» ١١/ ١٨٨: يعني أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة، لا مفهوم له، وكأن الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع، لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجر الأخضر، فقال: لا تنبذوا فيه، فسمعه الراوي، فقال: نَهَى عن الجر الأخضر، وقد رَوَى ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن نبيذ الجر، قال: والجر كل ما يصنع من مَدَر.

قال الحافظ: وقد أخرج الشافعي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ، عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر»، فإن كان محفوظا ففي الأول اختصار، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر، أخرجه مسلم، وأبو داود، وغيرهما.

قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما عُلّق بالإسكار، وذلك أن الجرار تُسرع التغير لما يُنبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يُشعَر به، فَنُهُوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أُذن لهم في الانتباذ في الأوعية، بشرط أن لا يشربوا مسكرا. وقد أخرج ابن أبي شيبة، من وجه آخر، عن ابن أبي أوفى: أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر. وأخرج أيضا بسند صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُنبذ له في الجر الأخضر. ومن طريق معقل بن يسار، وجماعة من الصحابة نحوه، وقد خص جماعة

النهي عن الجر بالجرار الخضر، كما رواه مسلم عن أبي هريرة.

قال النووي: وبه قال الأكثر، أو الكثير من أهل اللغة، والغريب، والمحدثين، والفقهاء، وهو أصح الأقوال وأقواها. وقيل: إنها جرار مُقَيَّرة الأجواف، يُؤتى بها من مصر، أخرجه ابن أبي شيبة، عن أنس ﷺ. وقيل مثله عن عائشة بزيادة: «أعناقُها في جُنُوبها»، وعن ابن أبي ليلى: جرارٌ أفواهها في جنوبها، يُجلَب فيه الخمر من الطائف، وكانوا ينبذون فيها، يضاهون بها الخمر». وعن عطاء: جرار تُعمَل من طين ودم وشعر. ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه فسر الجر بكل شيء ينصع من مدر، وكذا فسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق، ومثله عن سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. انتهى ما في «الفتح» ١١/١٨٨. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن أبي أوفى ﷺ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٢٩/ ٥٦٢٣ و٥٦٢٤- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٥١٣١ و٥١٣٢. وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨٦٢٤ و١٨٦٦١ و١٨٩٠٧. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٥- **(أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ)**.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عبد الرحمن»: هو المصنّف رحمه الله تعالى. و«محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «الأخضر والأبيض»: هذا يخالف رواية شعبة السابقة، فإنه سأله عن الأبيض؟ فقال: لا أدري، اللّهمّ إلا أن يُحمل على أنه نسي في المرة الأولى، فقال: لا أدري، ثم تذكّر بعدُ، فحدّث به، وفيه بُعْدٌ، فالأولى حمل ما تقدّم من قوله: «لا أدري» على الشذوذ، ومما يؤيّد هذا رواية عبد الواحد، عن الشيباني، عند البخاريّ المتقدّمة، ولفظها: قال: «قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا»، فدلّ هذا على أن الرواية بلفظ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

«لا أدري» غير محفوظة. .

والحديث أخرجه البخاريّ، كما سبق تخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، قَدْ حَدَّثَنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أثر الحسن هذا لا يطابق هذا الباب، فكان الأولى إيراده في الباب الثالث الآتي، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

و«محمد»: هو ابن جعفر المعروف بغندر. و«أبو رجاء»: هو محمد بن سيف الأزديّ الْحُدّانيّ البصريّ، ثقة [٦] ٦٠/ ٤٦١٤ . و«الحسن»: هو البصريّ.

وقوله: «من لم يكذب» بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب.

والأثر فيه جهالة شيخ الحسن، لكن له شواهد مما سيأتي قريبًا، فهو صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٢٩/ ٥٦٢٥- وفي «الكبرى» ٣٠/ ٥١٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٠- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ)

٥٦٢٧- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرة. و«أبو داود»: هو الطيالسيّ المذكور في الباب الماضي. وشرح الحديث واضحٌ، وفيه:

مسألّتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٠/ ٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٣٣ و٣٢/ ٥٦٣٤ و٣٣/ ٥٦٣٦ و٣٧/ ٥٦٤٧- وفي «الكبرى» ٣١/ ٥١٣٤ و٣٢/ ٥١٤١ و٣٣/ ٥١٤٢ و٣٤/ ٥١٤٤ و٣٨/ ٥١٥٥ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ (د) في «الأشربة» ٣٦٩٠ (ت) في «الأشربة» ١٨٦٨ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦١٥ و٤٨٩٤ و٤٩٧٥ و٥٠١٠ و٥٠٥٢ و٥١٣٤ و٥١٦٥ و٥٤٠٠ و٥٥٤٧ و٥٧٣٠ و٥٩١٨ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٢٨- (أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهى عَنِ الدُّبَّاءِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» بن راشد التِّنِّيسيّ، أبو صالح الْهُذليّ مولاهم، صدوقٌ، ربّما أخطأ [١١].

رَوَى عن بشر بن بكر، وأبي عبد الرحمن المقري، وكثير بن هشام، وابن أبي فُديك، ويحيى بن حسان، وإسماعيل بن أبي أويس، وجماعة. وعنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابناه الحسن وجعفر، وأبو بكر بن أبي داود، وعلي بن أحمد ابن سليمان عَلّان، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، والباغندي، وغيرهم. قال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال كتب عن ابن عيينة، ربما أخطأ. قال ابن يونس: مات في المحرم سنة (٢٥٤). روى له المصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[فائدة]: قال الحافظ رحمه الله تعالى في «تهذيب التهذيب» ١/ ٣١٢: وقفت له- يعني لجعفر بن مسافر- على حديث معلول، أخرجه ابن ماجه عنه، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض، قال النووي في «الأذكار»: صحيح، أو حسن، لكن ميمونا لم يدرك عمر، فمشى على ظاهر السند، وعلته أن الحسن بن عرفة، رواه عن كثير، فأدخل بينه وبين جعفر رجلا ضعيفا جدّا، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، كذلك أخرجه ابن السني، والبيهقي، من طريق الحسن، فكأنّ جعفرًا كان يدلس تدليس التسوية، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له، فلعل كثيرا عنعنه، فرواه جعفر عنه بالتصريح؛ لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس، فإن كان الأمر كما ظننت أوّلًا، وإلا فيسلم جعفر من التسوية، ويثبت التدليس في كثير. والله أعلم. انتهى.

و«يحيى بن حسّان»: هو التنيسيّ من أهل البصرة، ثقة [٩] ٥٥/ ٦٢٤ . و«وُهيب»: هو ابن خالد. و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣١- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ)

٥٦٢٩- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحَمَّادٍ، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العنزيّ البصريّ، ثقة حافظ [١٠] ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصريّ، ثقة ثبت حجة [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوريّ الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/ ٢ .

٥- **(حماد)** بن أبي سليمان مسلم الكوفيّ الفقيه، صدوق له أوهام [٥] ١٩٠/ ١١٦٥ .

٦- **(سليمان)** بن مهران الأعمش الكوفيّ، ثقة ثبت ورع فاضل، يدلس [٥] ١٧/ ١٨ .

٧- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

[تنبيه]: قوله: و«حمادٍ»، وسليمانَ» بالجرّ عطفًا على «منصور»، فما وقع في النسخ المطبوعة من تشكيل حماد، وسليمان بالرفع فغلط، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٨- **(الأسود)** بن يزيد النخعيّ الكوفيّ الفقيه، ثقة مخضرم مكثر [٢] ٢٩/ ٣٣ .

٩- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، ويحيى، فبصريان، وعائشة

رضي اللَّه تعالى عنها، فمدنيّة. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: حماد، وسليمان، عن إبراهيم، عن الأسود. (ومنها): أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ**) أي عن الانتباذ فيهما، وفي رواية معاذة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها الآتية في ٣٤/ ٥٦٤٢-: أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن نبيذ النقير، والمقيّر، والدبّاء، والحنتم».

وفي رواية البخاريّ من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يُكره أن يُنتبذ فيه؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين عمّ نهى النبيّ ﷺ أن يُنتبذ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت، أن ننتبذ في الدبّاء، والمزفّت، قلت: أما ذكرت الجرّ، والحنتم؟ قال: إنما أحدّثك ما سمعتُ، أفأحدّثك ما لم أسمع؟. انتهى.

قال في «الفتح» ١١/ ١٨٧: قوله: «أما ذكرت»: القائل هو إبراهيم. وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم؛ لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء، والمزفت، كان عندهم متيسرا، فلذلك خص نهيهم عنهما. انتهى.

[تنبيه]: الفرق بين الأسقية من الأدم، وبين غيرها، أن الأسقية يتخللّها الهواء من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد، مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها، مما نُهي عن الانتباذ فيه، وأيضا فالسقاء إذا نُبذ فيه، ثم رُبط أُمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه؛ لأنه متي تغير، وصار مسكرا شَقّ الجلد، فلما لم يشقه فهو غير مسكر، بخلاف الأوعية؛ لأنها قد تُصَيِّر النبيذ فيها مسكرا، ولا يُعلَم به.

وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض، فمن جهة المحافظة على صيانة المال؛ لثبوت النهي عن إضاعته؛ لأن التي نُهي عنها يسرع التغير إلى ما يُنبذ فيها، بخلاف ما أُذن فيه، فإنه لا يسرع إليه التغير، ولكن حديث بُريدة رضي الله عنه الآتي بعد نحو ثمانية أبواب ظاهر في تعميم الإذن في الجميع، ويفيد أن لا يشربوا المسكر، فكأن الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء، حتى يُختَبَر حاله، هل تغير أو لا؟ فإنه لا يتعين الاختبار بالشرب، بل يقع بغير الشرب، مثل أن يصير شديد الغليان، أو يقذف بالزبد، ونحو ذلك. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٨٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/٥٦٢٨ و٣٣/٥٦٣٨ و٥٦٤٠ و٥٦٤١ و٥٦٤٢ و٥٦٤٣- وفي «الكبرى» ٣٢/٥١٣٦ و٣٤/٥١٤٦ و٣٥/٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩ و٥١٥٠ و٥١٥١ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٥ (م) في «الأشربة» ١٩٩٥ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٦٨١ و٢٣٩٨٦ و٢٤١٣٥ و٢٤١٥٠ و٢٦٢٨٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ -كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«يحيى»: هو القطّان. و«سفيان»: هو الثوريّ. و«سليمان»: هو الأعمش.

وقوله: «كرم اللَّه وجهه» سبق البحث عنه في ٢٦/ ٥٦١٣ . وشرح الحديث واضح.

وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٣١/ ٥٦٢٩- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٧ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٤ (م) في «الأشربة» ١٩٩٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ»: هو البلخيّ، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠]. و«شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ»: هو المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقة حافظ، رُمي بالإرجاء [٩]. و«بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ»: هو الليثيّ الكوفيّ، ثقة [٤]. و«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ»- بفتح التحتانيّة، وسكون المهملة، وفتح الميم-

الديليّ- بكسر الدال المهملة، وسكون التحتانيّة- صحابيّ نزل الكوفة، ويقال: مات بخراسان، تقدّمت ترجمته في ٣٠١٦/٢٠٣ . وشرح الحديث واضحٌ، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمن بن يعمَر ﵁ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٦٣٠- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٨ . وأخرجه (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الليث»: هو ابن سعد. والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٧٣) من رباعيات الكتاب.

وقوله: «أن يُنبذ فيهما» بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر بدلٌ عن المجرور. وشرح الحديث واضح، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣١/ ٥٦٣١ و٣٥/ ٥٦٤٤- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٥١٣٩ و٣٦/ ٥١٥٢ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٨٧ (م) في «الأشربة» ١٩٩٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١١٦٦١ و١١٦٨٩ و٢٠١٨ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الْجَوّاز المكيّ. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أن يُنبذ فيهما» بالبناء للمفعول، وهو في تأويل المصدر بدل من المجرور.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٣/ ٥٥٩١ والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٤- (أَخبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْقَرْعِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ»: هو أبو قُدامة السرخسيّ الحافظ. و«يحيى»: هو القطّان. و«عبيد اللَّه»: هو ابن عُمر العمريّ.

وقوله: «والقرع»- بفتح القاف، وسكون الراء-: المراد به الدبّاء الذي تقدّم ذكره في الروايات.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٥٦٢٦/٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٢- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ)

٥٦٣٥- (أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدِيٍّ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ، ابْنُ كُرْدِيٍّ، بَصْرِيٌّ»: وعبارة «التهذيب»، و«التقريب» وغيره: الهاشميّ المعروف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠] ٥٨٣/٣٤ . و«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ»: هو غندر.

و«عَبْدِ الْخَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ»: هو ابن سَلِمة- بكسر اللام- ويقال: بفتحها- أبو رَوْح البصريّ، ثقة، مُقِلّ [٦].

رَوَى عن سعيد بن المسيب، وعنه شعبة، وحماد بن زيد، وسعيد بن أبي عروبة، ووهيب، وعُمر بن علي المقدمي، وإسماعيل بن علية، وكَسَرَ اللام، ويزيد بن هارون، وفتحها، قال عبد اللَّه بن أحمد، عن أبيه: ثقة، وكذا قال ابن معين، وأبو داود،

والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث. وقال الدارقطني: قال يزيد بن هارون: عبد الخالق بن سلمة ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنّف هذا الحديث، وله عند أبي داود في «المراسيل»: «كانت الصدقة نصف صاع». و«سعيد»: هو ابن المسيّب.

والحديث تقدّم في ٥٦٢٦/٣٠. وأخرجه مسلم مطوّلًا، ونصّه:

١٩٩٧ -و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الخالق بن سلمة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول: عند هذا المنبر- وأشار إلى منبر رسول اللَّه ﷺ-: قدم وفد عبد القيس على رسول اللَّه ﷺ، فسألوه عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء، والنقير، والحنتم، فقلت له: يا أبا محمد، والمزفت- وظننا أنه نسيه- فقال: لم أسمعه يومئذ من عبد اللَّه بن عمر، وقد كان يَكْرَهُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ).

قالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه، وهو ثقة. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ»: هو أبو سعيد الضُّبَعيّ البصريّ القسّام، ثقة [٦] ١٨٢٨/٥. و«أبو المتوكّل»: هو عليّ بن داود الناجيّ البصريّ. وشرح الحديث واضحٌ، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٢/ ٥٦٣٥- وفي «الكبرى» ٣٣/ ٥١٤٣. وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٦ (ق) في «الأشربة» ٣٤٠٣ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٩. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٣٣- (النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ)

٥٦٣٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «محاب»: هو ابن دثار السدوسيّ الكوفيّ القاضي، ثقة، إمام، زاهد [٤] ١٦/ ٦٥٢ .

[تنبيه]: وقع في جميع النسخ من «المجتبى»، و«الكبرى» هنا: ما نصّه: «أنبأنا عبد اللَّه، عن سعيد بن محارب»، بدل «شعبة، عن محارب»، وهو تصحيف عجيب، والصواب ما هنا، انظر «تحفة الأشراف» ٦/ ٣٥ و«صحيح مسلم» ٣/ ١٥٨٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. فتنبّه. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم مختصرًا في ٣٠/ ٥٦٢٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٣٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجِرَارِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن بن عمرو الإمام المشهور. و«يحيى»: هو ابن أبي كثير. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وقوله: «عن «الجرار» -بكسر الجيم-: جمع جرّة -بفتحها-، وقد تقدّم معناها. وقوله: «الظروف المزفتة»: أي الأوعية المطليّة بالزّفت. قال ابن الأثير: «نهى عن المزفّت من الأوعية»: هو الإناء الذي طُلي بالزِّفتِ، وهو نوع من القار، ثم انتُبذ فيه. انتهى «النهاية» ٢/ ٣٩٤ . وقال الفيّوميّ: الزّفت: الْقِير، ويقال: الْقَطِران، وزَفَّت الرجل الوعاء بالتثقيل: طلاهُ بالزِّفتِ. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم بنحوه في ٢٣/ ٥٥٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٦٣٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نَصْرٍ، وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ شَرَابٍ، صُنِعَ فِي دُبَّاءٍ، أَوْ حَنْتَمٍ، أَوْ مُزَفَّتٍ، لَا يَكُونُ زَيْتًا، أَوْ خَلًّا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عَوْنِ بْنِ صَالِحٍ الْبَارِقِيِّ»، روى عن جميلة بنت عبّاد، وزينب بنت نصر، وعطيّة العوفيّ، وحيّان بن إياس، صاحب ابن عمر. وروى عنه ابن المبارك، ووكيع. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول [٧]. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«زينب بنت نصر»، روت عن عائشة، وعنها عون بن صالح البارقيّ، لا يعرف حالها [٣].

و«جميلة بنت عبّاد» روت عن عائشة، وعنها عون بن صالح البارقيّ، لا تعرف [٣].

وقوله: «لا يكون زيتًا، أو خلًّا»: أي ليس المنهيّ عن شربه هو الزيت والخلّ، فإنهما مباحان في أيّ ظرف كانا. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة حال المرأتين، والراوي عنهما، وحسّنه الشيخ الألبانيّ رحمه اللَّه تعالى، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٣/ ٥٦٣٧- وفي «الكبرى» ٣٤/ ٥١٤٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٤- (ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «المقيّر»: هو الذي المطليّ بالقار، وهو الزّفت. قال في «المصباح»: الْقِير: معروف، والقار لغة فيه، وقيّرتُ السفينة بالقار: طليتها به. انتهى. وقال في «القاموس»: القِيرُ بالكسر، والقار: شيء أسود يُطلَى به السفن، والإبل، أو هما الزفت، قيّر الْحُبَّ، والزِّقَّ: طلاهما به. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٦٤٠- (أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ، أَنْبَأَنَا[2] الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا يقال: هذا الحديث لا يطابق الترجمة، إذ لا ذكر للمقيّر فيه، لأنا نقول: إنه بمعنى المزفّت، فهو مذكور فيه معنًى. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«قريش بن عبد الرحمن»: الباورديّ، ليس به بأس [١٢] ١٠/ ٥٥٦٢ من أفراد المصنّف. و«علي بن الحسن»: هو ابن شَقيق، أبو عبد الرحمن المروزيّ، ثقة حافظ، من كبار [١٠] ٢٢/ ٩٠٦ . و«الحسين»: هو ابن واقد المروزيّ، أبو عبد اللَّه القاضي، ثقة له أوهام [٧] ٥/ ٤٦٣ . و«محمد بن زياد»: هو الْجُمحيّ مولاهم، أبو الحارث المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت، ربما أرسل [٣] ٨٢/ ١١٠ .

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا «محمد بن زياد»، ووقع في «الكبرى»: «محمد ابن فضاء» بدل «محمد بن زياد»، وكتب محقق «الكبرى» في الهامش أن الصواب ما في «الكبرى»، وأن ما في «المجتبى» خطأ. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا غلط من أوجه: [الأول]: أن محمد بن فضاء ليست له رواية عند المصنّف أصلًا، بل هو من رجال أبي داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وهو ضعيف. [الثاني]: أنه من الطبقة السادسة، لا يروي عن أبي هريرة أصلًا. [الثالث]: أن الحافظ أبا الحجّاج المزّيّ رحمه اللَّه تعالى أورد هذا الحديث في ترجمة محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وعزاه إلى النسائيّ. فتبصّر، ولا تتحيّر. واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في ٢٣/ ٥٥٩١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[3] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سُويد) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك احنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ) الْحُدّانيّ، أبو المغيرة البصريّ، ثقة [٧] ٤٠/ ٢٢٠٩ .

٤- (ثمامة بن حَزْن القشيريّ) أبو الْوَرْد البصريّ، مخضرم ثقة، وفَدَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وله (٣٥) سنة [٢] ٤/ ٣٦٣٥ .

٥- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي **(الْقُشَيْرِيُّ)** بضم القاف، مصغّرًا: نسبة إلى قُشير بن كعب بن عامر بن صعصعة. أو إلى قشير بن خُزيمة بطن من أسلم. قاله في «اللبّ» ٢/ ١٨١، أنه **(قَالَ: لَقِيتُ)** بكسر القاف، من باب تعب **(عَائِشَةَ)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها **(فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ؟)** أي عن حكم الانتباذ في الأوعية، وفي نسخة: «عن نبيذ الجرّ» **(فَقَالَتْ: قَدِمَ)** بكسر الدال، من باب تعب **(وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ)** قال صاحب «التحرير»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم؛ ليتقدموهم في لُقِيّ العظماء، والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد، قال: وَفدُ عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس، للمهاجرة إلى رسول اللَّه ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبا، الأشجّ الْعَصَريّ رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربيّ، وعبيدة بن همام المحاربيّ وصحار بن العباس الْمُرّيّ، وعمرو بن مرحوم الْعَصَريّ، والحارث بن شعيب العصريّ، والحارث بن جندب من بنى عايش، ولم نَعْثُرْ بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

قال: وكان سبب وفودهم، أن منقذ بن حيان أحد بنى غنم بن وديعة، كان مَتْجَره إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بَملاحِفَ وتمر من هَجَر، بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبيّ ﷺ، فنهض منقذ إليه،فقال النبيّ ﷺ، أمنقذ بن حيان، كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم

بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ثم رحل قِبَلَ هَجَر، فكتب النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابا، فذهب به، وكتمه أياما، ثم اطلعت عليه امرأته، وهى بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة- ابن الحارث، والمنذر هو الأشج، سماه رسول اللَّه ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضى اللَّه عنه يصلي، ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك، فذكرته لأبيها المنذر، فقالت أنكرت بعلى منذ قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه، ويستقبل الجهة تعنى القبلة، فيحني ظهره مرة، ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا، فتجاريا ذلك، فوقع الاسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عَصَر، ومحارب بكتاب رسول اللَّه ﷺ، فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول اللَّه ﷺ، فسار الوافد، فلما دنوا من المدينة، قال النبيّ ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصريّ، غير ناكثين، ولا مبدلين، ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وُتِرُوا».

وقال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر. ذكر هذا كلّه النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم» ١/ ١٨٤(**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فِيمَا يَنْبِذُونَ**) «في» بمعن «عن»، و«ما» موصولة: أي عن الوعاء الذي ينبذون فيه (**فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**) بضم الدال، وبالمدّ: هو القرع اليابس، أي الوعاء منه (**وَالنَّقِيرِ**) بالنون المفتوحة، والقاف، وقد جاء في تفسيره في رواية أنه جذع يُنقر وسطه (**وَالْمُقَيَّرِ**) هو المزفّت، وهو المطليّ بالقار، وهو الزِّفت. وقيل: الزفت: نوع من القار، والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما أنه قال: المزفت هو المقير.

(**وَالْحَنْتَمِ**) بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم تاء مثناة من فوقُ مفتوحة، ثم ميم، الواحدَة حنتمة- وقد اختُلف في تفسيرها، [فأصح الأقوال، وأقواها]: أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في «كتاب الاشربة» من «صحيح مسلم» عن أبى هريرة رضي الله عنه، وهو قول عبد اللَّه بن مغفل الصحابى، رضى اللَّه عنه، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء. [والثانى]: أنها الجرار كلها، قاله عبد اللَّه بن عمر، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة. [والثالث]: أنها جرار يؤتى بها من مصر، مُقَيَّرات الأجواف، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك رضى اللَّه عنه، ونحوه عن ابن أبى ليلى، وزاد أنها حُمْر. [والرابع]: عن عائشة رضى اللَّه عنها جرار حُمْر أعناقها في جُنُوبها، يُجلب فيها الخمر من مصر. [والخامس]: عن ابن أبى ليلى أيضا:

أفواهها في جنوبها يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر. [والسادس]: عن عطاء جِرَار كانت تُعمل من طين وشعر ودم.

وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يُجعل في الماء حبات، من تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو ويُشرَب، وإنما خُصّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع الإسكار فيها، فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليته، فنُهي عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يَطّلع عليه، ولم يَنهَ عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أَذِنَ فيها؛ لأنها لرِقّتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبًا.

ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بُريدة رضى اللَّه عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ، إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرا»، رواه مسلم في «صحيحه».

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخًا، هو مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابيّ: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، وذهب إليه مالك، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وعباس رضى اللَّه عنهم. انتهى «شرح مسلم» ١/ ١٨٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٤/ ٥٦٤٠ و٥٦٤١ و٥٦٤٢ و٥٦٤٣- وفي «الكبرى» ٣٥/ ٥١٤٧ و٥١٤٨ و٥١٤٩ و٥١٥٠ و٥١٥١ . وأخرجه (م) ١٩٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نُهِيَ عَنِ الدُّبَّاءِ بِذَاتِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«زياد بن أيوب»: هو الحافظ المعروف بدلّويه.

و«إسحاق بن سُوَيد» بن هُبيرة العدويّ التميمي البصريّ، صدوقٌ تُكلّم فيه للنصب [٣].

رَوَى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعبد الرحمن بن أبي بكر، والعلاء بن زياد العدوي، ومعاذة صاحبة عائشة، وغيرهم. وعنه شعبة، والحمادان، وابن علية، ومعتمر بن سليمان، وعوف الأعرابي، وعلي بن عاصم، وجماعة. قال أحمد: شيخ ثقة. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وكان إسحاق: فاضلا، له شعر. وذكره العجلي، فقال: ثقة، وكان يَحمِل على عليّ ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو العرب الصقلي في «الضعفاء»: كان يحمل على عليّ ﷺ تحاملا شديدا، وقال: لا أحب عليا، وليس بكثير الحديث، ومن لم يُحب الصحابة فليس بثقة، ولا كرامةَ. انتهى. وتُوفي في الطاعون، في أول خلافة أبي العباس، سنة (١٣١). رَوَى له البخاري مقرونا، حديثًا واحدًا في «الصوم»، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط كرره مرّتين.

و«معاذة»: هي بنت عبد الله العدويّة، أم الصهباء البصريّ، ثقة [٣].

وقولها: «نُهي عن الدباء بذاته» ببناء الفعل للمفعول، والمراد النهي عن الانتباذ فيه، ومعنى «بذاته»: أي مع قطع النظر عن الإسكار، أي الانتباذ فيه وحده ممنوع، ولو لم يكن معه إسكار، وهذا كما تقدّم محمول على ما قبل النسخ. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، كما بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ نَبِيذِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ، وَسَمَّتِ الْجِرَارَ، قُلْتُ لِهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِيهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ. و«هُنَيدة» بالتصغير مقبولة [٣]، ويحتمل أن تكون هي هند بنت شريك الآتية في السند التالي، قاله في «التقريب»، تفرّد بها المصنّف بهذا الحديث فقط.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنها هي هنيدة الآتية، سماها بعضهم هندًا، وبعضهم هنيدة. والله أعلم.

وقوله: «في حديث ابن عُليّة الخ»: يعني أن إسماعيل ابن عليّة روى هذا الحديث،

عن إسحاق بن سُويد، وذكر إسحاق أنه روى عن هنيدة، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، مثل روايته عن معاذة، عنها، لكن هنيدة زادت في روايتها «الجرار» أي النهي عن الانتباذ فيها، وهي جمع جرّة، قال إسحاق: فقلت لهنيدة: أنت سمعت عائشة سمّت الجرار؟ قالت: نعم سمعتها تذكر الجرار مع النقير وما ذكر معه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «سمعتيها» هكذا النسخ بزيادة الياء بعد تاء ضمير المؤنّثة، ولا وجه له، والصواب بحذف الياء التحتانيّة، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] هذا الحديث في «المجتبى» أحسن مما في «الكبرى» فإن فيه أخطاء كثيرة، ولم أجد نسخًا يستفاد منها إصلاحه. واللَّه تعالى أعلم.

وحديث معاذة تقدّم أنه أخرجه مسلم، وأما حديث هنيدة فقد تفرد به المصنف، وهي مجهولة لم يرو عنها غير إسحاق بن سُويد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ طَوْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ، بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ، قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْخُرَيْبَةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْعَكَرِ؟ فَنَهَتْنِي عَنْهُ، وَقَالَتِ انْبِذِي عَشِيَّةً، وَاشْرَبِيهِ غُدْوَةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهَتْنِي عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتَمِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «طَوْدُ- بفتح أوّله، وسكون الواو- ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيُّ، الْبَصْرِيُّ»، مقبول [٧].

رَوَى عن أبيه، وعنه ابن المبارك. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبوه»: هو عبد الملك القيسيّ، مجهول [٦]. تفرّد به المصنّف أيضًا بهذا الحديث فقط.

و«هُنيدة بنت شريك بن أبان» الأزديّة البصريّة، مقبولة [٣].

[تنبيه]: قوله: «ابن أبان» هكذا نسخ «المجتبى» «أبان»، والذي في «تحفة الأشراف» ١٢/ ٤٣٨: أنه «ابن زبان»، بالزاي، والموحّدة، وكتب في الهامش: مانصه: ١-»ل»: كان فيه «أبان»، وهو خطأ انتهى. فليُحرّر. وكذلك في «تهذيب الكمال» ٣٥/ ٣٢٣: «هند بنت شريك بن زبّان البصريّة»، ومثله في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٦٩١ .

فيُستفاد من هذا أن «زبّان» هو الصواب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقولها: «بالخريبة» بصيغة التصغير: محلّة بالبصرة، كما قاله في «اللبّ» ١/ ٢٨٢ .

وقولها: «عن العكر»- بفتحتين-: الوسخ، والدَّرَن من كلّ شيء، والمراد به هنا دَرَنُ الخمر، وهو الباقي في الوعاء.

وقولها: «انبذي» بكسر الموحّدة أمر من نبذ ينبذ، من باب ضرب. و«العشيّة»: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: من الزوال إلى الصباح، و«الغدوة» بضم، فسكون: هي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، جمعها غُدَى بضم، ففتح، مثل مُدية ومُدَى.

وقولها: «وأوكي عليه»- بفتح الهمزة: أمر من الإيكاء، وهو الربط، والمراد به ربط فمه، والظاهر إنما أمرتها به لتطمئن على سلامته من الإسكار؛ لأنه إذا بلغ حدّ الإسكار حلّ رباطه، فما دام مربوطًا لا يخشى منه الإسكار. والله تعالى أعلم.

والحديث ضعيف الإسناد؛ لأن طودًا، وأباه، وهُنيدة مجاهيل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٥- (الْمُزَفَّتَةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هي بصيغة المفعول: أي الأوعية المطليّة بالزِّفْت- بكسر الزاي، وسكون الفاء-، وهو القار، كما تقدّم بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٥- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «ابن إدريس»: هو عبد الله الأوديّ الكوفيّ الثقة الثبت [٨]. و«المختار بن فُلفُل»: هو مولى عمرو بن حُريث البصريّ، صدوقٌ، له أوهام [٥].

والسند من رباعيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وهو (٢٧٤) من رباعيّات الكتاب.

وقوله: «عن الظروف االمزفّتة»: أي نهى عن الانتباذ في الأوعية المطليّة بالزفت؛ لأنها يُسرع إليها الإسكار، وهذا كان قبل النسخ، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى.

والحديث أخرجه مسلم بلفظ: «نهى عن الدباء، والمزفّت أن يُنتبذ فيه»، وتقدم بهذا

اللفظ للمصنّف في ٣١/ ٥٦٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٦- (ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْمَوْصُوفِ مِنَ الأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، كَانَ حَتْمًا، لَا تَأْدِيبًا):

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلفت النسخ في هذه الترجمة، وهذا الذي أثبتّه هو الأحسن، فتأمل.

والمعنى: هذا باب ذكر الأحاديث الدلالة على أن نهيه النبيّ ﷺ عن الانتباذ في الأوعية الموصوفة فيما تقدّم من أحاديث الأبواب الماضية كان للوجوب حتمًا لا زمًا، وليس نهي إرشاد وتأديب، والمراد أنه ليس كراهة تنزيه، وإنما هو للتحريم، بدليل حديثي الباب.

ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديثين أنه ﷺ ما قرأ الآية بعد نهيه عن الانتباذ في الأوعية المذكورة، إلا تأكيدًا للنهي، وأنه ليس فيه تخفيف؛ كما هو ظاهر الآية، وكذلك قراءة ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما الآيتين، ولا سيّما الآية الثانية، فإنها نفت الْخِيَرَةَ، وأوجبت الامتثال، فدلّ على أن النهي المذكور للتحريم، لا للتنزيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٦- (أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ حَيَّانَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غيرشيخه، فإنه من أفراده، وهو الرُّهاويّ الحافظ الثقة. «ومنصور بن حيّان»: هو الأسديّ، ثقة [٥].

والحديث صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٣٦/

٥٦٤٥- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٥١٥٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ [الحشر: ٧] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟ [الأحزاب: ٣٦] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أسماء بنت يزيد» القيسيّة البصريّة، لم يرو عنها إلا سليمان التيميّ، مقبولة [٦]. تفرد بها المصنف بهذا الحديث فقط.

و«أنس» القيسيّ البصريّ، ابن عم أسماء بنت يزيد القيسيّة، مقبول [٦].

روى عن ابن عبّاس، وعنه أسماء بنت يزيد، ذكره ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيهان]: (الأول): قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية قال القرطبيّ رحمه الله تعالى في «تفسيره ١٤/ ١٨٦: روى قتادة، وابن عباس، ومجاهد في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش، وكانت بنت عمته، فظنّت أن الخِطبة لنفسه، فلما تبيّن أنه يريدها لزيد، كرهت، وأبت، وامتنعت، فنزل الآية، فأذعنت زينب حينئذ، وتزوّجته وفي رواية، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش، وأن زيدًا كان بالأمس عبدًا، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مرني بما شئت، فزوّجها من زيد. وذكر القرطبيّ أيضًا سببا آخر.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في «تفسيره» ٣/ ٤٩٨ - بعد أن أورد الآثار التي تدلّ على بيان سبب نزولها-: ما نصّه: فهذه الآية عامّة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد ههنا، ولا رأي، ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ وفي الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»[2]، ولهذا شدّد

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) صححه النوويّ في «الأربعين»، وتعقّبه الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى، وقال: تصحيحه بعيد؛ لتفرّد نعيم بن حماد به، وهو وإن وثقه جماعة، وأخرج له البخاريّ، إلا أنه لما كثرت =

في خلاف ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. انتهى.

(الثاني): قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا أدلّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور، من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الشافعيّ، وبعض الأصوليين من أن صيغة «افعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن اللَّه تبارك وتعالى نفى خيرة المكلّف عند سماع أمره، وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «الجامع لأحكام القرآن» ١٤/ ١٨٨ .

والحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة أسماء، وابن عمها، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٣٦/ ٥٦٤٦- وفي «الكبرى» ٣٧/ ٥١٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٣٧- (تَفْسِيرُ الأَوْعِيَةِ)

٥٦٤٨- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ، وَفَسِّرْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن يزيد) أبو بُرَيد الجرميّ البصريّ، صدوق [١١] ١٠٠/ ١٣٠ .
٢- (بهز بن أسد) العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقة ثبت [٩] ٢٤/ ٢٨ .

= مناكيره، حكموا عليه بالضعف . انظر «جامع العلوم والحكم» ص٣٢٢ تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (عمرو بن مرّة) بن عبد اللَّه بن طارق الْجَمَليّ المراديّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ الأعمى، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (زاذان) أبو عمر الكنديّ البزّاز الكوفيّ، صدوقٌ يرسل، وفيه تشيّع [٢] ٤٦/ ١٢٨٢ .

٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

[تنبيه]: «ابن عمر» هذا بضم العين، وفتح الميم، وهو عبد اللَّه بن عمر بن الخطّاب، وقد وقع في بعض نسخ «المجتبى» «ابن عمرو» بفتح العين، وسكون الميم، وهو غلط، والأول هو الصواب، كما في النسخة «الهنديّة»، وهو الذي في «تحفة الأشراف» ٥/ ٣٤٤ حيث أورده في ترجمة زاذان عن ابن عمر بن الخطاب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شبعة، وابن عمر مدنيّ، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ) الجمليّ، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ) الكنديّ (قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما (قُلْتُ) هذه الجملة تفسير للسؤال (حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ) أي في حكم الانتباذ في الأوعية (وَفَسِّرْهُ) أي وضّح معنا ما تقوله، حتى أفهمه، وقد ذكر في رواية مسلم سبب طلبه التفسير له، ولفظه: «قلت لابن عمر حدثني بما نهى عنه النبيّ ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسّره لي بلغتنا، فإن لكم لغةً سوى لغتنا» (قَالَ) ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنها (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَنْتَمِ) أي عن الانتباذ فيه، ثم فسّر له بقوله (وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْجَرَّةَ) بفتح الجيم، وتَشديد الراء (وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمُ الْقَرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ يَنْقُرُونَهَا) وفي رواية مسلم: «وهي النخلة، تُنسح نسْحًا، وتُنقر نقرًا». ومعنى «تُنسح» بالحاء المهملة: أي تقشر. (وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ) زاد

في رواية مسلم: «وأمر أن يُنتبذ في الأسقية». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٧/ ٥٦٤٧- وفي «الكبرى» ٣٨/ ٥١٥٥ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان تفسير الأوعية. **(ومنها)**: أنه ينبغي لطالب العلم أن يجدّ في الفهم بحيث إذا لم يفهم النصّ يطلب من يشرح له بما يفهمه من اللغات. **(ومنها)**: أنه ينبغي للعالم إذا طلب منه توضيح معنى الآية، أو الحديث أن يعتني بذلك حتى يستفيد الطلّاب، ويفهموا حقّ الفهم، ولا يقتصر بسرد النصوص فقط؛ إذ لا جدوى في ذلك إلا بالفهم، قال الله عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، فالمقصود من إنزال الكتاب فهمه، ثم العمل به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٨- (الإِذْنُ فِي الانْتِبَاذِ الَّتِي خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: اختلفت النسخ في هذه الترجمة، وهذا هو الواقع في معظم النسخ، والظاهر أنه سقط منه لفظ «الأوعية» قبل الموصول الأول، والأصل «الإذن في الانتباذ في الأوعية التي خصّها بعض الخ»، ووقع في «الهندية»: «الإذن في الانتباذ الذي خصّها بعض الخ، فذكر الموصول، والظاهر أنه تصحيف، والله تعالى

أعلم بالصواب.

(الإِذْنُ فِيمَا كَانَ فِي الأَسْقِيَةِ مِنْهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «منها»: أي من الأوعية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٤٩- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[1]، وَقَالَ: «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلْوًا»، قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، قَالَ: إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سوّار بن عبد اللَّه بن سَوّار)** أبو عبد اللَّه التميميّ العنبريّ البصريّ القاضي، ثقة [١٠] ١٦٠/١١٢٩ .

٢- **(عبد الوهاب بن عبد المجيد)** بن الصلت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] ٤٢/٤٨ .

٣- **(هشام)** بن حسّان الأزديّ القردوسيّ، أبو عبد اللَّه البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] ١٨٨/٣٠٠ .

٤- **(محمد)** بن سيرين الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٦/٥٧ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وأبو داود، والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين. **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، أنه **(قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، حِينَ قَدِمُوا**

---

(١) وقع في بعض النسخ: «والمجبوبة» بالواو، وهو غلطٌ، فتنبّه .

عَلَيْهِ) وتقدّم أن قدومهم كان زمن الفتح **(عَنِ الدُّبَّاءِ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ)** أي عن الانتباذ في هذه الأوعية؛ خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا يُعلم به؛ لكثافتها، فتتلف ماليّته، وربّما شربه الإنسان ظانًا أنه لم يصر مسكرًا، فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرّر في نفوسهم، نُسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كلّ وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكرًا. قاله النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٩ . **(وَالْمَزَادَةِ)** بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «والمزاد»، وهو جمع مزادة، قال في «القاموس»: المزادة: الراوية، أو لا تكون إلا من جلدين تُفْأَم بثالث بينهما لتتّسع، جمعه مزاد، ومَزايِدُ. انتهى. وفي «المصباح»: المَزادة: شطر الراوية- بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنها آلة يُستقى فيها الماء، وجمعها مزايِدُ، وربّما قيل: مَزَادٌ بغير هاء، والمزادة: مَفْعلةٌ من الزاد؛ لأنه يَتَزَوّد فيها الماءَ. انتهى.

وقوله: **(الْمَجْبُوبَةِ)** وقع في بعض النسخ: «والمجبوبة» بواو العطف، وهو غلط؛ لأنه صفة للمزادة.

قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: ضبطناه «المجبوبة» في جميع الكتب بالجيم، وبالباء الموحّدة المكرّرة، قال: ورواه بعضهم «المخنوثة» بخاء معجمة، ثم نون، وبعد الواو ثاء مثلّثة، كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء، والصواب الأول أنها بالجيم. قال إبراهيم الحربيّ، وثابتٌ: هي التي قُطع رأسها، فصارت كهيئة الدَّنّ، وأصل الجبّ القطع. وقيل: هي التي قُطع رأسها، وليست لها عزلاء من أسفلها، يتنفّس الشراب منها، فيصير مسكرًا، ولا يُدرى به. نقله النوويّ في «شرح مسلم» ١٣/ ١٥٩ .

(وَقَالَ) ﷺ **(انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ)** بكسر السين، ككِساء: جلد السخلة إذا أجذع، يكون للماء واللبن، جمعه أسقية، وأسقيات، وأساقٍ. قاله في «القاموس» **(وَأَوْكِهِ)** بقطع الهمزة، أمر من أوكى، يقال: أوكيت السقاء بالألف: شدَدت فمه بالوكاء، ووكيته، من باب وعد لغة قليلة. والوكاء ككتاب: حبلٌ يُشدّ به رأس القربة. أفاده في «المصباح» وعلى اللغة الأخيرة يجوز وصل الهمزة هنا. قال النوويّ: معناه أن السقاء إذا أُوكى أُمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغيّر نبيذه، واشتدّ، وصار مسكرًا شقّ الجلد الْمُوكَى، فما لم يشقّه لا يكون مسكرًا، بخلاف الدباء، والحنتم، والمزادة المجبوبة، والمزفّت، وغيرها من الأوعية الكثيفة، فإنه قد يصير فيها مسكرًا، ولا يُعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٦٠ .

(وَاشْرَبْهُ حُلْوًا) أي قبل أن يتغيّر، ويصير مسكرًا **(قَالَ بَعْضُهُمْ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ**

فِي مِثْلِ هَذَا، قَالَ: إِذًا تَجْعَلَهَا) بالنصب بـ«إذًا» لتوفّر شروطها، وقد سبق بيانه (مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَصِفُ ذَلِكَ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلّق بالمجلس، ولا يُدرى ما ذا؟، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة، فبيّن له النبيّ ﷺ له بالإشارة أنه إذا رخّصت لك في بعض هذه الأقسام، فلعلّك تشربه، وقد فار، فتقع في المسكر الحرام. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣٠٩ .
واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٨/ ٥٦٤٨- وفي «الكبرى» ٣٩/ ٥١٥٦ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ١٩٩٣ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الإذن في الانتباذ في الأسقية التي توكَى أفواهها. **(ومنها)**: النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، وقد سبق بيان سبب النهي عن ذلك. **(ومنها)**: وجوب شرب النبيذ حلوا، قبل أن يتغيّر، ويصير مسكرًا. **(ومنها)**: أن الاسترسال في الأمر يؤدّي إلى التجاوز لما لا يحلّ؛ لأنه لما استأذن الرجل النبيّ ﷺ أن يرخّص له في بعض ذلك ردّعليه بأن ذلك يؤدّيك إلى أن تقع في المحذور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. «وأبو الزبير»: هو محمد بن مسلم بن تدرُس.

وقوله: «يُنبذ له» بالبناء للمفعول، وكذا قوله: «نُبذ له». وقوله: «في تور»- بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو-: إناء كالإجّانة.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

والحديث أخرجه مسلم، وتقدّم مختصرًا في٢٧/ ٥٦١٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥١- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -يَعْنِي الْأَزْرَقَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ، تَنْبِذُ لَهُ فِي تَوْرِ بِرَامٍ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أحمد بن خالد»: هو أبو جعفر البغداديّ الفقيه، ثقة [١٠] من أفراد المصنف، والترمذيّ. و«إسحاق»: هو ابن يوسف الأزرق الواسطيّ، ثقة [٩]. و«عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة»: هو الْعَرْزميّ الكوفيّ، صدوقٌ له أوهام [٥].

وقوله: «تور بِرَام»: بكسر الموحّدة: جمع بُرْمة بضم، فسكون، ويُجمع أيضًا على بُرَم بضم، ففتح، كغُرْفة وغُرف، وهو: القِدْرُ من الحجر، وإضافة «تور» إليه بمعنى «من»، يوضّح ذلك رواية مسلم بلفظ: «في تورٍ من بِرَام».

والحديث رواه مسلم، كما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٢- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ، وَالْمُزَفَّتِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: شيخ المصنف ذُكر أول الباب. و«خالد بن الحارث»: هو الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«عبد الملك»: هو المذكور في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٣٩- (الإِذْنُ فِي الْجَرِّ خَاصَّةً)

٥٦٥٣- (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ فِي الْجَرِّ،

غَيْرَ مُزَفَّتٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إبراهيم بن سعيد**) الجوهريّ، أبو إسحاق الطبريّ، نزيل بغداد، ثقة حافظ [١٠] ٢٤١٩/٨٣ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة المكيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (**سليمان**) بن أبي مسلم الأحول المكيّ، خال ابن أبي نَجِيح، قيل: اسم أبيه عبد الله، ثقة [٥] ١٦١٩/٩ .

٤- (**مجاهد**) بن جبر أبو الحجاج المخزوميّ المكيّ الإمام الحجة المشهور [٣] ٣١/٢٧ .

٥- (**أبو عياض**) عمرو بن الأسود الْعَنْسيّ الحمصيّ، سكن داريا، مخضرم، ثقة عابدٌ، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية ﷺ [٢] ٢٣٩٤/٧٧ .

[**تنبيه**]: ذكر في «الفتح» هنا بحثًا يتعلّق بأبي عياض، أحببت إيراده هنا للفائدة، قال:

قوله: «عن أبي عياض العنسي»- بالنون، وعياض -بكسر المهملة، وتخفيف التحتانية، وبعد الألف ضاد معجمه، واسمه عمرو بن الأسود، وقيل: قيس بن ثعلبة، وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذي، في رجال البخاري، وكأنه تبع ما نقله البخاري، عن علي بن المديني، وقال النسائي في «الكنى»: أبو عياض، عمرو بن الأسود العنسي، ثم ساق من طريق شرحبيل بن عمرو بن مسلم، عن عمرو بن الأسود الحمصي، أبي عياض، ثم رَوَى عن معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: عمرو بن الأسود العنسي، يُكنى أبا عياض، ومن طريق البخاري قال لي علي -يعني ابن المديني -: إن لم يكن اسم أبي عياض قيس بن ثعلبة، فلا أدري، قال البخاري: وقال غيره: عمرو بن الأسود، قال النسائي: ويقال: كنية عمرو بن الأسود، أبو عبد الرحمن.

قال الحافظ: أورد الحاكم، أبو أحمد في «الكنى» مُحَصَّل ما أورده النسائي، إلا قول يحيى بن معين، وذكر أنه سمع عُمَر، ومعاوية، وأنه رَوَى عنه مجاهد، وخالد بن معدان، وأرطاة بن المنذر، وغيرهم، وذكر في رواية شرحبيل بن مسلم، عن عمرو بن الأسود، أنه مَرَّ على مجلس، فسلم، فقالوا: لو جلست إلينا يا أبا عياض. ومن طريق موسى بن كثير، عن مجاهد، حدثنا أبو عياض، في خلافة معاوية. وروى أحمد في «الزهد» أن عمر أثنى على أبي عياض، وذكره أبو موسى في «ذيل الصحابة» وعزاه لابن أبي عاصم، وأظنه ذكره لإدراكه، ولكن لم تثبت له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة،

قليل الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات.

وإذا تقرر ذلك فالراجح في أبي عياض، الذي يروي عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود، وأنه شامي، وأما قيس بن ثعلبة، فهو أبو عياض آخر، وهو كوفي، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، رَوَى عنه أهل الكوفة. قال الحافظ: وإنما بسطت ترجمته؛ لأن المزي لم يستوعبها، وخلط ترجمة بترجمة، وأنه صَغَّر اسمه، فقال: عمير بن الأسود الشامي العنسي، صاحب عبادة بن الصامت. والذي يظهر لي أنه غيره، فإن كان كذلك، فما له في البخاري سوى هذا الحديث، وإن كان كما قال المزي، فإن له عند البخاري حديثا تقدم ذكره في «الجهاد» من رواية خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود، عن أم حرام بنت ملحان، وكأن عمدته في ذلك أن خالد بن معدان رَوَى عن عمرو بن الأسود أيضا، وقد فرق ابن حبان في «الثقات» بين عمير بن الأسود، الذي يكنى أبا عياض، وبين عمير بن الأسود الذي يروي عن عبادة بن الصامت، وقال: كل منهما عمير بالتصغير، فإن كان ضبطه، فلعل أبا عياض كان يقال له: عمرو، وعمير، ولكنه آخر غير صاحب عبادة. والله أعلم. انتهى «فتح» ١١/ ١٨٥ .

٦- (عبد الله) بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما ٨٩/ ١١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات المكيين، غير شيخه، فطبريّ، ثم بغداديّ، وأبي عياض، فحمصيّ. (ومنها): أن فيه ثلاثةً من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سليمان، عن مجاهد، عن أبي عياض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن العاص، قال في «الفتح»: كذا في جميع نسخ البخاري، ووقع في بعض نسخ مسلم: «عبد الله بن عمر» بضم العين، وهو تصحيف، نَبّه عليه أبو علي الجياني.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ) وساقه البخاريّ مطوّلا، ولفظه: «لَمّا نهى النبيّ ﷺ عن الأسقية، قيل للنبيّ ﷺ: ليس كلّ الناس يجد سِقاءً، فرخّص لهم في الجرّ، غير الْمُزَفّت».

قال في «الفتح»: قوله: «لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية» كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان بهذا، وقال: «عن الأوعية»، وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه، كأحمد، والحميدي، في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، عند مسلم، وأحمد بن عبدة، عند الإسماعيلي وغيرهم. وقال عياض: ذِكْرُ الأسقية وَهَمٌ من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نَهى عن الظروف، وأباح الانتباذ في الأسقية، فقيل له: ليس كل الناس يجد سقاء»، فاستثنى ما يُسكر، وكذا قال لوفد عبد القيس لَمّا نهاهم عن الانتباذ في الدباء وغيرها قالوا: ففيم نشرب؟ قال: «في أسقية الأدم»، قال: ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء انتهى.
وسبقه إلى هذا الحميدي، فقال في «الجمع» لعله نقص من لفظ المتن، وكان في الأصل: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية». وقال ابن التين: معناه: لما نهى عن الظروف إلا الأسقية، وهو عجيب، والذي قاله الحميدي أقرب، وإلا فحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه، وإثبات المستثنى غير جائز، إلا إن ادعَى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل يَسمَنون عن الأكل: أي بسبب الأكل، ومنه: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٣٦] أي بسببها.
قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط، ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يُسقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يُستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم، إنما هو بالعرف. وقال ابن السكيت: السقاء يكون للبن والماء، والوَطْب- بالواو: للبن خاصة، والنِّحْيُ- بكسر النون، وسكون المهملة-: للسمن، والقِرْبة للماء. وإلا فمن يجيز القياس في اللغة لا يمنع ما صَنَع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين، فحدث به مرة هكذا، ومرارا هكذا، ومن ثم لم يَعُدّها البخاري وَهَمًا. انتهى.
(رَخَّصَ) وفي رواية: «فأرخص» بالهمز، وهي لغة، يقال: أرخص، ورَخّص، وفي رواية ابن أبي شيبة: «فأذن لهم في شيء منه» (فِي الْجَرِّ) أي في الانتباذ فيه، وهو بفتح الجيم، وتشديد الراء: إناء معروفٌ، جمعه: جِرارٌ بالكسر، مثلُ كلب وكِلاب (غَيْرَ مُزَفَّتٍ) بالنصب على الحالية، وفي رواية البخاريّ: «غير المزفّت»، وعليه يكون مجرورًا على الوصفيّة. والمزفّتُ: هو المطليّ بالزفت بالكسر، وهو القار، فهو بمعنى

المقيّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٣٩/ ٥٦٥٢- وفي «الكبرى» ٤٠/ ٥١٦٠ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٩٣ (م) في «الأشربة» ٢٠٠٠ (د) في «الأشربة» ٣٧٠٠ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٤٦١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الرخصة في الانتباذ في الجرّ، غير المزفّت. **(ومنها)**: رحمة الشارع الحكيم، حيث يسهّل في مواضع الحرج، كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥]. **(ومنها)**: ما قاله بعضهم: إن فيه دلالةً على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة، بل وقع النهي عن الانتباذ إلا في سقاء، فلما شَكَوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك عامةً.

لكن تُعُقّب بأن من قال: إن الرخصة وقعت بعد ذلك يفتقر إلى أن يُثبِت أن حديث بريدة الدالَّ على ذلك كان متأخرا عن حديث عبد اللَّه بن عمرو هذا. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر تأخّر حديث بُريدة ﷺ، فإن سياقه يدلّ على هذا، كقوله ﷺ: «فاشربوا في أيّ وعاء شئتم»، وقوله: «فانتبذوا فيما بدا لكم»، وغير ذلك من الألفاظ الدالّة على أن النسخ عامّ متأخّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٠- (الإِذْنُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى» التي بين يديّ، ولفظ

«الكبرى»: «الإذن في كلّ منها، لااستثناء في شيء منها».

والظاهر أن في ترجمة «المجتبى» سَقَطًا يوضّحه ما في «الكبرى»، والمعنى: أن هذا الباب معقود لبيان الإذن في الانتباذ في كلّ وعاء من الأوعية التي تقدّم بيان النهي عن الانتباذ فيها، دون استثناء شيء منها، كما استُثني في الباب الماضي، حيث كانت الرخصة فيه بغير المزفّت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٥٤- (أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلّهم تقدّموا غير مرّة. و«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ»: هو العنبريّ، أبو الفضل البصريّ، ثقة حافظ، من كبار [١١]. و«الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ»- بتشديد الواو-: هو الضبّيّ، أبو الجوّاب الكوفيّ، صدوقٌ ربما وهم [٩]. و«عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ»- بتقديم الراء، مصغّرًا-: هو الضبّيّ، أبو الأحوص الكوفيّ، لا بأس به [٨]. و«أَبِو إِسْحَاقَ»: هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعيّ المشهور [٣]. و«الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ»: هو الهمدانيّ الياميّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، قاضي الريّ، ثقة [٥]. و«ابْنِ بُرَيْدَةَ»: هو عبد اللَّه السلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣]. و«أبوه»: هو بُريدة بن الحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل الصحابيّ الجليل، أسلم قبل بدر، مات رضي الله عنه سنة (٦٣).

وقوله: «كنت نهيتكم الخ» فيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ، والإذن.

وقوله: «عن لحوم الأضاحي»: أي فوق ثلاثة أيام. وقوله: «ومن أراد زيارة القبور الخ»: جواب الشرط محذوف، تقديره: فليزرها، وقوله: «فإنها الخ» علة للجواز.

ثم ظاهر االأمر بزيارة القبور يعم الرجال والنساء، وهو المذهب الراجح، كما قدّمنا تحقيقه في «الجنائز»، وقيل: لا يعمّ النساء، بل هو خاصّ للرجال، وتقدم تضعيفه بالأدلة الواضحة، فراجعه، تستفد.

وقوله: «واشربوا»: أي في الأوعية كلّها، وهذا هو الناسخ للنهي المتقدّم بيانه في أحاديث الأبواب الماضية، فصار بعد هذا النسخ مدار الحرمة على الإسكار، ولا دخل للظروف في حلّ، ولا حرمة، وفي هذا اختلاف بين أهل العلم.

وتمام شرح الحديث قد تقدّم في «كتاب الجنائز» ٢٠٣٢/١٠٠ فلتراجعه تزدد علمًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه في «الجنائز» ٢٠٣٣ وفي «الضحايا» ٤٤٢٩ . والله تعالى أعلم..

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في الانتباذ في جميع الأوعية:

ذهب الجمهور إلى أن أحاديث النهي عن الانتباذ في الأوعية منسوخة بحديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه المذكورة في هذا الباب، وذهب بعضهم إلى أن النهي باق، قال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: القول بالنسخ هو أصحّ الأقاويل، قال: وقال قوم: التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالكٌ، وأحمد، وإسحاق، وهو مرويّ عن ابن عمر، وابن عبّاس رضي الله عنهم . أفاده النوويّ في «شرح مسلم» ١/١٨٦ .

وقال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: «باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي»:

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث: [أولها]: حديث جابر رضي الله عنه ، «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بدّ لنا منها، قال: فلا إذن»، وهو عام في الرخصة [ثانيها]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي، وفيه استثناء المزفت. [ثالثها]: حديث علي رضي الله عنه وهو: «نهى النبيّ ﷺ عن الدباء، والمزفت». [رابعها]: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مثله. [خامسها]: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه المقتدّم في النهي عن الجر الأخضر، وقد تقدم في ٢٩/ ٥٦٢٣ .

قال في «الفتح» ١١/ ١٨٣: وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص، بما ذُكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف، فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي، والثوري، وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك، ولا يحرم، وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان.

وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك، وهو قوله: «لأن أشرب من قُمقُم مُحمّى فيُحرِق ما أحرق، ويُبقي ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر». وعن ابن عباس: «لا يُشرَب نبيذ الجر، ولو كان أحلى من العسل». وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعا للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بُدًا من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا وكلُّ مسكر حرام»، وهكذا الحكم في كل شيء

نُهِي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقها».

وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلا أن النهي إنما كان أولا، ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ، في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي، لم يبلغه الناسخ.

وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول: ورد النهي عن الظروف كلها، ثم نسخ منها ظروف الأدم، والجرار غير المزفتة، واستمر ما عداها على المنع.

ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا»، قال: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عاما، شَكَوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها. انتهى «فتح» ١١/ ١٨٢-١٨٤.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن أرجح الأقوال هو القول بأن الانتباذ جائز في أي وعاء كان، وأنه يُعتذر للمانعين بأنه لم يبلغهم النسخ الواضح في حديث بُريدة ﷺ المذكور في الباب، فإنه نصّ لا يحتمل التأويل، فقد قال ﷺ: «ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»، وفي لفظ: «ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيّ وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا»، وفي لفظ: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلَّ مسكر».

فدلالة النصّ على أن النسخ عامّ في جميع الأوعية، لا يُخصّ منه شيء، مما لا يتردد فيها ذوفهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٥- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ»: هو الجهنيّ المصيصيّ. و«ابْنِ فُضَيْلٍ»: هو محمد. و«أَبِي سِنَانٍ»: هو الأكبر ضِرار بن مُرّة الشيبانيّ، ثقة ثبت [٦]. و«مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ»: هو السدوسيّ الكوفيّ القاضي الثقة الإمام الزاهد [٤]. ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه.

والحديث أخرجه مسلم، ومضى الكلام فيه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ»: هو من أفراد المصنّف، ثقة [١٢].

و«الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ»: هو الحسن بن محمد بن أعين، نسب لجدّه الحرّانيّ، صدوقٌ [٩]. و«حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ»: هو ابن معاوية بن حُدَيج الجعفيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٧]. و«زُبَيْدٌ»: هو ابن الحارث بن عبد الكريم الياميّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ عابدٌ [٦].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ»: هو الساميّ، أبو إسحاق البصريّ، ثقة يهم قليلًا [١٠]. و«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»: هو أبو سلمة البصريّ، ثقة عابد، تغيّر حفظه بآخره [٨]. و«حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ»: هو الأشعريّ مولاهم، أبو إسماعيل الكوفيّ، فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء [٥].

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، خُرَاسَانِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ، فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ، فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟»، قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ، وَاصْفَرُّوا، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «اشْرَبُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مَرْوَزِيٌّ) أبو يحيى الثقفيّ القصريّ المعلّم، ثقة حافظ [١٠] ١٦٢/ ٢٥٤، من أفراد المصنّف، والترمذيّ.

[تنبيه]: قوله: «مروزيّ»: خبر لمحذوف: أي هو مروزيّ، وكذا قول الآتي: «خراسانيّ».

٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ) بن جَبَلَة بن أبي رَوّاد العتكيّ، أبو عبد الرحمن الملقب عبدان المروزيّ، ثقة حافظ [١٠] ٦/ ٤٠٢٢ .

٣- (عِيسَى بْنُ عُبَيْدٍ) بن مالك الْكِنْدِيُّ، أبو المنيب- بضم الميم، وكسر النون، بعدها تحتانيّة، ثم موحّدة- المروزيّ، وأبوه بغير إضافة، وقد قيل فيه: عبيد اللَّه، صدوقٌ [٨].

رَوَى عن عميه: معبد وعمرو ابني مالك، وعبد اللَّه بن بريدة، وعبيد اللَّه مولى عمر ابن مسلم، وغيلان بن عبد اللَّه العامري، والربيع بن أنس، وأبي مِجْلَز، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وعنه عبد العزيز بن أبي رزمة، والفضل بن موسى السِّيناني، وعيسى بن موسى غنجار، وأبو تُمَيلة، والعلاء بن عمران، وعبد اللَّه بن عثمان، ونعيم بن حماد، وجماعة. قال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي، عن السلماني: فيه نظر. ووقع في أكثر الروايات عن أبي داود: «عيسى بن عبيد اللَّه»، وهو وَهَمٌ، والصواب عيسى بن عبيد، كما وقع عند اللؤلؤي. روى له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (عبد اللَّه بن بُريدة) بن الحصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقة [٣] ٢٥/ ٣٩٣ .

٥- (أبوه) بريدة بن الحصيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ١٠١/١٣٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمراوزة. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُريدة بن الْحُصَيب رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَا)** هي «بين» الظرفيّة زيدت عليها الألف، وتُضاف إلى الجملة بعدها، قال ابن منظور: أصل «بينا» بين»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفًا، ويقال: بينا، وبينما، وهما ظرفان بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة، من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يتمّ به المعنى، قال: والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيرًا، تقول: بينا زيد جالسٌ دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقَة بنت النعمان:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَ الأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

انتهى «لسان العرب» ١٣/٦٦ . وقد تقدم هذا غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به.

(هُوَ يَسِيرُ، إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ) أي نزل فيهم **(فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا)** بفتحتين، أو بفتح، فسكون: أي أصواتا مختلفةً، لا تُفهم، قال الفيّوميّ: لَغَطَ لَغْطًا، من باب نَفَعَ، واللغَطُ بفتحتين: اسم منه، وهو كلام فيه جَلَبَة، واختلاطٌ، ولا يتبيّن، وألغط بالألف لغة. انتهى **(فَقَالَ)** ﷺ **(مَا هَذَا الصَّوْتُ؟)** «ما»: استفهاميّة، أي أيّ شيء هذا الصوت، وما سببه؟ **(قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ)** أي فشربه، فحصل هذا الصوت منه **(فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟)** أي في أي إناء تصنعون النبيذ الذي يؤدّيكم إلى التصايح؟ **(قَالُوا: نَنْتَبِذُ فِي النَّقِيرِ، وَالدُّبَّاءِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ)** أي أسقية الجلود التي يبقى فيها النبيذ دون إسكار **(فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ)** أي إلا في الأسقية التي تربطون على أفواهها، وذلك لأنها لتخلل الهواء من مسامّها، لا يسرع الفساد إليها مثل ما يسرع إلى غيرها من الجرار ونحوها، وأيضًا فهي تُرْبَط، فإذا رُبطت أُمنت مفسدة الإسكار بما يُشرب منها، لأنه إذا تغيّر، وصار مسكرًا شقّ الجلد، بخلاف الأوعية التي نُهي عن الانتباذ فيها، فإنها قد يصير النبيذ فيها مسكرًا،

ولا يُعلم به. أفاده في «الفتح» ١١/ ١٨٧ (قَالَ) بريدة رضي الله عنه (فَلَبِثَ) بكسر الموحّدة، من باب تعب: أي عاش (بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ) أي على هؤلاء القوم الذين نهاهم أن ينتبذوا إلا فيما أوكوا عليه (فَإِذَا) هي الفجائيّة (هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ) بفتح الواو، قال الفيّوميّ: الوباء بالهمز: مرض عامّ، يُمدّ، ويُقصر، ويجمع الممدود على أوبئة، مثلُ مَتاع وأمتعة، والمقصور على أوباء، مثلُ سبب وأسباب، وقد وَبِئَت الأرض تَوْبَأ، من باب تعب وَبْئًا، مثل فلس: كثُر مرضها، فهي وَبِئَة، ووبيئةٌ، على فَعِلة، وفعيلة. انتهى (وَاصْفَرُّوا) أي اصفرّت أجسامهم من أجل المرض الذي حلّ بهم، والصفرة- كما في «المصباح»-: لون دون الحمرة (قَالَ) ﷺ (مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟) أي قاربتكم الهلاك، حيث تغيّرت أجسامكم (قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْضُنَا وَبِيئَةٌ) أي ذات مرض كثير (وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْنَا عَلَيْهِ) أي فلم نجد شرابًا يلائم أجسامنا، فحصل لنا بذلك الضرر (قَالَ) ﷺ (اشْرَبُوا) أي كلّ شراب تصنعونه في أي وعاء إذا لم يُسكر، كما شرطه بقول (وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أي إنما يحرم عليكم أن تشربوا المسكر، لا انتباذكم في وعاء معيّن.

وأخرج أبو يعلى، وصححه ابن حبّان من حديث الأشجّ الْعَصَريّ أن النبيّ ﷺ قال لهم: «ما لي أرى وجوهكم قد تغيّرت؟» قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتّخذ من هذه الأنبذة، ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبيّ ﷺ: «إن الظروف لا تُحلّ، ولا تحرّم، ولكن كلُّ مسكر حرام». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بُريدة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٠/ ٥٦٥٧- وفي «الكبرى» ٤١/ ٥١٦٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الإذن في الانتباذ في كلّ وعاء، مع اجتناب المسكر. **(ومنها)**: أن فيه بيان النسخ لما سبق من النهي لهم أن لا ينتبذوا إلا في الأسقية التي تربط أفواهها. **(ومنها)**: بيان ما يترتّب على شرب المسكر، من رفع الأصوات، واللغطان، والهذيان، والاستهتار، دون مبالات بأحد، ولا استحياء من أحد، وقد أكرم الله تعالى النوع الإنساني بالعقل والفهم، فلا يرضى للعقلاء أن يتناولوا ما يُذهب عقولهم، أو يُبلّد أفهامهم، فهذا بعض حكم الشارع الحكيم في منع

تناول المسكرات، وسيعقد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بعد ثلاثة أبواب بابًا فيه: «ذكر الآثام المتولّدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس، التي حرّم اللَّه، ومن الوقوع على المحارم». (ومنها): سماحة الشريعة في محلّ الحرج، ومواضع الضرورة، فقد أباح الانتباذ في كلّ وعاء للمضرّة، بعد أن نهى عنه للمصحلة، فهذا من لطف الحكيم الغفّار سبحانه وتعالى، ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، اللَّهم أوزعنا شكر نعمائك، والاعتراف بآلائك، ورؤية التقصير في شكر جزيل عطائك، «سبحانك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيك على نفسك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٥٩- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ، شَكَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمود بن غيلان) العدويّ مولاهم،أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] ٣٧/٣٣ .

٢- (أبو داود الْحَفَريّ[1]) عمر بن سعد بن عُبيد الكوفيّ، ثقة عابدٌ [٩] ٥٢٣/١٥ .

٣- (أبو أحمد الزبيريّ) محمد بن عبد اللَّه بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسديّ الكوفيّ، ثقة ثبت، إلا أنه قد يُخطىء في حديث الثوريّ [٩] ٢٢٣٩/٤٣ .

٤- (سفيان) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد اللَّه الكوفيّ، ثقة ثبت حجة [٧] ٣٧/٣٣ .

٥- (منصور) بن المعتمر، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .

٦- (سالم) بن أبي الجعد رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل [٣] ٧٧/٦١ .

٧- (جابر) بن عبد اللَّه بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسلٌ بثقات الكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم

---

(١) بفتح الحاء المهملة، والفاء-: نسبة إلى موضع بالكوفة . قاله في «التقريب» ٢٥٣ .

بغداديّ، وفيه جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ**) بظاء مشالة، معجمة: جمع ظرف- بفتح أوله: وهو الوعاء. وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ: «نهى عن الدبّاء، والمزفّت» (**شَكَتِ**) بتخفيف الكاف، من الشكوى (**الْأَنْصَارُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ**) وفي رواية البخاريّ: «لا بدّ لنا منها»، وفي رواية لأحمد في قصّة وفد عبد القيس: «فقال رجل من القوم: يا رسول اللَّه، إن الناس لا ظروف لهم، فقال: اشربوا إذا طاب، فإذا خبُث فذروه» (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا إِذًا»**) جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بُدّ لكم منها، فلا تدعوها، وحاصله أن النهي، كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوّضًا لرأيه ﷺ، وهذه احتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه كان يحكم بالاجتهاد. قاله في «الفتح» ١١/ ١٨٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر ﷺ هذا أخرجه البخاري.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٦٥٨/٥٥٩٢٤٠- وفي «الكبرى» ٥١٦٦/٤١ (د) في «الأشربة» ٣٦٩٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٧٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

٤١- (مَنْزِلَةُ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد بالمنزلة هنا منزلتها الدنيئة في الخبث، وكونها أم الخبائث، وليس المراد المكانة، وإنما نبّهت على هذا؛ لأن المنزلة إذا أطلقت يتبادر إلى الذهن أنها المكانة، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٠- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سُويد)** بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/٥٥ .
٢- **(عبد اللَّه)** بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/٣٦ .
٣- **(يونس)** بن يزيد الأيليّ، ثقة [٧] ٩/٩ .
٤- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .
٥- **(سعيد بن المسيّب)** بن حزن المخزوميّ المدنيّ الثقة الثبت الفقيه، من كبار [٣] ٩/٩ .
٦- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، ويونس أيليّ، والباقيان مروزيان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وهو سعيد، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية للحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ،

---

(١) وفي نسخة» «أخبرنا».

أخبرني سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه»، أنه (**قَالَ**: «**أُتِيَ**) بالبناء للمفعول (**رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، **لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ**) ظرف لـ«أتي»، زاد في رواية البخاري: «بإيلياء»، وهو بكسر الهمزة، وسكون التحتانية، وكسر اللام، وفتح التحتانية الخفيفة، مع المد- هي مدينة بيت المقدس. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وهو ظاهر في أن عَرْضَ ذلك على النبيّ ﷺ، وقع وهو في بيت المقدس، لكن وقع في رواية الليث بلفظ: «إلى أيلياء»، وليست صريحة في ذلك؛ لجواز أن يريد تعيين ليلة الايتاء، لا محله. انتهى.

(**بِقَدَحَيْنِ**) بفتحتين: إناء معروف، والجمع أقداح، مثلُ سبب وأسباب. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: ما يُفيد أنه إناء يُروي رجلين. (**مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ**) أي لِمَا جُبل على حبّه الإنسان، إذا لم يُعارضه العارض، وبقي على السلامة، وهو أول غذاء للإنسان، فإن الطفل لا يُغذّى إلا به. قاله السنديّ. وقال في «الفتح» ١١/ ١٥٣: المراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق.

وفي رواية للبخاريّ في «باب المعراج»- من كتاب «مناقب الأنصار»: «ثم أُتيت بإناء من خمر، وإناء من لبن، وإناء من عسل،فأخذتُ اللبن، فقال: هي الفطرة التي أنت عليها»، أي دين الإسلام.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن المراد من «الفطرة» هنا دين الإسلام، لا الفطرة الجبلّيّة كما أشار إليه السنديّ. واللَّه تعالى أعلم.

(**لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ**) أي لأنها تشارك في الاسم خمر الدنيا التي هي أم الخبائث، فيكون دليلا على حصول الخبث للأمة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون ﷺ نَفَر من الخمر؛ لأنه تَفَرّس أنها ستحرم؛ لأنها كانت حينئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة، في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر إباحته.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يَعْتَدْ شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ حفظًا من اللَّه تعالى له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفا له، سهلا طيبا طاهرا، سائغا للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة؛ لأنه أول شيء يدخل بطن المولود، ويشق أمعاءه، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره؛ لكونه كان مألوفا له، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم أن قول جبريل عليه السلام: «هي الفطرة التي أنت عليها» ينافي هذا الاحتمال، بل المراد بالفطرة هو دين الإسلام، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح» ٧/ ٦١٧-: وقد وقع في هذه الرواية أنّ إتيانه الآنية كان بعد وصوله إلى سدرة المنتهى، وسيأتي في «الأشربة» من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفعت لي سدرة المنتهى، فإذا أربعة أنهار...» فذكره، قال: «وأُتيت بثلاثة أقداح...»الحديث، وهذا موافق لحديث الباب، إلا أن شعبة لم يذكر في الإسناد مالك بن صعصعة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن عائذ في حديث المعراج، بعد ذكر إبراهيم، قال: «ثم انطلقنا، فإذا نحن بثلاثة آنية، مُغَطّاة، فقال جبريل: يا محمد، ألا تشرب مما سقاك ربك، فتناولت إحداها، فإذا هو عسل، فشربت منه قليلًا، ثم تناولت الآخر، فإذا هو لبن، فشربت منه حتى رَوِيتُ، فقال: ألا تشرب من الثالث؟ قلت: قد رَوِيت، قال: وفقك الله»، وفي رواية البزار من هذا الوجه: أن الثالث كان خمرا، لكن وقع عنده أن ذلك كان ببيت المقدس، وأن الأول كان ماء، ولم يذكر العسل.

وفي حديث بن عباس، عند أحمد: «فلما أتى المسجد الأقصى، قام يصلي، فلما انصرف جيء بقدحين، في أحدهما لبن، وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن...» الحديث. وقد وقع عند مسلم من طريق ثابت، عن أنس أيضا: أن إتيانه بالآنية كان ببيت المقدس، قبل المعراج، ولفظه: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاء جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فأخذت اللبن، فقال جبريل: أخذت الفطرة، ثم عرج إلى السماء».

وفي حديث شداد بن أوس: «فصليت من المسجد حيث شاء الله، وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين: أحدهما لبن، والآخر عسل، فعدلت بينهما، ثم هداني الله، فأخذت اللبن، فقال شيخ بين يدي -يعني لجبريل- أخذ صاحبك الفطرة.

وفي حديث أبي سعيد، عند ابن إسحاق، في قصة الإسراء: «فصلى بهم -يعني الأنبياء- ثم أُتي بثلاثة آنية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذت اللبن...» الحديث.

وفي مرسل الحسن عنده نحوه، لكن لم يذكر إناء الماء.

ووقع بيان مكان عرض الآنية في رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عند

البخاريّ في أول «كتاب الأشربة»، ولفظه: «أتي رسول اللَّه ﷺ ليلة أسري به بايلياء، بإناء فيه خمر، وإناء فيه لبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد للَّه الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك»، وهو عند مسلم. وفي رواية عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة، عن أنس، عند البيهقي: «فعرض عليه الماء، والخمر، واللبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أصبت الفطرة، ولو شربت الماء، لغرقت وغرقت أمتك، ولو شربت الخمر لغويت وغوت أمتك».

ويُجمَع بين هذا الاختلاف: إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة.

وأما الاختلاف في عدد الآنية، وما فيها، فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء، من الأنهار الأربعة، التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى.

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبري لَمّا ذكر سدرة المنتهى: «يخرج أصلها من أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى»، فلعله عُرض عليه من كل نهر إناء.

وجاء عن كعب: أن نهر العسل نهر النيل، ونهر اللبن نهر جيحان، ونهر الخمر نهر الفرات، ونهر الماء سيحان. واللَّه أعلم. انتهى «فتح» ٧/ ٦١٧-٦١٨ «كتاب مناقب الأنصار»- «باب المعراج». وهو تحقيق نفيس. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤١/ ٥٦٥٩- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٥١٦٧ . وأخرجه (خ) في «أحاديث الأنبياء» ٣٣٩٤ و٣٤٣٧ و«التفسير» ٤٧٠٩ و«الأشربة» ٥٥٧٦ و٥٦٠٣ (م) في «الإيمان» ١٦٧ (ت) في «التفسير» ٣١٣٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٢٧٣٠٦ (الدارميّ) في «الأشربة» ١٩٩٦ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان منزلتها الدنيئة، وهو أنها سبب للغواية. (ومنها): ما أكرم اللَّه سبحانه وتعالى حبيبه ﷺ بمعجزة الإسراء، والمعراج. (ومنها): عناية اللَّه سبحانه وتعالى بنبيّه ﷺ في جميع أموره، حيث هداه في هذا العرض التشريفيّ إلى ما فيه الهداية، والصلاح، وجنبه ما يكون سببا للغواية والضلال، مع أن الكل كان مباحًا له، ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. (ومنها): مشروعية الحمد عند حصول ما يُحمد، حيث قال جبريل عليه السلام لما فاز حبيبه ﷺ بأعلى الوسام: «الحمد للَّه الذي هداك للفطرة». (ومنها): مشروعية دفع ما يحذر منه من المكاره الدينيّ والدنيويّ. (ومنها) ما قيل: إن قوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر. قاله في «الفتح» ١١/ ١٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: مناسبة هذا الحديث للترجمة غير واضحة، فاللَّه تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى) الصنعانيّ البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (خالد بن الحارث) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقة ثبت [٨] ٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- (أبو بكر بن حفص) عبد اللَّه بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاص الزهريّ المدنيّ، مشهور بكنيته، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٨ .

٥- (ابن مُحيريز)- بمهملة، وراء، آخره زاي، مصغّرًا-: هو عبد اللَّه بن محيريز بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ المكيّ، كان يتيمًا في حجر أبي محذورة رضي الله عنه بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابدٌ [٣] ٦/ ٤٦١ .

٦- (رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) لم يُسمّ، ولكن لا يضرّ ذلك؛ لأن الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم كلّهم عدول. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن شعبة**) بن الحجّاج (**قال: سمعت أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصٍ**) الزهريّ (**يَقُولُ: سَمِعْتُ**) عبد الله (**بْنَ مُحَيْرِيزٍ**) الجمحي المكيّ (**يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ، مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**) وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥) وأحمد٥/ ٣١٨ من طريق بلال بن يحيى العبسيّ، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السِّمْطِ، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يشرب ناس من أمتي الخمر، باسم يسمّونها إياه» (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي**) ذكر ابن التين، عن الداودي، قال: كأنه يريد بالأمة من يتسمى بهم، ويستحلّ ما لا يحل لهم، فهو كافر إن أظهر ذلك، ومنافق إن أسره، أو من يرتكب المحارم مجاهرة، واستخفافًا، فهو يقارب الكفر، وإن تسمى بالإسلام؛ لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد. قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد بقوله: «لأن الله لا يخسف الخ» الوعيد المذكور فيما أخرجه البخاريّ في «صحيحه» من طريق عبدالرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني الفقير- لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير، إلى يوم القيامة»[1].

(**الْخَمْرَ**) قد تقدّم أن الحقّ كما هو مذهب الجمهور أن الخمر اسم لكلّ ما أسكر، لا كما يزعمه من قال: إنه اسم لما عُصر من العنب، فإنه مذهب باطلٌ؛ للأدلة الكثيرة، على ما تقدّم بيانها (**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**) قال السنديّ رحمه الله تعالى: قاله في محلّ الذمّ، فيدلّ على أن التسمية، والحيلة لا تجعلان الحرام حلالًا. انتهى. والله تعالى أعلم

---

(١) غريب هذا الحديث: «الحر» بكسر الحاء، وتخفيف الراء: الفرج، والمراد الزنا . و«المعازف»: جمع مِعزفة: آلات اللّهو . و«» علم» : هو الجبل العالي . و«يروح عليهم» بحذف الفاعل، وهو الراعي بقرينة المقام، إذ السارحة لا بد لها من حافظ . و«يأتيهم لحاجة» بينه في رواية الإسماعيليّ في «مستخرجه» : «يأتيهم طالب حاجة». «فيبيّتهم الله» : يهلكهم ليلًا . «يضع العلم» : أي يوقع عليهم . انتهى مختصرًا من الفتح» ١١/ ١٧٩-١٨١ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى[1] أخرجه هنا- ٤١/ ٥٦٦٠- وفي «الكبرى» ٤٢/ ٥١٦٨ .

(المسألة الثانية): هذا الحديث له شواهد:

(منها): ما أخرجه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي ﷺ باللفظ المتقدم في المسألة الماضية، وفي إسناده مالك بن أبي مريم مجهول، وصححه ابن حبان ولعلّه لشواهده.

(ومنها): ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رفعه: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، ورواه أحمد بلفظ: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر»، وسنده جيد. ولابن ماجه أيضا من حديث خالد بن معدان، عن أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «لا تذهب الأيام والليالي، حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها». وفي إسناده عبد السلام بن عبد القدّوس ضعيف. وللدارمي بسند لين، من طريق القاسم، عن عائشة، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أول ما يُكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كفء الخمر»، قيل: وكيف ذاك يا رسول اللَّه؟ قال: «يسمونها بغير اسمها، فيستحلونها»، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر، عن عائشة، ولابن وهب من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد اللَّه بن مسلم، أنَ أبا مسلم الخولاني حج، فدخل على عائشة، فجعلت تسأله عن الشام، وعن بردها، فجعل يُخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شرابا لهم، يقال له: الطلاء، فقالت: صدق اللَّه، وبَلَّغَ حبّي، سمعت حبّي رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»، أخرجه الحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط

---

(١) [تنبيه]: أخرج هذا الحديث أبو داود من حديث أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر، يُسمّونها بغير اسمها»، وأخرجه ابن ماجه في «الأشربة» ٣٣٨٤ و٣٣٨٥ من حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه بلفظ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر، يسمّنها بغير اسمها»، ، ومن حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ تقدّم، ورجال إسناد كلهم ثقات . وأخرجه أحمد في «مسند الشاميين» ١٧٦٠٧، والدارميّ في «الأشربة» ٢٠١٨ . واللَّه تعالى أعلم .

الشيخين، وتعقّبه الذهبيّ بأن محمدًا مجهول، وإن كان ابن أخي الزهريّ، فالسند منقطع.

قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة، بأسماء متخلفة، فذكر منها «السَّكَرَ» بفتحتين، قال: وهو نقيع التمر، إذا غلى بغير طبخ، و«الجعة»- بكسر الجيم وتخفيف العين-: نبيذ الشعير، و«السكركة»: خمر الحبشة من الذرة، إلى أن قال: وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر، وهي داخلة في قوله ﷺ: «يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها»، ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله عنه: «الخمر ما خامر العقل». انتهى «الفتح» ١١/ ١٧٥-١٧٦ ببعض زيادات. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): أن فيه علمًا من أعلام النبوّة، حيث أخبر النبيّ ﷺ بما يكون بعده، وقد وقع ذلك كما أخبره ﷺ. **(ومنها)**: تحريم الخمر، وهو أمر مجمع عليه بين المسلمين، والحمد لله، غير أن طائفة منهم خصّوا التحريم بما كان من عصير العنب خاصّة، وأما ما سوى ذلك من المشروبات المسكرة، ومثل السّكَر، والجعة، وغير ذلك إنما يحرم القدر الذي يُسكر فقط، وأما القليل منه فهو حلال، وقد تقدم تفنيد هذا القول بما فيه الكفاية، فراجعه تزدد علمًا. **(ومنها)**: أن فيه وعيدًا شديدًا على من يتحيّل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلّة، والعلّة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وُجد الإسكار وُجد التحريم، ولو لم يستمرّ الاسم. قال ابن العربيّ رحمه الله تعالى: هو أصل في أن الأحكام إنما تتعلّق بمعاني الأسماء، لا بألقابها، ردًا على من حمله على اللفظ. ذكره في «الفتح» ١١/ ١٨١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٢- (ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغَلِّظَاتِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زاد في «الكبرى»: «وحدّ الخمر»، وقوله: «المغلّظات» يحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل، ويكون المعنى: الأحاديث المشدّدة للوعيد في شرب الخمر. ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول، ويكون من باب

الحذف والإيصال، والأصل: ذكر الروايات المغلّظ فيها الوعيد في شرب الخمر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٢- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«عيسى بن حمّاد»: هو المصريّ المعروف بزُغْبة. و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصريّ. و«عُقَيل»: هو ابن خالد الأيليّ، ثم المصريّ.

والسند مسلسل بثقات المصريين إلى عُقيل، ثم بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو بكر، وهو ممن اشتهر بكنيته، لا اسم له على الصحيح غيرها، ومثله أبو هريرة رضي الله عنه، إلا أن اسمه عبد الرحمن، أو عبد الله، وقيل: غيره. والله تعالى أعلم.

وقوله: «لا يزني الزاني الخ»: هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، وعلى كمال الإيمان، وقيل: المراد بالإيمان الحياء؛ لكونه شعبة من الإيمان، فالمعنى: لا يزني الزاني، وهو يستحي من الله تعالى، وقيل: المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب، وقيل: النفي بمعنى النهي: أي لا ينبغي للزاني أن يزني، والحال أنه مؤمن، فإن مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا الحديث في «كتاب قطع السارق» مستوفًى، فراجعه تزدد علمًا.

وقوله: «ولا ينتهب نُهبة الخ»: النهب: الأخذ على وجه العلانية، والقهر، والنَّهْبة بالفتح مصدر بهب، وبالضمّ: المال المنهوب، والتوصيف بالشرف باعتبار متعلّقها الذي هو المال، والتوصيف برفع أبصار الناس إليه لبيان قسوة قلب فاعلها، وقلّة رحمته، وحيائه.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في١/ ٤٨٧٠ . واستدلال المصنّف على ما ترجم له واضح، حيث نفى الإيمان ممن يشرب الخمر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«الوليد بن مسلم»: هو أبو العبّاس الدمشقيّ. و«الأوزاعيّ»: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وقوله: «كلّهم» مبتدأ خبره الجملة بعده، والجلمة مؤكّدة للجملة «حدّثني سعيد الخ، وكلّ من الثلاثة من الفقهاء السبعة، كما سلف غير مرّة.

والحديث متّفقٌ عليه، كما مرّ فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[(١)] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضبيّ الكوفيّ، ثم الرازيّ، ثقة صحيح الكتاب [٨] ٢/ ٢ .

٣- (**مغيرة**) بن مِقْسَم الضبيّ الكوفيّ، ثقة متقن، يدلّس [٦] ١٨٨/ ٣٠١ .

٤- (**عبد الرحمن بن أبي نُعْم**)- بضم، فسكون-: البجليّ، أبو الحكم الكوفيّ العابد صدوقٌ [٣] ٧٩/ ٢٥٧٨ .

٥- (**ابن عمر**) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، والصحابيّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فمدنيّ. (ومنها): أن فيه ابن عمر من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ) بضم، فسكون (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ) أي جماعة (مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أنهم (قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ) شرطيّة (شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ) ثانيًا (فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ) ثالثًا (فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ) رابعًا (فَاقْتُلُوهُ») فيه الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وفيه الخلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء اللَّه تعالى. . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا -٤٢/ ٥٦٦٣- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥١٧١ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٨٢ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦١٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان بعض الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر:

(اعلم): أنه قد وردت في هذا الباب أحاديث عن عدّة من الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم، منهم: عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وشُرَحبيل بن أوس، ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم.

أما حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فهو هذا الحديث، وهو صحيح، كما مرّ آنفًا.

وأما عبداللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما، فأخرجه أحمد في «مسنده»برقم ٦٥٥٣و٧٠٠٣، من طريق شهر بن حوشب، عنه: أن النبيّ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية، فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة، فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة، فاقتلوه». وفي شهر كلام، والحقّ أن حديثه حسن. وأخرجه من طريق الحسن البصريّ، عن عبد اللَّه بن عمرو، وفي آخره: «قال عبد اللَّه: «ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله». والحسن لم يسمع من عبد اللَّه بن عمرو، ففيه انقطاع.

وأما حديث معاوية ﷺ، فأخرجه أحمد (١٦٩١٨) عن عارم، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن معبد بن خالد الجدليّ القاصّ، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه الجدليّ، عن معاوية ﷺ مرفوعًا، وفيه «... فإن عاد الرابعة، فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أيضًا من طريق شعبة، والثوريّ، وشيبان، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح السمان، عن معاوية ﷺ مرفوعًا، وفيه»... ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوهم». وهو إسناد صحيح.

وأما حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه المصنّف بعد هذا، وهو حديث صحيح.

وأما حديث شُرَحبيل بن أوس ﷺ، فأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٤ عن علي بن عياش، وعصام بن خالد، عن حريز بن عثمان، عن نِمْران مخمر، أو ابن مخبر، عنه، مرفوعًا: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد، فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». وإسناده صحيح[1].

وأما حديث رجل من الصحابة، فأخرجه أحمد أيضًا ٥/ ٣٦٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام، قال: سمعت رجلًا من أصحاب النبيّ ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان، فذكره مرفوعًا، وفيه «...ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح.

وقد روي من حديث الشريد بن سُويد، وجرير بن عبد اللَّه البجليّ، وغُطيف بن الحارث الكنديّ، وأبي الرمداء البلويّ، وغيرهم، وقد خرّجها كلها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه تعالى، وأجاد وأفاد، فراجعه ٩/ ٤٠-٧٠. تسفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم هل يقتل شارب الخمر بعد المرّة الرابعة أم لا؟:

ذهبت طائفة إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم، واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل، وأن القتل منسوخ، قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وغيره -يعني حديث قبيصة بن ذؤيب الآتي- ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وقال الخطابي: قد يرد الأمر كالوعيد، ولا يراد به

---

(١) «نمران» من شيوخ حَرِيز بن عثمان، وقد قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات».

الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى. وحكى المنذري عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يُقتل بعد حده أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. انتهى.

وقال الترمذي رحمه اللَّه تعالى: إنه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث، وذكر أيضا في آخر كتابه «الجامع» في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم، إلا حديث: «إذا سكر فاجلدوه» المذكور في الباب، وحديث الجمع بين الصلاتين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي تحقيقه، وكذا دعوى النسخ محلّ نظر، كما سيأتي أيضًا. واللَّه تعالى أعلم.

وقد احتج من أثبت القتل بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائيّ، عن معاوية ﵁ أن النبيّ ﷺ قال: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم».

قالوا: إنه متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل؛ لأن إسلام معاوية متأخر.

وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي؛ لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.

وأيضا قد أخرج الخطيب في «المبهمات» عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق: «فأتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل، وفيه: قال: فحدثت به ابن المنكدر، فقال: قد تُرِكَ ذلك. وقد أُتي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا، ثم أتى به الرابعة فجلده، ولم يزده. وقصة النعيمان، أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن عقبة بن الحرث حضرها، فهي إما بحنين، وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح، أو في الفتح على الخلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح. أفاده في «نيل الأوطار» ٧/ ١٥٦-١٥٧.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في «كتابه «المحلّى» ١١/ ٣٦٥-٣٧٠:

اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها،ثم يشربها، فيحد فيها ثانية، ثم يشربها

فيحد فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة، فقالت طائفة: يُقتل، وقالت طائفة: لا يقتل، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم: أن لا قتل عليه، وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص. ثم أخرج بسنده عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم». وفي رواية قال في شارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه».

قال: فهذان طريقان في نهاية الصحة. قال: وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو غطيف الكندي كلهم عن النبي ﷺ.

قال: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية، وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة وبالله تعالى التوفيق.

قال: فنظرنا فيما احتج به المخالفون، فوجدناهم يقولون: إن هذا الخبر منسوخ، وذكروا في ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، فأُتي رسولُ الله ﷺ برجل منا فلم يقتله. وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه»، فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد رُفع وأن القتل قد رُفع. ثم أخرج بسنده عن ابن شهاب الزهريّ أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأُتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس. ثم أخرج عن ابن عيينة، قال: سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر: كن[1] وافد أهل العراق بهذا الخبر، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب هذا. ثم أخرج من طريق سعيد بن

---

(١) هكذا نسخة «المحلّى» : «من وافد أهل العراق»، والظاهر أن الصواب «كن وافد أهل العراق»، كما تُفيده عبارة «نيل الأوطار» ٧/١٥٦ .

أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب ﵁ أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرب، فأُتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللَّهم العنه ما أكثر ما يؤتي به؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله». قال: وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس»، فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر.

قال: هذا كل ما احتجوا به، ثم أخرج عن قبيصة بن ذؤيب، أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات، ورُوي نحو ذلك عن سعيد أيضا، وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين إن شاء الله تعالى، أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضًا فيهما عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس. والله تعالى أعلم.

قال: وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع. وأما حديث زيد ابن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل، فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظنا، فسقط التعلق به جملة، ولو أن إنسانا يجلده النبي ﷺ في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة، لكان مقتضى أمره ﷺ استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد؛ لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور، أمر في المستأنف بضربه إن شرب، ثم بضربه إن شرب ثانية، ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة، هذا نص حديثه، وكلامه عليه السلام

فإنما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أُتي به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة، وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم.

قال أبو محمد رحمه الله: فأما نحن فنقول: -وبالله تعالى التوفيق- إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك قول الله

تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، فصح أن كل ما أمر اللَّه تعالى به، أو رسوله ﷺ، ففرض علينا الأخذ به والطاعة له، ومن ادّعى في شيء من ذلك نسخا، فقوله مطرح؛ لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من اللَّه تعالى ولا من رسوله ﷺ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر، وأما نحن فإن قولنا هو أن اللَّه تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر، وضمه إليه إلا وهو مراد اللَّه تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا، ولو كان في ذلك نسخ لبينه اللَّه تعالى بيانا جليا، ولما تركه ملتبسا مشكلا حاش للَّه من هذا.

قال: فلم يبق إلا أن يرد نصان، ممكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر؛ لأنه أقل معاني منه، وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك، فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد، حتى يجيء نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده. برهان ذلك أن اللَّه تعالى قال في كتابه: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وقال لرسول اللَّه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر، أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض اللَّه تعالى الرد إليه، إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ. انتهى «المحلّى» ١١/ ٣٦٥-٣٧٠ باختصار.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللَّه تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه تعالى: ما ملخّصه:

وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، إذا أقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات، فلم يرتدع تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم، وصحة صدوره عن رسول اللَّه ﷺ بم لا يدع شكا للعارف بعلوم الحديث، وطرق الرواية، وأكثر أسانيده صحاح، والشكّ النادر من بعض الرواة بين الثالثةن أو الرابعة، أو غير هما لا يؤثّر في صحّته، ولا أن في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة، كما وهو واضح.

وقال أيضًا:

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في المرة الرابعة بعد حدّه ثلاث مرّات، كما تدلّ عليه الأحاديث، وقتل الذي لا ينتهي عنها، ويُصرّ على شربها، معتذرًا بأنه لا يستطيع

تركها؛ لأن بلاده باردة، وأعماله شاقّة، كما يدلّ عليه حديثا ديلم، وأم حبيبة أمرٌ عامّ، أو هما أمران عامان يقرّران قاعدتين تشريعيتين، لا يكفي في الدلالة على نسخهما، وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فرديّة، اقترنت بدلالات تدلّ على أنها كانت لسبب خاصّ، أو لمعنى معيّن إذا تحقّق ووُجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل، وهذا المعنى الخاصّ هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدرًا، ولأهل بدر خصوصيّة لا يستطيع أحد أن يُنكرها، ذكرها رسول اللَّه ﷺ في موقف أشدّ من موقف الشرب في الرابعة، وذلك في قصّة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمر في ضرب عنقه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يُدريك لعلّ اللَّه قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وهو حديث صحيح. رواه أحمد، ورواه الشيخان وغيرهما، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري من النهي عن لعن عبد اللَّه الملقّب حمارًا بأنه يحبّ اللَّه ورسوله، وقد رجحنا من قبلُ أن عبد اللَّه هذا هو النعيمان، فيكون ترك قتله هو لهذه العلّة، أو تلك، أو لأجلهما معًا، وكلاهما خاصّ معيّن، لا قاعدة تشريعيّة، فأهل بدر معروفون محصورون، ثم إنهم لن يتعلّق بهم حكم تشريعيّ دائم على الدهر مع التشريع، بل هو حكم وقتيّ خاصّ بأشخاصهم ما وجدوا، واليقين بأن شخصًا معيّنًا يحبّ اللَّه ورسوله يقينًا قاطعًا يترتّب عليه حكم تشريعيّ، لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من اللَّه، ولا يستطيع أحد بعده ﷺ أن يُخبر بمثل هذا خبرًا جازمًا يوجب الأخذ به، وبناء أي حكم عليه، فهذا أعرق في معنى الخصوصيّة من ذاك، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ الحديث العامّ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضًا؛ لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها، كما بيّنّا.

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر، مثل «فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع»، ومثل «فثبت الجلد، ودُرىء القتل»، ومثل «فكان نسخًا»، فإن السياق فيها كلها يدلّ على أن هذا الكلام ليس مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ، ولا من قول الصحابيّ، بل إن الكلمة نفسها على اختلاف رواياتها تُشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر، فَهِم هو من ذلك أن هذا نسخٌ، وأن القتل قد رُفع، وكذلك جاء في روايته المرسلة -أعني ابن المنكدر- فقد قال: «ووُضع القتل عن الناس».

قال: فيكون ادّعاء النسخ قولًا من التابعيّ، لا حديثًا مرفوعًا، وليس هذا بحجة على أحد.

وأما حديث قبيصة بن ذُؤيب فقد حقّقنا أنه حديث مرسلٌ، فهو ضعيف ليس فيه حجة إلى أن ابن شهاب الزهريّ شكّ فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة.

وما جاء في بعض رواياته «فصارت رخصةً»، «فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصةً، فثبتت»، «فرأى المسلمون أن القتل قد أخّر، وأن الضرب قد وجب»، و«وضع القتل عن الناس»، فإنها كلها من كلام الزهريّ، لا نشكّ في ذلك؛ لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات، إذا ما تأملنها وفقهنا دلالتها.

واحتجّ القائلون بالنسخ بادّعاء الإجماع عليه، كما هو ظاهر كلام الترمذيّ وغيره، وهي دعوى لا غير، فليس في الأمر إجماع مع قول عبد اللَّه بن عمرو: «ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله، وهو منقطع لأن الحسن البصريّ لم يسمعه من عبد اللَّه بن عمرو، وهذا لا يؤثّر في الاحتجاج به لنقض ما دّعي من الإجماع؛ لأنه إذا لم يكن قول عبد اللَّه بن عمرو كان على الأقلّ مذهب الحسن البصريّ؛ لأنه لو كان يرى غير ذلك لبيّن أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد اللَّه بن عمرو حكم منسوخ أداءً لأمانة العلم، وذلك الظنّ به. وقد ردّ ابن حزم في «الإحكام» ٤/ ١٢٠دعوى الإجماع هذه، قال: وقد ادّعى قوم أن الإجماع صحّ على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في المرة الرابعة، قال: وهذه دعوى كاذبة؛ لأن عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو يقولا بقتله، ويقولان جيئونا، فإن لم نقتله، فنحن كاذبان، قال: وبهذا القول نقول. وتبعه ابن القيّم في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذريّ ٦/ ٢٣٧ قال: وأما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، ثم نقل كلمة عبد اللَّه بن عمرو، ونسبها أيضًا لعبد اللَّه بن عمر، ثم قال: وهذا مذهب بعض السلف، ويكفي هذا في نقض الإجماع، أو نفي ادعائه.

وادّعى آخرون أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ بحديث عثمان ﷺ مرفوعًا: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. . .» الحديث، وهو حديث صحيح، وردّ ابن القيّم ذلك بأنه لا يصحّ؛ لأنه عامّ، وحديث القتل خاصّ. وردّه ابن حزم أيضًا كما مضى في كلامه السابق.

وقال ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى في «تهذيب السنن» ٦/ ٢٣٨: -بعد أن نفى دعوى النسخ نفيًا باتا-: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحدّ، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قَتل، ولهذا كان عمر ﷺ ينفي فيه مرّة، ويحلق فيه الرأس مرّةً، وجلد فيه ثمانين،

وقد جلد رسول اللَّه ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدًّا، وإنما تعزير بحسب المصلحة. انتهى.

قال ابن شاكر رحمه اللَّه تعالى -بعد نقل كلام ابن القيم هذا-: ولم أستطع أن أرى الدليل الذي الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيّم، وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم، يجب الأخذ به في كلّ حال. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن القيّم رحمه اللَّه تعالى من أن القتل في المرة الرابعة للتعزير، حسب المصلحة، هو الأرجح، وهو الذي ارتضاه الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى فيما كتبه في «السلسلة الصحيحة»، فراجع ج٣/ ص٣٤٨ رقم (١٣٦٠). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«شبابة»: هو ابن سوّار المدائنيّ الثقة الحافظ، رمي بالإرجاء [٩]. و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ الثقة الفقيه الفاضل [٧]. و«الحارث بن عبد الرحمن»: هو القرشيّ العامريّ، صدوقٌ [٥]. وشرح الحديث يعلم مما قبله، وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٢/ ٥٦٦٥- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥١٧٢ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٨٤ (ق) في «الحدود» ٢٥٧٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٧٠٤ و٧٨٥١ و١٠١٦٩ و١٠٣٥١ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٦- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقة [١٠] ٣٩/ ٨٣١ .

٢- (**ابنِ فُضَيلٍ**) هو محمد الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، صدوق رمي بالتشيّع [٩] ١٨/ ٧٩٩ .

٣- (**وائل بن داود**) التيميّ، أبو بكر الكوفيّ، والد بكر بن وائل، ثقة [٦].

رَوَى عن إبراهيم النخعي، وأبي بردة بن أبي موسى، وعباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، وعبد اللَّه البهي، وعبد الرحمن بن حبيب، مولى بني تميم، وعكرمة مولى بن عباس، ومسلم بن يسار وغيرهم. ورَوَى عنه ابنه بكر بن وائل، ومات قبله، وشعبة، وشيبان، والمسعودي، وعبد الواحد بن زياد، والسفيانان، والقطان، وشريك، ومحمد ابن عبيد، وابن فضيل، وآخرون. قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن ابن عيينة لم يجالس وائل الزهري، وجالسه ابنه. قال أحمد: وقد سمع وائل من إبراهيم النخعي، وهو ثقة. وقال يعقوب بن سفيان، عن علي بن المديني: قال سفيان: وائل ابن داود لم يسمع من أبيه شيئا، إنما نظر في كتابه حديث الوليمة. وقال ابن أبي حاتم: صالح الحديث، قلت: هو أحب إليك أم ابنه؟ قال: هما متقاربان. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: صالح الحديث. وقال الخليلي: ثقة. أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله عند المصنّف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

[**تنبيه**]: وقع في النسخ التي بين يديّ من «المجتبى»، و«الكبرى»: «وائل بن بكر»، والصواب: «وائل بن داود»، ولعله في الأصل: «وائل والد بكر»، فتصحّف على الناسخ إلى وائل بن بكر، فليُتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (**أبو بردة بن أبي موسى**) الأشعريّ الكوفيّ، اسمه عامر، أو الحارث، ثقة [٣] ٣/ ٣ .

٥- (**أبوه**) أبو موسى عبد اللَّه بن قيس الأشعريّ الصحابيّ الشهير رضي اللَّه تعالى عنه ٣/ ٣ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وائل بن داود، فمن رجال الأربعة. (**ومنها**): أنه مسلسل بالكوفيين. (**ومنها**): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعريّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أُبَالِي) أي لا أهتمّ، ولا أكترث (شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ، مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يريد أنه لا فرق بين الشرك، وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغًا صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك، أو المراد أن الغالب أن الخمر يجرّ إلى الشرك في عاقبة الأمر، فصار في درجته في نظر المؤمن. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاحتمال الأول بعيد من سياق الحديث، بل الذي يظهر منه أن أبا موسى ﷺ يرى أن شرب الخمر وعبادة الأوثان شيئان متقاربان في الجريمة، وهذا إن كان مع الاستحلال، فظاهر، وإلا فهو محمول على التغليظ، كما في حديث: «ولا يشرب الخمر حين يشربها، وهو مؤمن»، وذلك بنفي كمال الإيمان، وتشبيهه بعبادة الأوثان من حيث تقاربهما في نفي الاسم، حيث إن كلا منهما نُفي عنه الإيمان، وإن كان جهة النفي مختلفة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٢/ ٥٦٦٥- وفي «الكبرى» ٤٣/ ٥١٧٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

٤٣- (ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُبِينَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «المبينة»: اسم فاعل من أبان إبانةً، أو بيّن تبيينًا: أي الموضّحة لحكم صلوات شارب الخمر. ووقع في «الكبرى» بدله: «المثبتة» بالثاء المثلّثة بدل الموحّدة، والظاهر أنه تصحيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ، دِمَشْقِيٌّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْم، أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ، رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٢- (عُثْمَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَّاقٍ)- بالقاف-ويقال بن حصن بن عَبِيدة بن علاق، ويقال: عثمان بن عَبيدة بن حصن بن علاق، ويقال: عثمان بن عبد الرحمن بن حصن ابن عبيدة بن علاق، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد اللَّه الدمشقي، مولى قريش، ثقة [٩].

رَوَى عن زيد بن واقد، وسعيد بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي المهاجر، وعُروة بن رُويم اللَّخمي، والأوزاعي، وعمرو بن قيس السَّكُوني، وثور بن يزيد الحمصي، وعمرو بن مهاجر الأنصاري، وغيرهم. وعنه مروان بن محمد الطاطَري، والوليد بن مسلم، والهيثم بن خارجة، وإبراهيم بن شماس، وأبو مسهر، وهشام بن عمار، والحكم بن موسى، وعلي بن حجر، وأبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي. قال أبو زرعة: قلت لأبي مسهر: ما تقول في ابن عَلاق؟ قال: كان ثقة من طلبة العلم، ونسبه لنا عثمان بن حصين بن عبيدة بن علاق. وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به. وقال أبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: مستقيم الحديث. روى له المصنّف، وأبو داود في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا، و٤٨/ ٥٧٠٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه «علمت أن رسول اللَّه ﷺ كان يصوم في بعض الأيام. . .» الحديث.

وقوله: «دمشقيّ»: خبر لمحذوف: أي هو دمشقيّ. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ)- بالراء، مصغّرًا- اللخميّ، أبو القاسم الأردنيّ، صدوقٌ، يرسل كثيرًا [٥].

رَوَى عن أنس، وعبد الرحمن بن قرط، وعبد اللَّه بن الديلي، وأبي إدريس الخولاني، وعامر ابن لُدَين الأشعري، وأبي كبشة الأنماري، ورجاء بن حيوة، وخالد ابن يزيد بن معاوية، وعطاء الخراساني، والقاسم بن مخيمرة، ومعاوية بن حكيم القشيري، والأنصاري، قيل: إنه جابر بن عبد اللَّه، وروى أيضا عن أبي ذر، ولم يدركه، وعن جابر بن عبد اللَّه، وثوبان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبي ثعلبة

الخشني، ويقال: إن حديثه عنهم مرسل، وروى عن أبي مالك الأشعري، والقاسم بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، من طرق ضعيفة. رَوَى عنه سعيد بن عبد العزيز، وعاصم بن رجاء بن حيوة، وعثمان بن حصن بن عبيدة بن علاق، والأوزاعي، ومحمد بن مهاجر، وأبو فروة، يزيد بن سنان، وهشام بن سعد المدني، وصدقة بن المنتصر الشعباني، ومحمد بن سعيد المصلوب، ويحيى بن حمزة الحضرمي، ومحمد ابن شعيب بن شابور، وآخرون. قال ابن معين، ودحيم، والنسائي: ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: عامة أحاديثه مرسلة، سمعت إبراهيم بن المهدي المصيصي، يقول: ليت شعري، أني أعلم عروة بن رويم ممن سمع، فإن عامة أحاديثه مرسلة. وقال أبو حاتم أيضا: يكتب حديثه. وقال الدارقطني: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن جوصاء: ذاكرت أبا إسحاق الْبُرُلُسِيّ- يعني إبراهيم بن أبي داود- وكان من أوعية الحديث بحديثه، فقال: هذا أول ما على الشامي أن يحفظه ويجمعه. قال البخاري عن الحسن بن واقع، عن ضمرة: مات سنة خمس وعشرين، وكذا قال مطين، وهو وَهَم. وقال حيوة بن شريح، وغير واحد، عن ضمرة: مات سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال أبو عبيد: سنة (٣١)، وقال ابن سعد، وخليفة: سنة اثنتين، زاد ابن سعد: وكان كثير الحديث. وقال خليفة في موضع آخر: سنة (٦). وقال أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز: مات بذي خُشُب، وحمل إلى المدينة، فدفن بها سنة (٤٠). وقال حنبل، عن دحيم: مات سنة (١٤٤). قال الحافظ: هذا المنقول عن ضمرة من طريق البخاري ثابت في «التاريخ الكبير»، وكأنه سبق قلم، فإن البخاري قال في «التاريخ الأوسط»: حدثني الحسن بن واقع، أنا ضمرة، سمعت بن عطاء الخراساني، يقول: مات أبي سنة (٣٥)، قال: وحدثني الحسن، عن ضمرة: مات عروة بن رُويم فيها. وقال ابن حبان في «الثقات» ومُعَوَّله على البخاري: مات سنة خمس وثلاثين، قال: وقد قيل: إنه مات سنة اثنتين. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»، عن أبي زرعة: لم يسمع من ابن عمر. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ)** هو عبد اللَّه بن فَيْروز، أخو الضحّاك، ثقة، من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة [٢] ٦/ ٦٩٣ .

٥- **(عبد اللَّه بن عمرو بن العاص)** رضي اللَّه تعالى عنهما٨٩/ ١١١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية

تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عروة بن رُوَيم رحمه اللَّه تعالى (**أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ**) عبد اللَّه بن فيروز (**رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، والجملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (**قَالَ ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ**) وفي الرواية الآتية بعد باب: «قال: دخلت على عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وهو في حائط له بالطائف، يقال له: الوَهْط. . .» الحديث. وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محمد بن المهاجر، عن عروة بن رُويم، عن ابن الديلميّ -الذي كان يسكن بيت المقدس- أنه مكث في طلب عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بالمدينة، فسأل عنه؟ قالوا: سافر إلى مكة، فاتبعه، فوجده قد سافر إلى الطائف، فاتّبعه، فوجده في مزرعة، يمشي مخاصرًا رجلًا من قُريش، والقرشيّ يُزَنّ بالخمر، فلما لقيته سلمت عليه، وسلّم عليّ، قال: ما غدا بك اليوم، ومن أين أقبلت؟ فأخبرته، ثم سألته، هل سمعت يا عبد اللَّه بن عمرو رسول اللَّه ﷺ ذكر شراب الخمر بشيء؟ قال: نعم، فانتزع القرشيّ يده، ثم ذهب، فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا يشرب الخمر رجل من أمتي، فتقبلَ له صلاةٌ أربعين صباحًا». انتهى (**فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟**) جملة «ذكر» في محلّ نصب على الحال من المفعول (**فَقَالَ**) عبد اللَّه رضي الله عنه (**نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا**) نافية، والفعل بعدها مرفوع (**يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ**) بكسر الموحّدة، يقال: قبِلت العقدَ أقبَله، من باب تعِب قَبولًا بالفتح، والضمُّ لغة حكاها ابن الأعرابيّ. قاله الفيّوميّ. وهو منصوب بأن مضمرة وجوبًا بعد الفاء السببيّة؛ الواقعة بعد النفي، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

وهذا من المسائل المشهورة عند النحاة بالأجوبة التسعة المجموعة في قول بعضهم:

مُرْ وَانْهَ وَادْعُ وَسَلْ وَاعْرِضْ لِحَضِّهِمِ تَمَنَّ وَارْجُ كَذَاكَ النَّفْيُ قَدْ كَمَلَا

وقوله: (**صَلَاةً**) منصوب على المفعولية لـ«يقبل» (**أَرْبَعِينَ**) منصوب على الظرفيّة (**يَوْمًا**) منصوب على التمييز، ويحتمل أن يكون «صلاة» مضافًا إلى «أربعين»، والإضافة بمعنى «في».

قال السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»: ذُكِرَ في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه، وأعصابه أربعين يومًا. نقله ابن القيّم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٤ . واللَّه تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٣/ ٥٦٦٦ و٤٤/ ٥٦٧١ و٤٥/ ٥٦٧٢- وفي «الكبرى» ٤٤/ ٥١٧٤ و٤٥/ ٥١٧٩ و٤٦/ ٥١٨٠ . وأخرجه (ق) في «الأشربة» ٣٣٧٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٦٠٦ و٦٧٣٤ **(الدارميّ)** في «الأشربة» ١٩٩٩ .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الوعيد الشديد لشارب الخمر، وهو أنه لا تقبل صلاته أربعين يومًا. **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه السلف من شدّة حرصهم في طلب العلم، فيسافرون إلى البلدان النائية، ولو لحديث واحد، وقد عقد الإمام البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» لهذا بابًا، فقال: «باب الخروج في طلب العلم»، ورحل جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما مسيرة شهر إلى عبد اللَّه بن أُنيس في حديث واحد. ثم أخرج حديث قصّة موسى وخضر عليهما الصلاة والسلام المشهورة التي قصّها اللَّه تعالى في «سورة الكهف».

وحديثُ رحلة جابر ﵁ أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأحمد، وأبو يعلى في «مسنديهما» من طريق عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول اللَّه ﷺ، فاشتريت بعيرا، ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهرا، حتى قدمت الشام، فإذا عبد اللَّه بن أنيس، فقلت للبواب: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد اللَّه؟ قلت: نعم، فخرج، فاعتقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول اللَّه ﷺ، فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «يحشر اللَّه الناس يوم القيامة عراة. . .» فذكر الحديث، وله طريق أخرى، أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين»، وتمام في «فوائده»، من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر ﵁ قال: كان يبلغني عن النبي ﷺ حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشتريت بعيرا، فسرت حتى وردت مصر، فقصدت إلى باب الرجل، فذكر نحوه، وإسناده صالح، وله طريق ثالثة، أخرجها الخطيب في «الرحلة» من طريق أبي الجارود العنسي، وهو بالنون الساكنة- عن جابر ﵁ ، قال: بلغني حديث في القصاص، فذكر الحديث نحوه، وفي إسناده ضعف.

وقد رحل أيضًا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في حديث واحد إلى عقبة بن عامر الجهني، أخرجه أحمد بسند منقطع، وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مُخَلَّد، قال: أتاني جابر، فقال لي: حديث بلغني أنك ترويه في الستر، فذكره.

وأخرج أبو داود من طريق عبد الله بن بريدة، أن رجلا من الصحابة رحل إلى فَضَالة ابن عبيد، وهو بمصر في حديث. ورَوَى الخطيب، عن عبيد الله بن عدي، قال: بلغني حديث عند عليّ رضي الله عنه فخفت إن مات أن لا أجده عند غيره، فرحلت، حتى قدمت عليه العراق.

وعن الشعبي في مسألة: إن كان الرجل ليرحل فيما دونها إلى المدينة. يعني من الكوفة. ورَوَى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأرحل الأيام والليالي، في طلب الحديث الواحد[1].

ونحو هذا من رحلة السلف رحمهم الله تعالى في طلب العلم كثير، وقد ألف فيه الخطيب البغداديّ رحمه الله تعالى «الرحلة في طلب الحديث»، وهو كتاب ممتع جدًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٦٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ -عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ، وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا. و«خلف بن خليفة»: هو الأشجعيّ مولاهم، أبو أحمد الكوفيّ، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادّعى أنه رأى عمرو بن حُريث الصحابيّ رضي الله عنه، فأنكر ذلك عليه ابن عُيينة، وأحمد [٨] ١١٠/ ١٤٩ . و«منصور بن زاذان»: هو الثقفيّ، أبو المغيرة الواسطيّ، ثقة ثبت عابد [٦] ٥/ ٤٧٥ . و«الحكم بن عُتيبة»: هو الكنديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت فقيه ربما دلّس [٥] ٨٦/ ١٠٤ . و«أبو وائل»: هو شقيق بن سلمة الأسديّ الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢] ٢/ ٢ . و«مسروق»: بن الأجدع بن مالك الهمدانيّ، أبو عائشة الكوفيّ، مخضرم ثقة فقيه عابد [٢] ٩٠/ ١١٢ . والسند فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الحكم، عن أبي وائل، عن مسروق. والله تعالى أعلم.

(١) راجع «الفتح» ١/ ٢٣٤-٢٣٦ .

شرح الحديث

(عَنْ مَسْرُوقٍ) بن الأجدع بن مالك الهمدنيّ الوادعيّ، أبي عائشة الكوفيّ الثقة الفقيه العابد المخضرم، تقدم في ٩٠/ ١١٢ (قَالَ) مسروق (**الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ**) بضمتين، ويخفف بتسكين الثاني: هو كلّ مال حرام، لا يحلّ كسبه، ولا أكله. قاله الفيّوميّ.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: قال: القاضي الخ» ضمير «قال» لمسروق، و«القاضي» حينئذ مبتدأ ما بعده خبره، يريد أن هدية القاضي حرام فضلًا عن رشوته، وأما الرشوة فعند أهل الورع مثل الكفر في الفرار عنه. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٤- ٣١٥ .

(**وَإِذَا قَبِلَ الرِّشْوَةَ**) بالكسر: هو ما يُعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد، وجمعها رِشًا، مثلُ سدرة وسِدَر، والضم لغة، وجمعها رُشًا بالضم أيضًا، ورَشوته رَشْوًا من باب قتل: إذا أعطيته رشوةً، فارتشى: أي أخذ. قاله في «المصباح»، وفي «القاموس»: الرشوة مثلّثةً: الْجُعْلُ، جمعه رُشا، ورِشا. انتهى (**بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ**) هذا محمول على من استحلّها، أو المعنى: أن شؤمها يؤول به إلى الكفر- نعوذ باللَّه منه- (**وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ**) هذا أيضًا مؤوّلٌ، وقد أشار مسروق إلى تأويله بقوله (**وَكُفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ**) يعني أن معنى كفر شارب الخمر أن صلاته غير مقبولة؛ كما أن أعمال الكافر غير مقبولة مطلقًا، فدلّ على أن كفره نسبيّ، أي بالنسبة إلى عدم قبول صلاته، لا أنه يرتدّ بذلك عن الإسلام، ويخرج منه، فإن ذلك لا يكون إلا بالاستحلال.

وقال السنديّ: قوله: «وكفره الخ»: يريد أنه كفر مجازًا، بمعنى أن لا تقبل له صلاة، كالكافر لا تقبل صلاته. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث مقطوع ضعيف؛ لأن خلف بن خليفة اختلط في آخره، قال الإمام أحمد: رأيت خلف بن خليفة، وهو مفلوج سنة (١٨٧) قد حُمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديمًا، فسماعه صحيح. انتهى «تهذيب التهذيب» ١/ ٥٤٧ . والظاهر أن قتيبة، وعلي بن حجر ممن أخذ عنه بعد اختلاطه، أو لم يتبيّن، فالحديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٤- (ذِكْرُ الآثَامِ الْمُتَوَلِّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وُقُوعٍ عَلَى الْمَحَارِمِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «عن شرب الخمر» متعلّق بـ«المتولّدة»، وقوله: «من ترك الصلاة الخ» بيان لـ«للآثام»، وقوله: «ومن قتل النفس التي حرّم اللَّه» زاد في «الكبرى»: «إلا بالحقّ»، وقوله: «ومن قوع على المحارم» هكذا النسخ بتنكير «وقوع» وهو من عطف النكرة على المعرفة، وهو «من ترك الصلاة»، وهو جائز.

وقوله: «المحارم» بفتح الميم: جمع المَحْرَم، أو المحرمة بمعنى الحرام، قال الفيّوميّ: والْمَحْرَمَة بفتح الميم، وضمّها: الْحُرْمة التي لا يحلّ انتهاكها، والْمَحْرَم وزانُ جعفر مثله، والجمع المحارم. انتهى. فيكون قوله: «ومن وقوع على المحارم» من عطف العامّ على الخاصّ. ويحتمل أن يكون «المحارم» جمع مَحْرم بمعنى ذات رحم، وهي من لا يحلّ نكاحها، يقال: ذو رحم محرم: أي لا يحلّ نكاحه، قاله الجوهريّ، وقال الأزهريّ: المحرم: ذات الرحم في القرابة التي لا يحلّ تزوّجها. أفاده الفيّوميّ أيضًا، فعلى هذا يكون العطف للمغايرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٦٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ، إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (سُويد) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٤٧ .

٣- (معمر) بن راشد البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/ ١٠ .

٤- (الزهريّ) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ [٤] ١/ ١ .

٥- (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد [٣]٥١,/ ٩٦٣ .

٦- (أبوه) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغير المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، له رؤية، من كبار ثقات التابعين، مات سنة (٤٢) [٢] ٥١/ ١٧٤٦ .

٧- (عثمان) بن عفّان بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس الأمويّ، أمير المؤمنين، استُشهد رضي الله عنه في ذي الحجة بعد عيد الأضحى، سنة (٣٥)، وكانت خلافته (١٢) سنة، وعمره (٨٠) سنة، وقيل: أكثر، وقيل: أقلّ، تقدم في ٦٨/ ٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، ومعمر بصريّ، ثم يمنيّ، و الباقيان مروزيّان. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين المدنيين يروي بعضهم عن بعض: الزهريّ، عن أبي بكر، عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه روايةَ الابن عن أبيه. **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو بكر، وهو ممن اشتهر بكنيته، حتى قيل: ليس له اسم سواها. **(ومنها)**: أن صحابيّه رضي الله عنه ممن اشتهر بتلقيبه بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول اللَّه ﷺ، وهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ) المخزوميّ الفقيه **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي اللَّه تعالى عنه **(يَقُولُ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ)** أي ابتعدوا عنها **(فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ)** الفاء تعليليّة؛ أي إنما أمرتكم باجتنابها؛ لأنهم أصل الشرور، شبهها بالأم بجامع أن كلا منهما يتولد منه أشياء كثيرة، فإن الخمر يتولد من شربها ما اشتمل عليه هذا الحديث، بل أكثر من ذلك، كما أن الأم

يتولد منها أصناف الذكور والإناث من الأولاد (**إِنَّهُ**) الضمير للشأن، وهو الذي تفسّره جملة بعده، وهي هنا قوله: (**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا**) أي مضى (**قَبْلَكُمْ**) أي من الأمم السابقة (**تَعَبَّدَ**) أي تنسّك، والمراد أنه صار ذا عبادة كثيرة، وفي الرواية التالية: «كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبّد، ويعتزل الناس. . . » (**فَعَلِقَتْهُ**) بكسر اللام، من باب فرح: أي تعلّقت به، وأحبته (**امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ**) بفتح الغين المعجمة، وكسر الواو بعدها تحتانيّة مشدّدة: أي منهمكة في الضلال، من الزنا وغيره (**فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ**) أي نطلبك لتشهد لنا بشيء (**فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ**) بكسر الفاء، وفتحها، من باب فرح، وضرب: أي أخذت، وشرعت(**كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ**) أي لئلا يتمكّن من الفرار (**حَتَّى أَفْضَى**) أي وصل (**إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ**) بالفتح: أي حسناء جميلة (**عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ**) أي إناء خمر، قال ابن منظور: الباطية: إناء، قيل: هو معرّبٌ، وهو الناجُودُ، قال الشاعر:

قَرِّبُوا عُودًا وَبَاطِيَةً ... فَبِذَا أَدْرَكْتُ حَاجَتِيَهْ

وقال ابن سِيدهْ: الباطية الناجود، قال: وأنشد أبو حنيفة:

إِنَّمَا لِقْحَتُنَا بَاطِيَةٌ ... جَوْنَةٌ يَتْبَعُهَا بِرْزِنُيهَا

وفي «التهذيب»: الباطيةُ من الزجاج عظيمة، تُملأُ من الشراب، وتُوضع بين الشَّرْبِ، يغرفون منها، ويشربون، إذا وُضع فيها القَدَحُ سَحَّت به، ورَقَصت من عِظَمها، وكثرة ما فيها من الشراب، وإياها أراد حسّان بقوله:

بِزُجَاجَةٍ رَقَصَتْ بِمَا فِي قَعْرِهَا ... رَقْصَ الْقَلُوصِ بِرَاكِبٍ مُسْتَعْجِلِ

انتهى «لسان العرب» ١٤/ ٧٤ .

(**فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ**) أي لتزني بي (**أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا**) بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: الْقَدَح المملوء من الشراب، ولا تُسمّى كأسًا إلا وفيها الشراب، وهي مؤنّثة، والجمع أَكْؤُس، وكُئُوسٌ، مثلُ فلس وأفلُس، وفلوس، وكِئاس، مثلُ سِهام. أفاده في «المصباح» (**أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي**) بقطع الهمزة، ووصلها، من سقى ثلاثيًا، وأسقى رباعيًا، وكلاهما لغتان فصيحتان، كما تقدم بيانه غير مرّة (**مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ**) بفتح أوله، وكسر ثانيه، مضارع رام، كباع: أي لم يبرح، ولم يترك كذلك (**حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا**) أي زنى بها (**وَقَتَلَ النَّفْسَ**) أي فعل كلّ هذا من أجل غيبوبة عقله، وفقد وعيه، فلذلك قال عثمان رضي الله عنه (**فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا**) الفاء الأولى فصيحيّة، والثانية تعليليّة: أي فإذا سمعتم هذه الواقعة، وعرفتم سوء عاقبة الخمر، فاجتنبواها؛ لأنها الخ، و«ها» ضمير القصّة، وهي

كضمير الشأن في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن المذكّر للشأن، والمؤنث للقصّة (**وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ، وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ**) بالرفع عطفًا على ما قبله، ويحتمل النصب، على أن الواو للمعيّة، أي ملازمها، والدوام عليها (**إِلَّا لَيُوشِكُ**) بفتح اللام، وهي للابتداء، «ويوشك» مضارع أوشك: أي يقرب (**أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا**) أي الخمر (**صَاحِبَهُ**) أي الإيمان إن لم يتب، والعكس إن تاب، وحسنت توبته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عثمان رضي الله عنه هذا موقوف صحيح، والظاهر أن مثله له حكم الرفع؛ لأنه مما لا ينال بالرأي، وعثمان رضي الله عنه ليس معروفًا برواية الإسرائيليات، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٤/٥٦٦٨ و٥٦٦٩- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٥١٧٦ و٥١٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان الآثام المتولّدة عن شرب الخمر. **(ومنها)**: أن الخمر أم الخبائث، أي أصل الشرور، فإنه لا يشربها، ويدمنها أحدٌ إلا وتخلّى عن جميع الأخلاق الشرعيّة، بل يخرج عن الإنسانيّة، ويلتحق بالبهائم. **(ومنها)**: أن من شؤم إدمان شرب الخمر أن يزيل من صاحبه الإيمان من قلبه، وهذا أمر عظيم، وداهية طامّة، فلا حول، ولا قوّة إلا بالله، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ، وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ . . .» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ، وَالْإِيمَانَ أَبَدًا، إِلَّا يُوشِكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يونس»: هو ابن يزيد الأيليّ.

وقوله: «لا يجتمع والإيمان الخ» فعل «يجتمع» ضمير يعود إلى الخمر، وهي مؤنّثة،

---

(١) وفي نسخة: أخبرنا».

ومثل هذا قليل، لا يقع إلا في الشعر، وقد جوّزه ابن كيسان في النثر أيضًا، وهذا الحديث شاهد له، قال الشاعر:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَتْ وَدْقَهَا وَلَا أَرْضَ أَبْقَلَ إِبْقَالَهَا

وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

وقوله: «والإيمان» هنا النصب أولى من الرفع؛ لأن الرفع يلزم منه العطف على الضمير المتصل المرفوع دون فاصل، وهو ضعيف، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِيًا وَضُعْفَهُ اعْتَقِدْ

فيكون نصبه على المعيّة هنا أولى، بخلافه في الرواية الأولى، فإن العطف هناك على الاسم الظاهر، قال في «الخلاصة»:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقّْ وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ

وقوله: «إلا يوشك الخ» وقع في بعض النسخ: «إلا لا يوشك الخ» بزيادة «لا»، وهو غلط، فتنبّه. ولفظ «الكبرى»: «إلا أوشك الخ».

والحديث موقوف صحيح، كما سبق فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧١- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ -وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ- عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ، أَوْ عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنِ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا».

خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ**) أحمد بن عليّ بن سعيد المروزيّ، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ .

٢- (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بن إبراهيم، أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقة عابد [١٠] ٢٢٧٦/٥١ .

٣- (**يحيى بن عبد الملك**) الخزاعيّ الكوفيّ، أصبهانيّ الأصل، صدوقٌ، له أفراد، من كبار [٩] ٢٠/ ١٢٢٠ .

٤- (العلاء بن المسيّب) الكاهليّ، ويقال: الليثيّ الكوفيّ، ثقة، ربّما وهم [٦] ٧٨/ ١٠٠٩ .

٥- (فُضيل) بن عمرو الْفُقَيميّ- بالفاء، والقاف، مصغّرًا- التميميّ، أبو النضر الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبيه، وإبراهيم النخعي، وثابت البناني، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وأبي جهمة زياد بن الحصين، وعائشة بنت طلحة، وإياس بن الطفيل، ومجاهد بن جبر، ويحيى بن الجزار، وغيرهم. ورَوَى عنه أخوه الحسن بن عمرو، والعلاء بن المسيب، والأعمش، ومنصور، والحجاج بن أرطاة، وأبو إسرائيل الملائي، وأبان بن تغلب، وعبيد ابن مهران المكتب، وغيرهم. قال أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وأخوه حسن كوفي ثقة، وهو أصغر من فضيل. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو من كبار أصحاب إبراهيم. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة عشر ومائة، يخطىء، وكذا قال ابن منده في تاريخ وفاته. وفيها أرخه أبو موسى، محمد بن المثنى، وغيره. روى له مسلم، والمصنّف، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا، و٥٧/ ٥٧٤٩- حديث إبراهيم: «كانوا يرون أن من شرب شرابًا، فسكر منه. . .» الحديث، وله عند الترمذي حديث واحد في الكبر، وعند ابن ماجه حديث في الطهارة.

٦- (مجاهد) بن جبر المخزوميّ مولاهم، أبو الحجاج المكيّ، ثقة فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٧- (ابن عمر) هو عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فمن أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَلَمْ يَنْتَشِ) من الانتشاء، قيل: هو أول السكر، ومقدّماته، وقيل: هو السكر نفسه. والظاهر أن الثاني هو المراد هنا. قاله السنديّ (لَمْ تُقْبَلْ) بالبناء للمفعول (لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ، أَوْ)

للشكّ من الراوي (**عُرُوقِهِ**) بالضم جمع عِرق بالكسر (**مِنْهَا**) أي من الخمر شَيْءٌ (**وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا**) أي إن استحلّها، وإلا كان كالكافر في عدم قبول صلاته، كما سبق بيانه (**وَإِنِ انْتَشَى**) أي سكِر من شربها (**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**) قد سبق أنه قيل: في حكمة ذلك أنها تبقى في العرق، والأعصاب أربعين يوما، فإن صحّ هذا فلا فرق بينه وبين ما قبله، وظاهر السياق يأبى ذلك، واللَّه تعالى أعلم (**وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا**) والعياذ باللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث موقوف صحيح، لكن مثل هذا له حكم الرفع، كما سبق قريبًا، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٤/ ٥٦٧٠- وفي «الكبرى» ٤٥/ ٥١٧٨ . وفوائده تقدّمت في شرح حديث عثمان ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**) يعني أن يزيد بن أبي زياد خالف فُضيلَ بنَ عمرو في رواية هذا الحديث، حيث جعله من مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ مرفوعًا، كما بين ذلك بقوله:

٥٦٧٢- (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا(١) **وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا- وَقَالَ ابْنُ آدَمَ- فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ -وَقَالَ ابْنُ آدَمَ- الْقُرْآنِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا- وَقَالَ ابْنُ آدَمَ- فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا»).**

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «واصل بن عبد الأعلى»: هو الأسديّ الكوفيّ، ثقة [١٠]. و«عَبْدِ الرَّحِيم»: هو ابن سليمان المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقة، من صغار [٨]. و«ابن فُضيل»: هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفيّ، صدوقٌ رمي بالتشيّع [٩]. و«يزيد بن أبي زياد»: هو الهاشميّ مولاهم الكوفيّ، ضعيف، كبر، فتغيّر، وصار يتلقّن، وكان شيعيًا [٥] ٢/ ٤٨٧٤ .

وقوله: «وقال محمد بن آدم الخ» بيان لاختلاف شيخيه في صيغ الأداء، وكذا قوله: «وقال ابن آدم الخ». وقوله: «فإن أذهبت عقله الخ»: أي إن ما ذُكر من عدم قبول

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

صلاته سبع ليال إذا تُذهب عقله، ولم تجعله غافلًا عن شيء من الصلوات، وغيرها من الفرائض، وأما إن أذهبت عقله، وجعلته غافلًا عن الفرائض، فلا تقبل له صلاة أربعين يومًا. أفاده السنديّ.

وحديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما هذا ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، ومخالفته لفضيل بن عمرو، وهو ثقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٥- (تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ)

٥٦٧٣- (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ح و أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو -وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ، يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّفْظُ لِعَمْرٍو).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- (**الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ**) أبو محمد الكوفيّ الطحان، ثقة [١١] ٨/ ٤١٠ .

٢- (**مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو**) الأزديّ الْمَعْنيّ، أبو عمرو البغداديّ، يُعرف بابن الكرمانيّ، ثقة، من صغار [٩] ٥٨/ ٨٦٣ .

٤- (**أبو إسحاق**) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حِصن الفزاريّ الإمام الكوفيّ نزل الشام، وسكن المصّيصة، ثقة حافظ، له تصانيف [٨] ٥٨/ ٨٦٣ .

٥- (**الأوزاعيّ**) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة فقيه إمام [٧] ٤٥/ ٥٦ .

٦- **(عمرو بن عثمان بن سعيد)** القرشيّ مولاهم، أبو حفص الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٧- **(بقية)** بن الوليد بن صائد الكلاعيّ، أبو يُحمِد الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٨- **(ربيعة بن يزيد)** الدمشقيّ، أبو شُعيب الإياديّ القصير، ثقة عابد [٤] ١٠٩/ ١٤٨ . و«**عبد اللَّه بن الديلميّ**» هو ابن فيروز المذكور قبل باب، والصحابي تقدم في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، ومن سداسياته بالنسبة للثاني، فهو أعلى من الأول بدرجة. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الثاني، وغير ابن الديلميّ، فإنهما من رجال الأربعة سوى الترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل في معظمه بالشاميين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ) رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(وَهُوَ فِي حَائِطٍ)** أي بستان **(لَهُ بِالطَّائِفِ)** البلدة المعروفة **(يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ)** بفتح الواو، وسكون الهاء. قال ابن الأثير: الوهط واحد الوِهاط: وهي المواضع المطمئِنّة، وبه سُمّي الوهط، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط: قرية بالطائف، كان الكرم المذكور بها. انتهى «النهاية» ٥/ ٢٣٢ .

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: الوهط: الْهُزال، والجماعة، وما كثُر من الْعُرْفُط، وبُستان، ومال كان لعمرو بن العاص، وقيل: كان لعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، بالطائف، على ثلاثة أميال من وَجّ، وهو كَرْم موصوف، كان يُعَرَّشُ على ألف ألف خَشَبة، شراء كلّ خشبة بدرهم. قيل: دخله بعض الخلفاء، فأعجبه، وقال: ياله من مال، لولا هذه الحرّة التي في وسطه، فقالوا: هذا الزبيب. انتهى «تاج العروس» ٥/ ٣٤٣ .

(وَهُوَ مُخَاصِرٌ) من المخاصرة، بالخاء المعجمة: وهو أن يأخذ الرجل بيد آخر، يتماشيان، ويدُ كلّ واحد منها عند خصر صاحبه **(فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ، يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى)** بضم

أوله، وتشديد النون، مبنيًا للمفعول: أي يُتّهم، يقال: زننته زَناً، من باب قتل: ظننت به خيرًا، أو شرًا، أو نسبته إلى ذلك، وأزننته بالألف مثله، قال حسّان رضي الله عنه يمدح أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه تعالى عنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

أي ما تُتّهم بسوء، وبعضهم يقتصر على الرباعيّ. انتهى «المصباح» بزيادة.

(بِشُرْبِ الْخَمْرِ) متعلّق بـ«يزنّ» **(فَقَالَ)** عبد اللَّه رضي الله عنه **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً)** بالفتح للمرة **(لَمْ تُقْبَلْ)** بالبناء للمفعول **(لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: الظاهر أن المراد أنه إن تاب في أربعين لا تقبل توبته، وإن تاب بعد ذلك تقبل في المرتين، وفي المرّة الثالثة لا تُقبل التوبة أصلًا. وهذا مشكلٌ، إلا أن يراد أنه لا يُوفّق للتوبة في هذه المدة في المرتين، وبعد المرة الثالثة لا يوفّق غالبًا، والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالبًا. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣١٧ .

(فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ) أي بعد الأربعين **(تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)** أي قبل توبته **(فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ)** بفتح أوله، وضمه، كما سبق غير مرّة **(مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)** سيأتي في الحديث ٤٩/ ٥٧١١- قالوا: يا رسول اللَّه، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهل النار، أو عُصَارة أهل النار»، و«الخبال» بالفتح في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال، والأبدان، والعقول. قاله في «النهاية» ٢/ ٨ . قيل: هذا مقيّد بعدم المغفرة: أي إن لم يغفر اللَّه تعالى له؛ لقول عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ١١٦]. **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ»)** ظرف لـ«يسقيه». وقوله: **(اللَّفْظُ لِعَمْرٍو)** يعني أن لفظ هذا الحديث لشيخه عمرو بن عثمان، وأما شيخه القاسم، فرواه بمعناه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه، وذكر فوائده قبل باب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ- وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (الحارث بن مسكين) القاضي المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .
٣- (ابن القاسم) هو عبد الرحمن الْعُتَقِيّ المصريّ الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .
٤- (مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .
٥- (نافع) العدويّ مولى ابن عمر المدنيّ الفقيه، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .
٦- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى بالنسبة للسند الأول، وهو (٢٧٥) من رباعيات الكتاب. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، وابن القاسم، فمصريّون، وقتيبة، وإن كان بغلانيّا، إلا أنه نزل مصر. **(ومنها)**: أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد على الإطلاق، كما نقل عن الإمام البخاريّ، فقد رَوَى الخطيب في «الكفاية» عن يحيى بن بكير، أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة، ليس ذا زَعْزَعَة عن زَوْبَعَة[1]، إنما ترفع الستر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ، والصحابة ﷺ: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما. انظر «تدريب الراوي» ١/ ٧٨ . وفيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وقد تقدم هذا كله غير مرّة، وإنما أعدته تذكيرًا لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا)** أي من شربها، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه **(حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»)**- بضم المهملة، وكسر الراء الخفيفة، من الحرمان- وفي رواية أيوب، عن نافع الآتية في الباب التالي: بلفظ: «فمات، وهو يُدمنها، لم يتب منها،لم يشربها في الآخرة».

قال الخطابي، والبغوي: «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن

---

(١) «الزعزعة» -كما في «القاموس» -: تحريك الريح الشجرةَ أو نحوها، أو كلّ تحريك شديد، و«الزوبعة» -بفتح، فسكو- في الأصل اسم شيطان، أو رئيس للجنّ، كما في «القاموس»، والمراد به هنا الإعصار: أي لا يحرك هذا الإسناد ريح شديدة الهبوب، وهو كناية عن صلابته وقوّته . واللَّه تعالى أعلم .

الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن اللَّه تعالى، أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين، وأنهم لا يُصَدَّعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرا، أو أنه حرمها عقوبة له- لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا هَمّ فيها، ولا حزن، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة، ولا أنه حُرمها عقوبة له، لم يكن عليه في فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلا، قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها، إلا إن عفا اللَّه عنه، كما في بقية الكبائر، وهو في المشيئة، فعلى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها؛ لحرمانه دخول الجنة، إلا إن عفا اللَّه عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرا، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد ﷺ، مرفوعا: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة، لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسي، وصححه ابن حبان. وقريب منه حديث عبد اللَّه بن عمرو، رفعه: «من مات من أمتي، وهو يشرب الخمر، حرم اللَّه عليه شربها في الجنة»، أخرجه أحمد بسند حسن.

وقد لخص عياض، كلام ابن عبد البر، وزاد احتمالا آخر، وهو أن المراد بحرمانه شُربَهَا أنه يحبس عن الجنة مدة، إذا أراد اللَّه عقوبته، ومثله الحديث الآخر: «لم يَرِح رائحة الجنة»، قال: ومن قال: لا يشربها في الجنة، بأن ينساها، أو لا يشتهيها يقول: ليس عليه في ذلك حسرة، ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه، بل هو نقص نعيم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه، كما تختلف درجاتهم، ولا يُلحَق من هو أنقص درجة حينئذ، بمن هو أعلى درجة منه، استغناءً بما أُعطي، واغتباطا له.

وقال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة، ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أُمر بتأخيره، ووُعد به فحُرمه عند ميقاته، كالوارث فإنه إذا قتل مورثه، فإنه يُحرَم ميراثه؛ لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة، ومن العلماء، وهو موضع احتمال، وموقف إشكال- واللَّه أعلم- كيف يكون الحال.

وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلّا، فهو الذي لا يشربها أصلا؛ لأنه لا يدخل الجنة أصلا، وعدم الدخول يستلزم حرمانها، وبين من يشربها عالما بتحريمها، فهو محل الخلاف، وهو الذي يُحرَم شربها مدة، ولو في حال تعذيبه، إن عُذّب، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي. ذكره في «الفتح» ١١/١٥١-١٥٢ . واللَّه تعالى

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٥/ ٥٦٧٣ و٤٦/ ٥٦٧٥ و٥٦٧٦- وفي «الكبرى» ٤٦/ ٥١٨١ و٤٧/ ٥١٨٢ و٥١٨٣ و٥١٨٤ . وأخرجه (خ) في «الأشربة» ٥٥٧٥ (م) في «الأشربة» ٣٠٠٣ (د) في «الأشربة» ٣٦٧٩ (ت) في «الأشربة» ١٨٦١ (ق) في «الأشربة» ٣٣٧٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٦٧٦ و٤٧١٥ و٤٨٠٨ و٤٨٩٧ (الموطأ) في «الأشربة» ١٥٩٧ **(الدارميّ)** في «الأشربة» ١٩٩٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان توبة شارب الخمر، فإنه إن تاب تاب اللَّه عز وجل عليه. **(ومنها)**: أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر، وهو في التوبة من الكفر قطعي، وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة، هل هو قطعي، أو ظني، قال النووي: الأقوى أنه ظني. وقال القرطبي بعد أن ذكر الخلاف: والذي أقول به: إن من استقرأ الشريعة قرآنًا وسنّةً، وتتبّع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن اللَّه تعالى يقبل توبة الصادقين. انتهى

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى هو الحقّ؛ للأدلة الكثيرة الصريحة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآية [الشورى: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ﴾ [الفرقان: ٧٠] وغير ذلك من الآيات، ولحديث: «التائب من الذنب، كمن لا ذنب له»، حديث حسن، أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود ﷺ . واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): ما قيل: يمكن أن يتسدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض. **(ومنها)**: أن هذا الوعيد يتناول من شرب الخمر، وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب، من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يُسكر من غيرها، وأما ما لا يُسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور، وهو الحقّ، كما سبق بيانه.

(ومنها): أنه يؤخذ من قوله: «ثم لم يتب منها» أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما

لم يصل إلى الغرغرة؛ لما دلّ عليه «ثُمّ» من التراخي، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها. قاله في «الفتح» ١١/١٥٢-١٥٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٦- (الرِّوَايَةُ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، والظاهر أن «في» الثانية بمعنى «من» كقول الشاعر:

أَلَا عِمْ صَبَاحًا أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ فِي الْعُصُرَ الْخَالِي

وَهَلْ يَعِمَنْ مَنْ كَانَ أَحْدَثُ عَهْدِهِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاةِ أَحْوَالِ

أي من ثلاثة أحوال. راجع «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» ١/١٦٩ .

ولفظ «الكبرى»: «ذكرُ الرواية في المدمنين الخمرَ»، وعليه فـ«الخمر» منصوب على المفعوليّة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن بشّار**) بُندار أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت [١٠] ٢٤/٢٧ .

٢- (**محمد**) بن جعفر غندر البصريّ، ثقة صحيح الكتاب [٩] ٢١/٢٢ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/٢٧ .

٤- (**منصور**) بن المعتمر أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ . .

٥- (**سالم بن أبي الجعد**) رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقة يرسل [٣] ٦١/٧٧ .

٦- (**نُبيط**) غير منسوب، روى عن جابان، وروى عنه سالم بن أبي الجعد، ذكره

ابن حبّان في «الثقات»، تفرّد به المصنف بهذا الحديث فقط أفاده في «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢١٣، وقال في»التقريب»ص٣٥٦: مقبول [٦].

٧- **(جابان)** غير منسوب، مقبول [٤].

رَوَى عن عبد اللَّه بن عمرو هذا الحديث فقط، وعنه سالم بن أبي الجعد، وقيل: عن سالم، عن نُبيط، عن جابان، أخرجه النسائيّ على الاختلاف فيه. وقال البخاريّ: لا يُعرف لجابان سماع من عبد اللَّه، ولا لسالم من جابان، ولا لنُبيط.، ولم يصحّ- يعني الحديث- وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وأخرج حديثه في «صحيحه». قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبيّ: جابان لا يُدرى من هو، وقال أبو حاتم: ليس بحجة. انتهى. والذي في كتاب ابن أبي حاتم، عن أبيه: شيخ. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص رضي اللَّه تعالى عنهما **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)** أي لاستحلالهم الذنوب التي ارتكبوها، إن استحلّوها، فهو على ظاهره، أو المراد لا يدخلون الجنة دخولا أوليّا، بل بعد تقدّم العذاب لهم، إن لم يستحلّوها **(مَنَّانٌ)** فَعّال من المنّ، أي الذي يمنّ ما أعطاه، فقد فُسر في الحديث بأنه الذي لا يُعطي شيئًا إلا منه، أي امتنّ به **(وَلَا عَاقٌّ)** أي لوالديه، أي المقصّر في أداء حقوقهما **(وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ)** أي المديم لشربها. وقد تقدم شرح هذا الحديث في «كتاب الزكاة» ٦٩/ ٢٥٦٢، فقد أخرج المصنف نحوه مطولا هناك من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فراجعه تستفد، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه تعالى عنهما هذا حسنٌ، وإن كان في سنده جابان، والراوي عنه، وهما مجهولان، إلا أن حديث ابن عمر المشار إليه آنفًا يشهد له، وهو حديث حسن، كما تقدّم. وذكر له الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في «الصحيحة» شواهد كلها ضعاف، وما قلته أولى.

وهو من أفراد المصنّف، فلم يُخرجه أصحاب الأصول، أخرجه هنا- ٤٦/ ٥٦٧٤- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٥١٨٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٠١ و٦٨٤٣ و٦٨٥٣ (الدارمي) في «الأشربة» ٢٠٠١ و٢٠٠٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٦- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،**

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٧- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غيرشيخه، وهو ثقة. والحديث متّفقٌ عليه، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٧٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ، نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ، حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الحسن بن يحيى»بن السكن البصريّ، سكن خُراسان، ثقة[2] [٧].

رَوَى عن الضحاك بن مزاحم، وعكرمة مولى ابن عباس، وكثير بن زياد الْبُرسانيّ. وعنه ابن المبارك. قال ابن أبي مريم: سألت يحيى بن معين، عن الحسن بن يحيى؟ فقال: خراسانيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«الضحاك» بن مزاحم الهلاليّ، أبو القاسم، ويقال: أبو محمد الخراسانيّ، صدوقٌ، كثير الإرسال [٥].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وأنس ابن مالك، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن الأسود بن يزيد النخعي، وعبد الرحمن بن عوسجة، وعطاء، وأبي الأحوص الجشمي، والنزال بن سبرة. وعنه جويبر بن سعيد، والحسن بن يحيى البصري، وحكيم بن الديلم، وسلمة

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) قال عنه في «التقريب»: مقبول، والصحيح أنه ثقة، فقد وثّقه ابن معين، وابن حبّان، ولم يتكلم فيه أحد. انظر «تهذيب التهذيب» ١/٤١٦-٤١٧.

ابن نُبيط بن شَريط، وأبو عيسى سليمان بن كيسان، وعبد الرحمن بن عوسجة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو رَوق عطية بن الحارث الهمداني، وإسماعيل بن أبي خالد، وعلي بن الحكم البناني، وجماعة. قال عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو قتيبة عن شعبة: قلت لِمُشاش: الضحاك سمع من ابن عباس، قال: ما رآه قط. وقال سلم بن قتيبة: قال أبو داود عن شعبة: حدثني عبد الملك بن ميسرة، قال: الضحاك لم يلق ابن عباس، إنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير. وقال أبو أسامة، عن المعلى، عن شعبة، عن عبد الملك: قلت للضحاك: سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه عمن أخذته؟ قال: عن ذا، وعن ذا. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط. وقال علي، عن يحيى بن سعيد، كان الضحاك عندنا ضعيفا. وقال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك يعني بن مزاحم- قال: سمعت ابن عمر يقول: «ما طهر كف فيها خاتم من حديد»، وقال: لا أعلم أحدا قال: سمعت ابن عمر إلا أبو نعيم. وقال أبو جناب الكلبي، عن الضحاك: جاورت ابن عباس سبع سنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحدا من الصحابة، ومن زعم أنه لقي ابن عباس، فقد وَهِمَ، وكان معلم كتاب، ورواية أبي إسحاق، عن الضحاك، قلت لابن عباس»، وَهَمٌ من شريك. وقال ابن عدي: عُرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. وقال العجلي: ثقة، وليس بتابعي. وقال الدارقطني: ثقة.

قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦)، وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة. وقيل: مات سنة (٢). روى له الأربعة، له عند المصنّف هذا الأثر فقط.

وقوله: «نُضح بالحميم الخ» ببناء الفعل للمفعول: أي على وجهه بالماء الحارّ عند خروج روحه.

والحديث مقطوع، حسن الإسناد، تفرد به المصنّف، فأخرجه هنا-٤٦/ ٥٦٧٧- وفي «الكبرى» ٤٧/ ٥١٨٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٤٧- (تَغْرِيبُ شَارِبِ الْخَمْرِ)

٥٦٧٩- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ، إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ، فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى**) السجزيّ المعروف بخيّاط السنة، نزيل دمشق، ثقة حافظ [١٢] ١١٦١/١٨٩ من أفراد المصنّف.

٢- (**عبد الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ**) الباهليّ مولاهم، أبو يحيى البصريّ المعروف بالنّرْسيّ- بفتح، فسكون- لا بأس به، من كبار [١٠] ٢٣٩٦/٧٧٠ .

٣- (**معتمر بن سليمان**) بن طرخان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .

٤- (**عبد الرزّاق**) بن همّام الصنعانيّ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي، فتغير، وكان يتشيع [٩] ٧٧/٦١ .

٥- (**معمر**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصري، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] ١٠/١٠ .

٦- (**الزهريّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٧- (**سعيد بن المسيب**) بن حزن المخزوميّ المدنيّ، ثقة ثبت فقيه [٣] ٩/٩ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ**) رحمه اللَّه تعالى، أنه (**قَالَ: غَرَّبَ**) بتشديد الراء، من التغريب: أي أبعد (**عُمَرُ**) بن الخطّاب (**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ**) بن خلف بن وهب ابن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخا صفوان، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع، وجاء عنه فيها حديث مسند، فذكره لأجله في الصحابة من لم يُمعن النظر في أمره، منهم البغوي، وأصحابه: ابن شاهين، وابن السكن، والباوَرْدي، والطبراني، وتبعهم ابن منده، وأبو نعيم، ووقع عند ابن شاهين من طريق يحيى بن هانئ الشجري، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه، عن ربيعة بن أمية،

قال: أمرني رسول الله ﷺ، أن أقف تحت صدر راحلته، وهو واقف بالموقف بعرفة، وكان رجلا صَيِّتًا، فقال: يا ربيعة قل: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول لكم: «تدرون أيُّ بلد هذا. . .» الحديث، ورواه غيره عن ابن إسحاق، فقالوا: إن النبي ﷺ أمر أمية، وهو الصواب، ورواية يحيى بن هانئ وَهَم، ولم يدرك عَبّاد أميةَ، وهو على الصواب في مغازي ابن إسحاق، وقد أخرجه ابن خزيمة، والحاكم من وجه آخر عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ ربيعة، فذكره، فلو لم يرد في أمره إلا هذا لكان عده في الصحابة صوابا، لكن ورد أنه ارتد في زمن عمر رضي الله عنه، فروى يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن أبا بكر الصديق، كان أعبر الناس للرؤيا، فأتاه ربيعة بن أمية، فقال: إني رأيت في المنام، كأني في أرض مُعشبة مخصبة، وخرجت منها إلى أرض مجدبة كالحة، ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير إلى الحشر، فقال: إن صدقت رؤياك، فستخرج من الإيمان إلى الكفر، وأما أنا فإن ذلك ديني جمع لي في أشد الأشياء إلى يوم الحشر، قال: فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر رضي الله عنه، فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر، فتنصر ومات عنده. وذكر ابن عبد البر هذه القصة في «الاستيعاب» مختصرة، وأن عمر هو الذي عبرها له. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه حرس ليلة مع عمر بالمدينة، فشب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، فإذا باب مجاف على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة، ولَغَطٌ، فقال عمر لعبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية، وهم الآن شَرْب، فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]، قال: ، فانصرف عمر. وبهذا الإسناد إلى الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر غَرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده أحدا أبدا، أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان، عن عبد الرزاق. وله قصة أخرى مع عمر قبل هذا، ذكرها مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن عروة، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر، فقالت له: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مُوَحّدة، فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمته. ذكره في «الإصابة» ٣/ ٣٠٠-٣٠١ .

(**فِي الْخَمْرِ**) أي بسبب شربه الخمر (**إِلَى خَيْبَرَ**) البلد المعروف (**فَلَحِقَ**) بكسر الحاء المهملة (**بِهِرَقْلَ**) بكسر الهاء، وفتح الراء، وسكون القاف، أو بكسر الهاء، وسكون

الراء، وكسر القاف، كزِبْرِج: اسم لملك الروم، وهو أول من ضرب الدنانير، وأول من أحدث البِيعة (**فَتَنَصَّرَ**) أي اعتنق الدين النصرانيّ (**فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُغَرِّبُ**) بتشديد الراء (**بَعْدَهُ مُسْلِمًا**) أي لئلا يكون ذريعة إلى الارتداد.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في الحدّ، بخلاف التغريب في حدّ الزنا، وقولُ عمر ﷺ: «لا أغرّب بعده مسلمًا» محمول على مثل هذا، وأما ما كان جزءًا للحدّ فلا بدّ منه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/٣١٩. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الأثر من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٦٧٨/٤٧- وفي «الكبرى» ٥١٨٦/٤٨. ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا؛ لأن الجمهور على أن ابن المسيّب لم يسمع من عمر ﷺ، لكن بعض أهل العلم يرى صحة مراسيل سعيد، وفي «تهذيب التهذيب» ٤٤/٢-: وقال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب؟ فقال: ومن مثل سعيد، ثقة من أهل الخير، فقلت له: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يُقبل؟. وقال أيضًا: وقال الربيع، عن الشافعيّ: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٨- (ذِكْرُ الأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ الْمُسْكِرِ)

وفي بعض النسخ: «شراب السَّكَر» بفتحتين: عصير العنب إذا اشتدّ، فهو بمعنى المسكر.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وجه استدلالهم بالحديث أن قوله: «ولا تسكروا» نهي عن السُّكْر، لا الشرب، فيدلّ على أن المراد به لا تبلغوا حدّ السكر، فيحلّ ما كان قبله، ولذلك ردّه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بأن الصواب أن النهي عن شرب المسكر،

لا عن السُّكر، على أنه يمكن أن يكون معنى: «ولا تَسْكَرُوا»: أي لا تشربوا المسكر؛ توفيقًا بين الأدلة، على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل به، وعند غيره لا عبرة به أصلا في التحريم، فلا وجه للاستدلال به في مقابلة النصوص الصريحة في تحريم المسكر، كقوله ﷺ: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وقوله: «كل مسكر خمر»، وغير ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٦٨٠- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكَرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي لَفْظِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هنّاد بن السريّ)** بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقة [١٠] ٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سُليم الحنفيّ الكوفيّ، ثقة متقن [٧] ٧٩/ ٩٦ .

٣- **(سماك)** بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره، فكان ربما تلقّن [٤] ٢/ ٤٦٥ .

٤- **(القاسم بن عبد الرحمن)** المسعوديّ، أبو عبد الرحمن الكوفيّ، ثقة عابد [٤] ٤٨/ ٣١٩٤ .

٥- **(أبوه)** عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذليّ كوفيّ، ثقة، من صغار [٢] ٤٨/ ٣٤٤٩ .

٦- **(أبو بُردة بن نيار)** - بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة- الْبَلَويّ، حليف الأنصار، واسمه هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، صحابي، مات رضي الله عنه سنة (٤١) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٥٨/ ٣٣٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ)** أي اشربوا الشراب الذي انتبذتموه في الأوعية كلها **(وَلَا تَسْكَرُوا)** بفتح الكاف، من سكر كعلم، وقد استدلّ الذين أباحوا شرب المسكر به، قالوا: يُفهم منه أن

المراد لا تبلغوا بالشرب حدّ السكر، فيحلّ ما كان قبله، وهذا فهم خاطىء، منابذٌ للنصوص الكثيرة، ولذلك ردّ عليهم المصنّف، بكلامه الآتي بعده، فقد أعلّ الحديث بما ستراه، وأيضا على تسليم صحة الحديث، يحمل على أن معناه: ولا تشربوا المسكر، توفيقًا بينه وبين الأدلة الأخرى التي هي أصحّ منه، وأيضًا أن هذا مفهوم، والمفهوم شرط العمل به عند من يراه أن لا يعارض منطوقًا، وهنا قد عارض أصحّ منه، وهو حديث: «كلّ مسكر حرام»، وحديث: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وغير ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث ضعيف؛ كما قال المصنّف رحمه الله تعالى، وهو من أفراده، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٧٩- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٨٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) رحمه الله تعالى (**وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَلِطَ**) بكسر اللام، من باب تعب (**فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ، سَلَّامُ بْنُ سُلَيْم، لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَسِمَاكٌ لَيسَ بِالْقَوِيِّ، وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي لَفْظِهِ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أَعَلّ به المصنّف رحمه الله تعالى هذا الحديث أربعة أشياء: الأول: تفرد أبي الأحوص به. الثاني: ضعف سماك بن حرب. الثالث: قبوله التلقين. الرابع: مخالفة شريك لأبي الأحوص في إسناده، ولفظه، كما بيّن ذلك بقوله:

٥٦٨١- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل»: هو المعروف أبوه بابن عليّة، بصريّ، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] ٢٢/ ٤٨٩ من أفراد المصنف. و«يزيد»: هو ابن هارون الواسطيّ. و«شريك»: هو ابن عبد الله النخعيّ. و«ابن بُريدة»: هو سليمان، كما بينه في «تحفة الأشراف» ٢/ ٧٢ .

والحديث ضعيف، لضعف شريك، ومخالفة أبي عوانة له، كما يأتي بعده، وهو من أفراد المصنف، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٨٨ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلّم الإمام الدارقطني رحمه اللَّه تعالى في «سننه» ج: ٤ ص: ٢٥٩ في هذا الحديث كما تكلم فيه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، مع اختلاف قليلٍ بينهما، ودنك نصّه:

٦٦ -حدثنا أبو القاسم بن زكريا المحاربي، نا عبد الأعلى بن واصل، نا أبو غسان، نا أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اشربوا في المزفت، ولا تَسْكَروا».

وَهِمَ فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بُريدة عن أبيه: «ولا تَشرَبوا مسكرًا».

٦٧ -حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي، نا لُوَين، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف، فاشربوا فيما شئتم، ولا تَسكَرُوا».

رواه غيره عن محمد بن جابر، فقال: «ولا تشربوا مسكرا»، وقال ذلك يحيى بن يحيى النيسابوري، وهو إمام، عن محمد بن جابر.

٦٨ -حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم، نا أحمد بن إبراهيم القوهستاني، نا يحيى بن يحيى، نا محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أي سقاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا»، وهذا هو الصواب، واللَّه أعلم. انتهى كلام الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه الدارقطنيّ رحمه اللَّه تعالى أن أرجح روايات سماك رواية يحيى بن يحيى، عن محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم، عن ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «كنّا نهيناكم عن الشرب في الأوعية، فاشربوا في أيّ سِقَاء شئتم، ولا تشربوا مسكرًا».

وإنما رجّح هذه الرواية لأمرين: أحدهما: ما صرّح به، هو أن يحيى أحفظ وأتقن من غيره. والثاني: أن لفظ الحديث يوافق معنى ما صحّ في الروايات الصحيحة من قوله ﷺ: «كلّ مسكر حرام»، وقوله: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وغير ذلك، بخلاف رواية: «لا تسكروا»، فإنها نصّ في تحريم السُّكْر، وليست نصّا في تحريم شرب المسكر، وهذا خلاف النصوص الكثيرة الصحيحة، على أنه يمكن أن يُحمل على معنى لا تشربوا مسكرًا؛ توفيقًا بين الروايات.

والحاصل أن رواية «لا تسكروا» غير صحيحة؛ لما سبق آنفًا، وعلى تقدير صحتها

تحمل على معنى لا تشربوا مسكرًا؛ لما مرّ آنفًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ**) يعني أن أبا عوانة خالف شريكًا في رواية هذا الحديث سندًا، ومتنًا، كما بينه بقوله:

٥٦٨٢- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قِرْصَافَةَ، امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَسْكَرُوا».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ؟، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ).

«**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ**»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١١] من أفراد المصنّف.

و«**إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ**» النيليّ- بكسر النون- أبو إسحاق البصريّ، ثقة [١٠].

روى عن حماد بن زيد، وأبي عوانة. وعنه أبو بكر المروزيّ، وأبو يعلى، وخليفة ابن خيّاط. ذكره ابن حبّان في «الثقات». ووثقه الدارقطنيّ. وقال ابن قانع: مات سنة (٢٣٢). تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

[تنبيه]: قوله: «النيليّ»- بكسر النون-: نسبة إلى بيع النيل، وإلى النيل بلد على الفرات. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٣١٠ . وفي «القاموس»: النِّيل بالكسر: نهر مصر، وقرية بالكوفة، وأخرى بِيَزْدَ، وبلد بغداد ونبات العِظْلَم، ونباتٌ آخر ذو ساق صُلْبٍ، وشُعَبٍ دِقَاقٍ، وورَقٍ صغار مُرَصَّفَة من جانبين. انتهى.

وأبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه الواسطيّ.

و«قرصافة» الذُّهْليّة، لا يُعرف حالها [٣].

والحديث ضعيف، تفرد به المصنف هنا-٤٨/ ٥٦٨١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٨٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ**) أي هذا الحديث أيضًا غير ثابت كسابقه، ثم بيّن علة عدم ثبوته بقوله: (**وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ**) أي إنها مجهولة (**وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ**) رضي اللَّه تعالى عنها (**خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ**)

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

حاصل ما أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى من تضعيف هذه الرواية أمران: أحدهما: جهالة قرصافة. والثاني: مخالفتها لما هو المشهور عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، وهو أنها قالت: لا أحلّ مسكرًا، وهذا يخالف رواية قرصافة: «ولا تسكروا»؛ لأن اللفظ الأول يدلّ على عدم حلّ شرب المسكر، قليلًا كان، أو كثيرًا، أسكر، أو لا، بخلاف الثاني، فإنه إنما يدل على النهي عن السُّكْر، وذلك يصدق فيما إذا شرب ما يصل به إلى حدّ السكر، وهذا هو بعينه إباحة شرب المسكر، وهو مضادّ للنصوص الصحيحة الكثيرة في تحريم شرب المسكر مطلقًا، كما سبق بيانه.

ثم بيّن المشهور عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، فقال:

٥٦٨٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أُنَاسٌ، كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيذِ، يَقُولُ: نَنْبِذُ التَّمْرَ غُدْوَةً، وَنَشْرَبُهُ عَشِيًّا، وَنَنْبِذُهُ عَشِيًّا، وَنَشْرَبُهُ غُدْوَةً، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ كَانَ خُبْزًا، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «قُدامة العامريّ»: هو ابن عبد اللَّه بن عبدة البكريّ، أبو رَوح الكوفيّ، قيل: هو فُليت العامريّ، مقبول [٦] ٧٩/ ١٠١٠ . و«جسرة بنت دجاجة»: هو العامرية الكوفيّة مقبولة [٣]، ويقال: إن لها إدراكا٧٩/ ١٠١٠ .

وقولها: «غُدوة»- بضم، فسكون-: ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، جمعه غُدًى، بضم ففتح، كمُدية ومُدًى. و«العشيّ»: قيل: ما بين الزوال إلى الغروب، وقيل: آخر النهار.

وقولها: «وإن كانت ماء»: هكذا نسخ «المجتبى» بتاء التأنيث، مع كون المسكر مذكرًا، والذي في «الكبرى»: «وإن كان ماء»، وهو الظاهر.

وغرض عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بهذا الكلام التشديد في شأن المسكر.

والحديث صحيح، وجسرة روى عنها جماعة، ووثقها العجليّ، وابن حبّان، وحديثها هذا يشهد له ما بعده، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٤٨/ ٥٦٨٢- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٨٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقُولُ: نُهِيتُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ، نُهِيتُمْ عَنِ الْمُزَفَّتِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَسْكَرَكُنَّ مَاءُ حُبِّكُنَّ فَلَا تَشْرَبْنَهُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «علي بن المبارك»: هو الْهُنائيّ البصريّ، ثقة، من كبار [٧]. و«كريمة بنت همام» مقبولة [٣] ١٩/ ٥٠٩٢ .

وقولها: «نُهيتم» بالبناء للمفعول. وقولها: «ماء حُبّكن»: «الحبّ» بضم الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة-: هو الخابية، فارسيّ، معرّب، جمعه حِباب، وحِبَبَةٌ، وزان عِنَبة. أفاده في «المصباح». وفي «القاموس»: الحُبّ: الْجرّة، أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع، توضع عليها الجرّة، ذات الْعُروتين، والكرامةُ غطاء الجرّة، ومنه «حُبًا وكرامةً»، جمعه أَحباب، وحِبَبَة، وحِبَاب. انتهى.

وقولها: وإياكن والجرّ الأخضر»: إنما خصت الأخضر؛ لإسراع الإسكار فيه، كما تقدم البحث عنه ٢٩/ ٥٦٢٣ .

وقولها: «وإن أسكركنّ الخ: غرض عائشة رضي اللَّه تعالى عنها بهذا الكلام التشديد في شأن المسكر، كما سبق في كلامها الماضي.

والحديث صحيحٌ، وكريمة روى عنها يحيى بن أبي كثير، وعلي بن المبارك، ومحمد بن مِهْزم العبديّ، وحديثها يشهد له حديث جسرة المتقدّم، وقد تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٣- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩١ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٨٥- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي وَالِدَتِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ»: الجحدري البصريّ، ثقة [١٠] من أفراد المصنف. و«خالد»: هو ابن الحارث الْهُجيميّ البصريّ الثقة الثبت [٨]. و«أبان بن صمعة»: هو الأنصاريّ البصريّ، صدوق تغيّر آخرًا [٧].

والحديث موقوف صحيح، ولا يضره جهالة أم أبان؛ لأن له شواهد من أحايث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها سبق سردها في الباب ٢٣- «تحريم كل شراب أسكر». وهذا الأثر تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٤- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٢ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: (**وَاعْتَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ**) الضمير للذين أباحوا شرب المسكر، يعني أن من جملة العلل التي ذكروها في دعواهم جواز شرب المسكر ما لم يسكر هو حديث عبد اللَّه بن شداد، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما

الآتي، ووجه تعللّهم به أنه ذكر أولًا تحريم الخمر قليلها وكثيرها، ثم قال: «والسكر من كلّ شراب»، أي وحُرّم السكر من بقية الأشربة، غير الخمر، فدل ذلك على أن المحرم من الأشربة غير الخمر هو السكر، لا الشراب، فيجوز أن يشرب الإنسان ما لم يصل إلى حدّ الشرب، وهذا باطلٌ؛ لأن الصحيح عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما قوله: «وما أسكر من كلّ شراب»، وهذا واضح في أن المراد به الشراب المسكر، قليله، وكثيره، فهو بمعنى الرواية الأخرى، «كل مسكر حرام»، فاتّضح بهذا أن ما اتّصف بكونه مسكرًا من أي شراب كان، حرم تناول قليله، وكثيره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ساق حديث عبد اللَّه بن شداد، عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، بقوله:

٥٦٨٦- (أَخبَرَنَا أَبو بَكرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنبَأَنَا[1] الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكبر بن عليّ»: هو أحمد بن عليّ بن سعيد القاضي المروزيّ الثقة الحافظ. و«القواريريّ»: هو عبيد اللَّه بن عمر بن ميسرة، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠]. و«عبد الوارث»: هو ابن سعيد بن ذكوان البصريّ، ثقة ثبت [٨]. و«ابن شُبرُمة»: هو عبد اللَّه بن شُبرمة، أبو شبرمة القاضي الكوفيّ، ثقة فقيه [٥].

وقوله: «حُرّمت الخمر قليلها وكثيرها»: «ببنا الفعل للمفعول، والخمر نائب فاعله، و«قليلها، مرفوع على البدلية، و«كثيرها» عطف عليه. وقوله: «والسكر من شراب» عطف، على «الخمر»، أي وحرم السكر من أي شراب غير الخمر، ولفظ «الكبرى»: «والسكر من شراب حرام». وبهذا تمسك المبيحون لشرب المسكر في دعواهم أن المحرم هو السكر، لا الشرب، وهو استدلال باطل، كما أوضحناه سابقًا.

والحديث موقوف أعله المصنّف رحمه اللَّه تعالى، كما سيأتي بعدُ، وهو من أفراده، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٨٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ)** أشار به إلى الانقطاع بين عبد بن

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

شُبرمة، وعبد اللَّه شدّاد، كما بينه بقوله:

٥٦٨٧- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».
خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو المذكور قبلُ. و«سُريج بن يونس»: هو أبو الحارث البغداديّ، مروزيّ الأصل، ثقة عابد [١٠] ٥١/٢٢٧٦ . و«هُشيم»: هو ابن بَشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

وقوله: «حدثني الثقة»: فيه التوثيق على الإبهام، وهو غير مقبول على الراجح من أقوال المحدّثين، قال في «التقريب»، مع شرحه «التدريب» ١/ ٣١٠-٣١١: وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه، من غير أن يسميه، لم يُكتفَ به في التعديل على الصحيح حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسمته ريبة توقع ترددا في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه لم يُعمل بتزكيته؛ لجواز أن يعرف إذا ذكره بغير العدالة، وقيل: يُكتفى بذلك مطلقًا، كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا. انتهى.

وإلى ذلك أشار السيوطيّ في «ألفية الحديث» بقوله:

وَإِنْ يِقُلْ حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ ... أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ ... لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

وقوله: (**خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ**) أشار به إلى أن محمد عبد اللَّه الثقفيّ خالف ابن شبرمة، كما بينه بقوله:

٥٦٨٨- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ». لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ «قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ»: هو المعروف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقة [١٠]

[تنبيه]: وقع في معظم نسخ «المجتبى»: «محمد بن عبد اللَّه»، بدل «أحمد بن عبد

اللَّه»، وهو غلط، والصواب «أحمد بن عبد اللَّه» كما هو في «الكبرى». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«أحمد بن حنبل»: هو الإمام العلم الحجة المشهور [١٠] ٩٥٨/٤٩ . و«محمد»: هو ابن جعفر المذكور بعده، وهو المعروف بغندر. و«مسعر»: هو ابن كدام الكوفيّ الثقة الثبت [٧]. و«أبو عون»: هو محمد عبيد اللَّه بن أبي سعيد الثقفيّ الكوفيّ الأعور، ثقة [٤] ١٠٠٢/٧٤ .

وقوله: «لم يذكر ابن الحكم الخ»: يعني أن شيخه أحمد بن عبد اللَّه بن الحكم اختصر الرواية، فقال: «حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب»، ولم يذكر لفظ: «قليلها وكثيرها».

ثم إن هذه الرواية لم تخالف رواية ابن شربرمة، ولعله ذكرها لبيان الخلاف في رواية أبي عون أيضًا، وإنما المخالفة هي الرواية التالية، وهي الراجحة؛ لموافقتها لما ثبت عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما بطرق كثيرة، كما سيُنَبّه عليه المصنف رحمه اللَّه تعالى.

والحديث موقوف صحيح الإسناد، وهو من أفراده، أخرجه هنا-٥٦٨٧/٤٨- وفي «الكبرى» ٥١٩٥/٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم بيّن رواية أبي عون المخالفة لرواية ابن شُبرمة، وهي أرجح مما قبلها، كما أشرنا إليه، فقال:

٥٦٨٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ»: هو أبو عليّ النيسابوريّ، ثقة فقيه [١٠] من أفراد البخاريّ، والمصنّف.

و«إبراهيم بن أبي العباس»، ويقال: ابن العباس السامَريّ- بفتح الميم، وتشديد الراء- أبو إسحاق الكوفي، نزيل بغداد، أصله من الأنبار، ثقة، تغيّر بآخره، فلم يُحدث [١٠].

روى عن شريك القاضي، وابن أبي الزناد، وبقية، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، والصغاني، والدوري، وعدة. قال أحمد: صالح الحديث. وقال مرة: ثقة، لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن سعد: كان اختلط في آخر عمره، فحجبه أهله في منزله، حتى مات. قال أبو عوانة الإسفرائيني: حدثنا معاوية بن صالح الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي العباس، بغدادي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الذهبي: السامري -بفتح الميم، وتخفيف الراء- قاله ابن ماكولا، وكتب في حاشية «التهذيب»: أنها نسبة إلى محلة ببغداد، يقال لها: السَّامَرية، وهي في أصل المزي بكسر الميم بضبط القلم. تفرد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ القاضي.

و«عباس بن ذَرِيح»- بفتح المعجمة، وكسر الراء، آخره حاء مهملة- الكلبيّ الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن الشعبي، وعبد اللَّه البهي، و كُميل بن زياد، وشُريح القاضي، وشريح بن هانئ، ومحمد بن سعد، وأبي عون محمد بن عبد اللَّه الثقفي، ومسلم بن نُذير، وغيرهم. وعنه زكريا بن أبي زائدة، وأبو شيبة الواسطي، ومسعر، وقيس بن الربيع، وشريك القاضي، وغيرهم. قال أحمد صالح، وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدار قطني: ثقة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الأثر فقط.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف هنا-٤٨/ ٥٦٨٨- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَهُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنَ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار به إلى ترجيح رواية أبي عون عن عبد اللَّه بن شدّد هذه على رواية هشيم، عن عبد اللَّه بن شداد السابقة، وذكر لترجيحه سببين: أحدهما: كون هشيم مدلسًا، وقد رواه بالعنعنة. والثاني: موافقة رواية أبي عون لما رواه الثقات عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما من كون مذهبه تحريم كل ما أسكر قليله وكثيره.

[فإن قيل]: في رواية أبي عون أيضًا علة، وهو شريك القاضي، فإنه متكلم فيه.

[أجيب]: بأن روايته إنما صحّت لموافقتها روايات الثقات عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، كما سيذكر ها المصنف بعدُ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

ثم ذكر روايات الثقات عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما التي صرح فيها بتحريم كل ما أسكر، فقال:

٥٦٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو ابن عيينة. و«أبو الجويرية»- بالتصغير: هو حطّان بن خُفاف البصريّ، ثقة مشهور بكنيته [٢].

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيّات المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٢٧٦) من رباعيات الكتاب، وهو آخر رباعياته فيه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «عن البذاق»: تقدّم أنه فارسيّ معرّب: معناه الطلاء، وهو ما طُبخ من العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل، وقيل: هو المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر.

وقوله: «أنا أول العرب سأله»: الظاهر أنه من كلام ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، ويحتمل أن يكون من كلام أبي الجويرية.

والحديث أخرجه البخاريّ في «الأشربة» ٥٥٩٨ وقد تقدم في٢٤/ ٥٦٠٨- ومضى شرحه، وبيان مسائله هناك.

والحديث واضح فيما أراده المصنّف رحمه اللَّه تعالى من ترجيح رواية أبي عون هذه: أن الصحيح عن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما لفظ: «وما أسكر من كل شراب»، لا لفظ: «والسكر من كل شراب»، قال إسماعيل القاضي رحمه اللَّه تعالى في «أحكام القرآن»: هذا الأثر عن ابن عباس يضعّف الأثر المرويّ عنه «حرّمت الخمر بعينها. . .» الحديث، ثم أسند عن ابن عباس، قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، وأخرج البيهقيّ من طريق إسحاق ابن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد، أحد الثقات، عن ابن عباس، قال: «لا تُحلّ النار شيئًا، ولا تحرّمه»، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد: «عن ابن عباس أنه قال لهم: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر، قال: فكل مسكر حرام». ذكره في «الفتح» ١١/ ١٩٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] أَبُو عَامِرٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، يُحَدِّثُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ، إِنْ كَانَ مُحَرِّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«أبو عامر»: هو عبد الملك بن عمرو العقديّ البصريّ. و«أبو الحكم»: هو عمران بن الحارث السلميّ الكوفيّ، ثقة [٤] ١٥/ ٢١٣٣ .

وقوله: «فليُحرم النبيذ»: المراد النبيذ الذي يسكر، لا كلّ ما يُنبذ بدليل الرواية التي بعد هذا، حيث إن فيها قوله لما سئل عن الأنبذة: «اجتنب ما أسكر من تمر الخ»، فدل على أنه إنما يحرم الأنبذة المسكرة فقط.

وقال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ٣٢١: قوله: «من سرّه أن يحرّم»: كل هذه الألفاظ المذكورة في الحديث من التحريم: أي من سرّه أن يتخذ ما حرّم اللَّه ورسوله حرامًا، فإن كان محرما ذلك، فليُحرّم النبيذ، والمراد نبيذ الدباء، والحنتم، ونحوهما، أو النبيذ المسكر. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

والحديث موقف صحيح، تفرد به المصنف هنا٤٨/ ٥٦٩٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٨ . أخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣١٤٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ، مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْعِنَبِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ، فَذَكَرَ لَهُ ضُرُوبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ، فَأَكْثَرَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ، اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ، مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ).

«عيينة بن عبد الرحمن»: هو الغطفانيّ، صدوق [٧] ٤٤/ ١٩١٢ . و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن جوشن الغَطَفانيّ البصريّ، ثقة [٣] ٤٤/ ١٩١٢ .

وقوله: «وإن أرضنا الخ»: هذا ذكر لسبب اتخاذهم أنواع الأنبذة، فإن البرودة تُستدفأ بهذه الأشربة. وقوله: «وقد أشكل الخ» بالبناء للفاعل: أي التبس علي حكم هذه الأنبذة. وقوله: «اجتنب ما أسكر الخ»: هذا إيجاز في الجواب، واختصار له، حيث

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

كثرت الأسئلة، مع اتحاد أجوبتها، فأوجز له ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فكأنه يقول له: كل ما ذكرته من الأسئلة يتلخّص جوابه في شيء واحد، وهو اجتناب المسكر من أي نوع كان.

وهذا صريح في كون مذهب ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما تحريم المسكر مطلقًا، وهو الذي أراده المصنّف رحمه اللَّه تعالى بإيراده هنا.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف هنا-٤٨/ ٥٦٩١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥١٩٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَبِيذُ الْبُسْرِ سُحْتٌ لَا يَحِلُّ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو بكر بن عليّ»: هو أحمد القاضي المروزيّ. و«القواريريّ»: هو عبيد اللَّه بن عمر. و«حماد»: هو ابن زيد. و«أيوب»: هو السختياني.

وقوله: «سُحتٌ لا يحل»: «السُّحتُ»- بضم السين المهملة، والحاء المهملتين، ويكن ثانيه تخفيفًا-: هو في الأصل كل مال حرام، لا يحل كسبه، ولا أكله، قاله الفيوميّ، والمراد هنا تحريم شربه، فقوله: «لا يحلّ» تأكيد له.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي ذكرته من ضبط «السُّحت» هو الذي في النسخة «الهنديّة»، ووقع في سائر النسخ بدله: «بَحتٌ»، قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «نَبِيذُ البسر بحت لا يحلّ»: الظاهر أن الخبر «لا يحلّ»، و«بحت»: أي خالص، وهو منصوب، ولا عبرة بالخطّ: أي ولو كان بحتًا: أي خالصًا، لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكائن في الأوعية المعلومة، واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنف، فأخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩٢- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَنَهَى عَنْهُ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَنْتَبِذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ، نَبِيذًا حُلْوًا، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيُقَرْقِرُ بَطْنِي، قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا

غير مرّة. و«محمد»: هو ابن جعفر غندر. و«أبو جمرة»: هو نصر بن عمران الضُّبَعيّ البصريّ، نزيل خراسان ثقة ثبت [٣].

وقوله: «خضراء» تقدم حكم النبيذ في الجر الأخضر في ٢٩/ ٥٦٢٣- فليُراجع.

وقوله: «فيُقرقر بطني»: قال في «الصحاح»: قرقر بطنه: صوّت. أي يتحرك في بطني، ويصوّت فيه.

وقوله: «لا تشرب الخ»: أي لكونه مسكرًا، أو لأن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما لا يرى جواز الانتباذ في الجرّة، كما سيأتي في الحديث التالي، وقد سبق أن هذا منسوخ، كما تقدّم في حديث بريدة بن الحصيب ﵁، وغيره، والظاهر أن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهمالم يبلغه النسخ، واللَّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، فأخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠١. وأخرجه (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٣١٤٧. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٥- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرٌ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ، أَشْرَبُهُ حُلْوًا، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، لَيْسَ بِالْخَزَايَا، وَلَا النَّادِمِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ، إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن سيف الحرّانيّ الثقة الحافظ. و«سهل بن حماد، أبو عتاب»: هو الدلال البصريّ، صدوق [٩]. و«قرّة»: هو ابن خالد السدوسيّ البصريّ، ثقة حافظ [٦].

وقوله: «خشيت» بكسر الشين المعجمة، من باب تعب. وقوله: «أن أفتضح» بالبناء للفاعل، يقال: فضحه، كمنعه: كشف مساويه، فافْتَضَحَ، والاسم الفضيحة. قاله في «القاموس». والمراد هنا أن يخشى أن يظهر عيبه، وهو السكر.

وقوله: «قدم وفد عبد القيس»: قيل: كانوا أربعة عشر راكبًا، وقيل: كانوا أربعين، وقد تقد الجمع في ذلك مستوفًى في «كتاب الإيمان ٢٥/ ٥٠٣٣.

وقوله: «مرحبًا»: هو منصوب بفعل مضمر: أي صادفت رحبا -بضم الراء -: أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها «أهلا»: أي وجدت أهلا، فاستأْنِس، وأفاد العسكري أن أول من قال: «مَرْحَبًا»: سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانيء: «مرحبا بأم هانيء»، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل: «مرحبا بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحبا بابنتي»، وكلها صحيحة، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي، عن أبيه: أن النبي ﷺ، قال له -لما دخل، فسلم عليه-: «مرحبا وعليك السلام».

وقوله: ليس بالخزايا»: وفي رواية البخاريّ: «غير خزايا»، قال في «الفتح»: بنصب «غير» على الحال، ورُوي بالكسر على الصفة، والمعروف الأول، قاله النووي، ويؤيده رواية البخاريّ في «الأدب» من طريق أبي التياح، عن أبي جمرة: «مرحبا بالوفد الذين جاءوا، غير خزايا، ولا ندامى».

و«خزايا» جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، والمعنى: أنهم أسلموا طوعا، من غير حرب، أو سبي يخزيهم، ويفضحهم.

قوله: «ولا النادمين» وفي رواية البخاريّ: «ولا ندامى»: قال الخطابي رحمه اللَّه تعالى: كأن أصله نادمين، جمع نادم؛ لأن ندامى إنما هو جمع ندمان، أي المنادم في اللَّهو، وقال الشاعر:

فَإِنْ كُنْتَ نَدْمَانِي فَبِالَاكْبَرِ اسْقِنِي

لكنه هنا خرج على الإتباع، كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعها الغدوات، لكنه أُتبع. انتهى. وقد حكى القزاز، والجوهري، وغيرهما من أهل اللغة: أنه يقال: نادم، وندمان في الندامة بمعنًى، فعلى هذا فهو على الأصل، ولا أتباع فيه. واللَّه أعلم.

قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلا وآجلا؛ لأن الندامة، إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه، إذا أُمن عليه الفتنة قوله. ذكره في «الفتح» ١/ ١٧٩ «كتاب الإيمان» حديث ٥٣ .

والحديث متفق عليه، وقد تقدّم في ٢٥/ ٥٠٣٣ «كتاب الإيمان»- باب «أداء الخمس» ومضى شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله.

وغرض المصنف من الحديث أن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما لا يرى جواز شرب النبيذ المتّخذ في الأوعية المذكورة، قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنه مسكر، خلاف ما

أخذ المبيحون بما رُوي عنه: «والسكر من كل شراب حرام»، كما سبق تقريره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّ لِي جُرَيْرَةً، أَنْتَبِذُ فِيهَا، حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ؟، قَالَ: مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ؟، قُلْتُ: مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً، قَالَ: طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ.

وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «قيس بن وهبان» البصريّ، مختلف في اسم أبيه، فقيل: همام، وقيل: هنام- بنون- وقيل: هنّان، وقيل: وهبان، وقيل: سنان، مقبول [٤] ووهم من جعله صحابيًا.

قال الذهبيّ: تفرد عنه سليمان التيميّ. ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر العسكريّ في «الصحابة» قيس بن هنام، وقال: روى مرسلًا. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: قيس بن همّام التيميّ، روى عنه أهل العراق. تفرد به المصنف بهذا الأثر فقط.

وقوله: «جريرة»: تصغير جرّة. وقوله: «مذ عشرون سنة الخ»: برفع «عشرون»، فـ«مذ» مبتدأ، و«عشرون خبره، ويجوز العكس[2]، وإلى ذلك أشار ابن مالك في «الخلاصة» حيث قال:

و«مُذْ» و«مُنْذُ» اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا   أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَـ«جِئْتُ مُذْ دَعَا»

وقوله: «طالما تروّت الخ»: بتشديد الواو، من التروي، وهو من الريّ. وقوله: «من الخبث»: بفتحتين-: أي الحرام.

والحديث موقوف ضعيف؛ لجهالة قيس بن وهبان، وتفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، فأخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى متمسّك آخر للمبيحين شراب المسكر، وهو حديث عبد الملك بن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو أيضًا متمسّك ضعيف، كما سيأتي بيانه:

٥٦٩٧- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ

---

(١) «أخبرنا».

(٢) راجع شروح «الخلاصة» وحواشيها في البيت المذكور .

نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(زياد بن أيوب)** بن زياد البغداديّ الطوسيّ الأصل المعروف بدلّويه، ثقة حافظ [١٠] ١٣٢/١٠١ .

٢- (هشيم) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] ٨٨/ ١٠٩ .

٣- **(العوّام)** بن حَوْشب بن يزيد الشيبانيّ، أبو عيسى الواسطيّ، ثقة ثبت فاضل [٦] ٢٢٩٢/٥٥ .

٤- **(عبد الملك بن نافع)** الشيبانيّ الكوفيّ، ابن أخي القعقاع، أبو ثور، ويقال له: ابن أبي القعقاع، مجهول [٤].

روَى عن ابن عمر، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الشيباني، والعوام بن حوشب، وحصين بن عبد الرحمن، وقرة العجلي، وليث بن أبي سليم. قال البخاري: عبد الملك بن نافع، روى عن ابن عمر في النبيذ، لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، لم يرو إلا حديثا واحدًا قطع الشيباني ذلك الحديث حديثين، لا يكتب حديثه، منكر الحديث. وقال ابن معين: قرة العجلي عن عبد الملك بن أخي القعقاع ضعيف، لا شيء. وقال النسائي: عبد الملك بن نافع، ليس بالمشهور، ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال الدارقطني: مجهول ضعيف. وقال ابن أبي عاصم: مجهول. وقال الخلال: ثنا عبد اللَّه بن أحمد، سألت أبي عن حديث الشيباني، عن عبد الملك، عن ابن عمر في النبيذ؟ فقال: عبد الملك مجهول، قال الخلال: وأنا عيسى بن محمد بن سعيد، سمعت يعقوب بن يوسف المطوعي، وقد حدث بحديث عبد الملك بن القعقاع، عن ابن عمر في النبيذ، فقال: قال يحيى بن معين: عبد الملك بن القعقاع، كان خمارا. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥- (ابن عمر) عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ**) الشيبانيّ، أنه (**قَالَ: قَالَ**)عبد اللَّه (**بْنُ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما (**رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ**) بفتحتين (**فِيهِ نَبِيذٌ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ**) جملة في محل نصب على الحال: أي والحال أنه ﷺ واقف عند ركن البيت (**وَدَفَعَ إِلَيْهِ**) ﷺ (**الْقَدَحَ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: لعل المراد به إن صح الحديث أنه وجده قريبًا إلى الإسكار، وأنه ظهر فيه مبادىء السكر بحيث إنه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث الذي فيه سوء أدب مع النبيّ ﷺ بأنه أقر شرب المسكر- بحمد اللَّه تعالى- لا يصحّ، كما أوضحه المصنّف رحمه اللَّه تعالى، ولا يُفكّر في تصحيح مثله إلا الذي ابتلي بالقول بإباحة شرب المسكر ما لم يَسكَر، وهو مذهب باطلٌ، كما أسلفناه موضحا ومُحرّرا، فلا تغترّ وإن انتسب إليه بعض أهل العلم، فإن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»**) «علي»: اسم فعل منقول من «عليّ» الجار والمجرور، والمعنى: أحضروا هذا الرجل الذي أتى بهذا النبيذ (**فَأُتِيَ بِهِ**) بالبناء للفعول (**فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ، فَقَطَّبَ**) بتشديد الطاء، أو تخفيفها: أي جمع ما بين عينيه، كما يفعله العبوس: أي عَبَّسَ وجهه، وجمع جلدته لَمّا وجده مكروها (**ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا، فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ**)أي اشتدّت، واضطربت عند الغليان، والمراد إذا قاربت الاشتداد. قاله السنديّ (**فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ**) «المتون» بالضم جمع متن، كفلس وفلوس، وهو ما صَلُب، وارتفع من الأرض، والمراد قوة اشتدادها، أي خفّفوا شدّتها بصبّ الماء عليها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث ضعيف؛ لضعف عبد الملك بن نافع، كما سبق في ترجمته، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٤٨/٥٦٥٦ و٥٦٥٧- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٤ و٥٢٠٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٦٩٨- (**أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.**)

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو معاوية»: هو محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقة، من كبار [٩]. و«أبو إسحاق الشيباني»: هو سليمان بن أبي سليمان/ فيروز الكوفيّ الثقة [٥]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ**) بين أهل العلم (**وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ**) لضعفه (**وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ حِكَايَتِهِ**) أشار به رحمه اللَّه تعالى إلى تضعيف رواية عبد الملك الماضية بأمرين: أحدهما ضعفه، والثاني: مخالفة روايته لما رواه الأثبات عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، كما بيّن ذلك بما أورده بعده مما صحّ عنه بقوله:

٥٦٩٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(١) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ الثقة الثبت [٧]. و«زيد بن جُبير»: هو الطائيّ، ثقة [٤] ٣٤/ ٤٨٠٤ .

وقوله: «ينشّ»- بكسر النون-: أي يَغلِي، يقال: نشّت الخمر تنشّ نَشِيشًا، من باب ضرب: إذا غلت. أفاده في «النهاية» ٥/ ٥٦ .

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٦٩٨- وفي «الكبرى» ٥٢٠٦/٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(٢) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنِشُّ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الأثر هو المذكور قبله، لكنه أعلى منه سندًا بدرجة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْمُسْكِرُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الأثر صريح في إبطال ما سبق عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما مما رواه عبد الملك بن نافع، حيث إن مذهبه تحريم المسكر قليله وكثيره، ولا يرى جواز شربه بخلطه بالماء، وهذا هو غرض المصنّف رحمه اللَّه تعالى في إيراده هنا. وهو موقوف صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى هنا-٤٨/ ٥٧٠٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٢- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، صاحب مالك. و«مالك»: هو ابن أنس، إمام دار الهجرة. والحديث أيضًا موقوف صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا-٤٨/ ٥٧٠١- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢٠٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبًا- وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ- يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى»: هو الصنعاني البصريّ، ثقة [١٠] ٥/ ٥ . و«المعتمر»: هو ابن سليمان التيميّ البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/ ١٠ . و«شبيب بن عبد الملك» التميميّ البصريّ، نزيل خراسان، صدوقٌ [٩] مات قديمًا قبل المائتين، روى عنه المعتمر بن سليمان، وهو أكبر منه.

رَوَى عنه مقاتل بن حيّان، وخارجة بن مصعب، وداود بن خيثمة. وعنه معتمر بن سليمان. قال أبو حاتم: شيخ بصريّ، وقع إلى خراسان، وسمع التفسير من مقاتل بن حيّان، وليس به بأس، صالح الحديث، لا أعلم أحدًا حدّث عنه غير معتمر. وقال أبو زرعة: صدوقٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: لا يُعرف، ومعتمر بن سليمان أكبر منه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في قول الذهبي هذا نظر لا يخفى. تفرد به المصنف بهذا الحديث، وأبو داود بحديث آخر في النبيذ أيضًا.

و«مقاتل بن حيّان» النَّبَطيّ- بفتح النون، والموحدة- أبو بسطام البلخيّ الخزّاز-

بزايين- مولى بكر بن وائل، وهو بن دَوَال دُوز، ومعناه الخراز، وقيل: إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان، صدوقٌ فاضل، أخطأ الأزديّ في زعمه أن وكيعًا كذّبه، وإنما كذّب مقاتل بن سليمان [٦].

روى عن عمته عمرة، وسعيد بن المسيب، وأبي بردة بن أبي موسى، وعكرمة، وسالم بن عبد اللَّه بن عمر، وشهر بن حوشب، وقتادة، ومسلم بن هيصم، والضحاك ابن مزاحم، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة وعنه أخوه مصعب بن حيان، وعلقمة بن مرثد، وشبيب بن عبد الملك التميمي، وعبد اللَّه بن المبارك، وبكر بن معروف، وإبراهيم بن أدهم، وخالد بن زياد الترمذي، وحجاج بن حسان القيسي، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم، وهارون أبو محمد، وعيسى بن موسى غنجار، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وآخرون. قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود: ثقة. وقال عبد السلام بن عتيق: حدثنا مروان بن محمد، أنه ذكر مقاتل ابن حيان، فقال: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن محمد بن سعيد المقبري، قال: سئل عبد الرحمن -يعني ابن الحكم بن بشير بن سليمان، عن مقاتل بن حيان؟ فقال: ذاك مرتفع مرتفع. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدار قطني: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن سيار المروزي: كان حيان من موالي بني شيبان، وكان يلي ولايات، وكان مقاتل ناسكا فاضلا، وهم أربعة أخوة: مقاتل، والحسن، ويزيد، ومصعب، ويقال: إن أصلهم من بلخ، وكان مقاتل هرب من أبي مسلم إلى كابل، دعا خلقا إلى الإسلام فأسلموا. وذكر الحسن بن مسلم أنه مات بكابل، وأن صاحب كابل تسلب عليه، فقيل له: إنه ليس على دينك، فقال: إنه كان رجلا صالحا. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه، قال: وكان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان، ولا بمقاتل بن حيان، ثم نقل عن وكيع أنه كذبه، فقرأت بخط الذهبي أحسبه التبس على أبي الفتح بابن سليمان، فإنه هو الذي كذبه وكيع، مات قبل الخمسين ومائة تقريبا. روى له الجماعة إلا البخاريّ، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢٢/ ٥٥٨٤ وتقدم تمام البحث فيه هناك، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٤- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرِ النَّيسَابُورِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] **مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».**

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَؤُلاءِ أَهْلُ الثَّبْتِ وَالْعَدَالَةِ مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَايَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاضَدَهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«محمد بن عمرو»: هوابن علقمة بن وقّاص. و«أبو سلمة»: هوابن عبد الرحمن ابن عوف. والحديث صحيح، وقد تقدم في ٢٢/ ٥٥٨٤ . واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** أي النسائيّ رحمه اللَّه تعالى **(وَهَؤُلَاءِ)** أي الذي ذَكَرَ أنهم رووا عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ما يخالف رواية عبد الملك بن نافع، وهم خمسة: زيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر، وأبو سلمة بن بن عبد الرحمن **(أَهْلُ الثَّبْتِ)**-بسكون الموحّدة، ويجوز فتحها-: أي التثبّت في الرواية، والضبط والإتقان، يقال: رجل ثَبْتٌ ساكن الباء: أي متثبّت في أموره، وثَبْتُ الجَنان: أي ثابت القلب، وثَبُت في الحرب، فهو ثَبِيت، مثالُ قرُب فهو قريبٌ، والاسم ثَبَتٌ بفتحتين، ومنه قيل للحجة: ثَبَتٌ، ورجلٌ ثَبَتٌ بفتحتين أيضًا: إذا كان عدلًا ضابطًا، والجمع أثباتٌ، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. **(وَالْعَدَالَةِ، مَشْهُورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ)** أي ابن نافع الذي تقدمت روايته.

[تنبيه]: كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو عدّة في تصويبات الأخطاء الملحقة بالجزء التاسع من «سنن النسائيّ» المصورة عن نسخة مصريّة، أن «عبد الملك» خطأ، والصواب «شبيب بن عبد الملك»؛ نظرًا لورود اسم شبيب بن عبد الملك في سند الحديث الذي قبل هذا الحديث، وهذا التصويب غلط فاحشٌ، كما لا يخفى على من نظر فيه، فتنبّه. واللَّه تعالى اهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: «عبد الملك» مبتدأ خبره جملة قوله: **(لَا يَقُومُ مَقَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَوْ عَاضَدَهُ)** أي قوّاه، وناصره **(مِنْ أَشْكَالِهِ)** أي أمثاله الضعفاء **(جَمَاعَةٌ)** بالرفع فاعل «عاضد» **(وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ)**.

حاصل ما أشار إليه المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا الكلام في ردّه لرواية عبد الملك ابن نافع، أمران: أحدهما: ضعفه،وعدم شهرته. والثاني مخالفته لأصحاب ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما الثقات الأثبات المشهورين بالرواية عنه، وهم هؤلاء الخمسة،

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

فكيف يصح أن ينسب إلى ابن عمر ما نقله مثل هذا الضعيف المخالف للأثبات، وكيف يحتجّ بمثل هذا على ردّ الأحاديث الصحيحة في تحريم قليل المسكر وكثيره، سبحان اللَّه!!!، إن هذا لهو العجب العجاب!!!. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ السَّعِيدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي رُقَيَّةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي حِجْرِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ الزَّبِيبُ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرُ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغَدِ طَرَحَهُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سُويد»: هو ابن نصر. و«عبد اللَّه»: هو ابن المبارك. و«عبيد اللَّه بن عمر السعيديّ» القرشيّ البصريّ، روى عن رقية بنت عمرو، وعنه ابن عيينة، وابن المبارك، مقبول [٦] تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

و«رقية بنت عمرو بن سعيد» روت عن ابن عمر، وروى عنها عبيد اللَّه بن عمر السعيديّ، مقبولة [٤] تفرد بها المصنف بهذا الحديث فقط.

وقولها: «في حجر ابن عمر» بفتح الحاء المهملة، وكسرها: أي كفالته، وتربيته. وقولها: «يُنقع له» بالبناء للمفعول، وكذا قولها: «يُجفّف» من التجفيف.

والحديث موقوف ضعيف؛ لجهالة رقية، والراوي عنها، وظاهره مخالف لما صحّ عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما في كيفية شربه النبيذ المرويّ من أصح الطرق، وهي رواية نافع الآتية في ٥٤٢/٥٥ .

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧٠٤- وفي «الكبرى» ٥٢١١/٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو**) بالجرّ بدل من «أبي مسعود». وأشار به أيضًا إلى متمسّك آخر لهؤلاء الذين أباحو شرب المسكر غير الخمر ما لم يَسْكَر، وهو حديث أبي مسعود، عقبة بن عمرو البدري ﵁، وهو حديث ضعيف أيضًا، كما سيفنّده المصنّف رحمه اللَّه تعالى، فقال:

٥٧٠٦- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَقَطَّبَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ»، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ»: هو أبو سعيد المجالديّ المصّيصيّ، ثقة [١٠] ٢٦/ ٤٣٢من أفراد المصنّف. و«يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ»: هو العجليّ الكوفيّ، صدوقٌ عابدٌ، يُخطىء كثيرًا، وقد تغيّر، من كبار [٩] ٧٠/ ٢٣٦٤ . و«سُفْيَان»: هو الثوريّ. و«مَنْصُور»: هو ابن المعتمر. و«خالد بن سعد»: هو الكوفيّ، ثقة [٢] ٣٥/ ٢١٨١ . و«أبو مسعود»: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاريّ البدريّ، الصحابيّ الشهير، مات ﷺ قبل الأربعين، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في ٦/ ٤٩٤ .

وقوله: «فأتي» بالبناء للمفعول. وقوله: «فقطب» بتشديد الطاء، وتخفيفها: أي عَبَّسَ وجهه، وجمع ما بين عينيه. وقوله: «عليّ بذنوب»: اسم فعل أمر: أي أحضروا لي دلوًا مملوءًا ماء.

والحديث تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧٠٥- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٢، وهو ضعيف، كما بينه المصنّف رحمه اللَّه تعالى بقوله:

(وَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ انْفَرَدَ بِهِ، دُونَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، وَيَحْيَى بْنُ يَمَانٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ) حاصل ما أشار إليه رحمه اللَّه تعالى من سبب ضعف هذا الحديث ضعف يحيى بن يمان؛ لسوء حفظه، وتفرده به، وهو ممن لا يُحتمل تفرده؛ لما ذُكِر، فتبيّن بهذا أن الحديث ضعيف، ولا يصلح للتمسك به في إباحة شرب المسكر، كما استند إليه الزاعمون في دعم زعمهم الباطل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٧- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حِصْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ، بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْمَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: «أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ، فَاضْرِبْ بِهَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «علي بن حجر»: هو السعديّ المروزيّ الحافظ. و«عثمان بن حِصن»: هو ابن علّاق الدمشقيّ، مولى قريش، ثقة [٩] ٤٣/ ٥٦٦٤ . و«زيد بن واقد»: هو القرشيّ الدمشقيّ، ثقة [٦]. و«خالد بن حسين»: هو خالد بن عبد اللَّه بن حسين، نسب لجدّه الأمويّ مولاهم الدمشقيّ، مقبول [٣] ٢٥/ ٥٦١٠ .

والحديث صحيح، وقد تقدّم في ٢٥/ ٥٦١٢- باب «تحريم كل شراب أسكر كثيره»، ومضى هناك شرحه، وبيان ما يتعلق به من المسائل، فراجعه تستفد.

وقد تقدّم تعليق المصنف رحمه اللَّه تعالى عليه بقوله: وفي هذا دليل على تحريم السَّكَرِ قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم، بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي يُشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم، أن السُّكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة، دون الأولى، والثانية بعدها، وباللَّه التوفيق. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَمِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) إشارة إلى متمسّك آخر لهؤلاء المبيحين شُرب المسكر ما لم يَسْكَر، وهو فعل عمر بن الخطاب ﷺ، كما بيّنه بقوله:

٥٧٠٨- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا**[1] **عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، إِمَامٌ لَنَا، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «السريّ بن يحيى» بن إياس بن حرملة بن إياس الشيبانيّ، أبو الهيثم، ويقال: أبو يحيى البصريّ، ثقة، أخطأ الأزديّ في تضعيفه [٧].

رَوَى عن الحسن البصري، وثابت البناني، وابن شوذب، وهشام الدستوائي، وعبد الكريم بن رشيد، وزيد بن أسلم، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وعمرو بن دينار المكي، وغيرهم. وعنه حماد بن زيد، وضمرة بن ربيعة، وابن المبارك، وابن وهب، ومحمد بن منيب العدني، وأبو داود، وأبو الوليد الطيالسيان، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، والفريابي، وغيرهم. قال سليمان بن حرب: وصف شعبة السري ابن يحيى بالصدق. وقال يونس بن حبيب: ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا السري بن يحيى، وكان ثقة. وقال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: السري بن يحيى كان ثقة،

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وكان ثبتا. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة. وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا السري، وكان عاقلا. وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة من الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. ذكره ابن أبي عاصم فيمن مات سنة سبع وستين ومائة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء»: خرج يريد الحج، فتوفي بمكة. وذكر ابن شاهين في «الثقات» أن شعبة قال: ما رأيت أصدق منه. وذكره الأزدي في «الضعفاء»، فقال: حديثه منكر. وقال ابن عبد البر: هو أوثق من الأزدي بمائة مرة. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

و«أبو حفص» البصريّ، روى عن أبي رافع الصائغ، وعنه السريّ بن يحيى، مجهول [٦]. تفرد به المصنف بهذا الحديث فقط.

و«أبو رافع»: هو نُفيع الصائغ المدنيّ، نزيل البصرة، ثقة ثبت مشهور بكنيته [٢] ١٢٩/ ١٩١ .

وقوله: «وكان من أسنان الحسن»: يعني أن أبا حفص كان من أقران الحسن البصريّ، وعمرهما سواء.

وقوله: «فاكسروه بالماء»: أي صبّوا عليه الماء حتى تذهب شدته.

وقوله: «قال عبد اللَّه»: يعني ابن المبارك رحمه اللَّه تعالى الراوي عن السريّ، مفسرًا هذا الأثر، معناه: أن يكون قبل اشتداد النبيذ، فأما إذا اشتدّ فلا ينفع صبّ الماء عليه، وهذا التأويل هو المتعيّن؛ لما هو معلوم من مذهب عمر ﷺ أنه يحرّم النبيذ إذا اشتدّ، وأسكر، بدليل ما سأتي أنه جلد من سكر بالطلاء. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف ضعيف؛ لجهالة أبي حفص، شيخ السريّ، ، وتفرّد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧٠٧- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٠٩- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى»: هو السِّجْزيّ المعروف بخيّاط السنة، الثقة الحافظ [١٢] من أفراد المصنّف. و«عبد الأعلى»: هو ابن حماد، أبو يحيى البصريّ، المعروف بالنَّرْسيّ، لا بأس به، من كبار [١٠]. و«سفيان»: هو ابن

عيينة. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ.

والحديث موقوف رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين ابن المسيب وبين عمر ﷺ، وقد تقدم أن بعض أهل العلم يصححون هذا الإسناد، ومنهم الإمام أحمد، فتنبّه. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٧٠٨/٤٨- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَدْ خُلِّلَ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ القاضي المروزيّ الحافظ الثقة) [١٢]. و«أبو خيثمة»: هو زهير بن معاوية بن حُديج الجعفيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٧]. و««عبد الصمد»: هو ابن عبد الوارث البصريّ، صدوق [٨]. و«أبوه»: هو عبد الوارث بن سعيد البصريّ، ثقة ثبت [٧].

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا غلط، وهو أنه سقط من الإسناد قوله: «عن أبيه»، والإصلاح من «الكبرى» ج٣/ ٢٣٨ رقم (٥٢١٦)، و«تحفة الأشراف» ج٨/ ٨٧ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

و«محمد بن جُحادة» -بضم الجيم، وتخفيف الحاء المهملة-: هو الأوديّ، أو الإياديّ الكوفيّ، ثقة [٥] ٤٨/ ١٧٣٦ . و«إسماعيل بن أبي خالد»: هو البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٤]. و«قيس بن أبي حازم»: هو البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ، مخضرم ثقة [٢]. و«عتبة بن فرقد»: هو أبو عبد اللَّه السلميّ، صحابي نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما ٥/ ٢١٠٧ .

وقوله: «قد خُلّل» بالبناء للمفعول: أي صار خلّا، وهو يدلّ على أن النبيذ الذي كسره عمر ﷺ بالماء كان خلّا، لا نبيذا مسكرًا، وقد استدل المصنف رحمه اللَّه تعالى على هذا المعنى بما ساقه من حديث السائب بن يزيد ﷺ .

والحديث موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٧٠٩/٤٨- وفي «الكبرى» ٤٩٥٢١٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

وقوله: (**وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ**) يعني أن مما يدلّ على صحّة ما

قاله عتبة بن فرقد رضي الله عنه من أن عمر رضي الله عنه إنما كان يشرب الخلّ، لا النبيذ المسكر، كما زُعِمَ ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه، وهو الذي ذكره بقوله:

٥٧١١- (قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الحارث بن مسكين)** بن محمد القاضي، أبو عمرو المصريّ، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٢- **(ابن القاسم)** عبد الرحمن الْعُتَقيّ المصريّ، ثقة فقيه، من كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس إمام دار الهجرة المدنيّ الحجة الثبت [٧] ٧/٧ .

٤- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٥- **(السائب بن يزيد)** بن سعيد بن ثُمامة الكنديّ، وقيل: غير ذلك في نسبه، صحابيّ صغير، له أحاديث قليلة، وحُجّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولّاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة، ومات رضي الله عنه سنة (٩١)، وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم ١٥/ ١٣٩٢ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والحارث، وابن القاسم مصريان. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) رضي اللَّه تعالى عنه **(أَنَّهُ أَخْبَرَهُ)** أي أخبر ابن شهاب **(أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(خَرَجَ عَلَيْهِمْ)** أي على الصحابة رضي الله عنهم **(فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ)** وفلان هو ولده عبيد اللَّه بن عمر بن الخطاب **(فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ)** بالكسر: هو عصير العنب إذا طبخ **(وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ)** هل يُسكر، أم لا؟ **(فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ)** لشربه الخمر **(فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ تَامًّا)** قال في «الفتح»: وفي السياق حذف تقديره: فسأل عنه، فوجده يسكر، فجلده. وأخرجه سعيد

ابن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد يقول: قام عمر على المنبر، فقال: ذُكر لي أن عبيد اللّه بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم، قال ابن عيينة: فأخبرني معمر، عن الزهري، عن ا لسائب، قال: فرأيت عمر يجلدهم.

قال الحافظ رحمه اللّه تعالى: وهذا الأثر يؤيد ما قدمته، أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء، ما لم يكن بلغ حد الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده، ولذلك جلدهم، ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر، فإن عمر رضي الله عنه أَذِن في شربه، ولم يفصل. وتُعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه، يقتضى التفصيل، وقد ثبت عنده: أن كل مسكر حرام، فاستغنى عن التفصيل.

ويحتمل أن يكون سأل ابنه، فاعترف بأنه شرب كذا، فسأل غيره عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته، عن معمر، فقال عن الزهري، عن السائب: شهدت عمر رضي الله عنه صلى على جنازة، ثم أقبل علينا، فقال: إني وجدت من عبيد اللّه بن عمر ريح شراب، وإني سألته عنه، فزعم أنه الطلاء، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكرا جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده.

قال الحافظ: وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجها عبد الرزاق أيضا عنه، عن الزهري مختصرة من هذه القصة، ولفظه: عن السائب أنه حضر عمر يجلد رجلا وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تاما، فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر، وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب، أن عمر كان يضرب في الريح، فإنها أشد اختصارا، وأعظم لبسًا، وقد تبين برواية معمر، أن لا حجة فيه لمن يُجَوِّز إقامة الحد بوجود الريح.

واستدل به النسائي على أن الذي نُقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لَمّا شرب منه، فقَطَّب أن ذلك كان لحموضته، لا لاشتداده، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر، ولم يستفصل منه، هل شرب منه قليلا أو كثيرا، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطّب منه، لم يكن بلغ حد الإسكار أصلًا.

واستدل به على جواز إقامة الحد بالرائحة، وقد نُقِل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عمل به، ونَقَل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز، ومالك مثله، قال مالك: إذا شهد عدلان

ممن كان يشرب ثم تابا أنه ريح خمر، وجب الحد، وخالف ذلك الجمهور، فقالوا: لا يجب الحد إلا بالإقرار، أو البينة على مشاهدة الشرب؛ لأن الروائح قد تتفق، والحد لا يقام مع الشبهة، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة، بل ظاهر سياقه يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار، أو البينة؛ لأنه لم يجلدهم حتى سأل. انتهى «فتح» ١١/١٩٢-١٩٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

والحديث موقوف صحيح، تفرّد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٤٨/ ٥٧١٠- وفي «الكبرى» ٤٩/ ٥٢١٧ . وأخرجه (مالك في الموطإ) في «الأشربة» ١٥٨٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤٩- (ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ عز وجل لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ، وَالْهَوَانِ، وَأَلِيمِ الْعَذَابِ)

٥٧١٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ -وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ- قَدِمَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ»، أَوْ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- (عبد العزيز) بن محمد الدراورديّ المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كتب غيره، فيُخطىء [٨] ٨٤/ ١٠١ .

٣- (عمارة بن غزيّة) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، لا بأس به [٦] ١٦٨/ ١١٣٧ .

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**جابر**) بن عبد اللّه بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ السَّلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللّه تعالى عنهما٣١/ ٣٥ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه جابرًا رضي اللّه تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (**١٥٤٠**) حديثًا. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ جَابِرٍ**) بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما (**أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ**) بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة بعدها شين معجمة(**وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ**) أي مكان من جملة أماكن اليمن، قال في «القاموس»: وجيشانُ: خِطّة بالفُسْطاط، ومِخْلافٌ باليمن، ولقبُ عَبْدانَ بن حَجْر بن ذي رُعَين، وإليه يُنسب الجيشانيون، وأبو تميم الجيشانيّ تابعيّ من أهل اليمن. انتهى.

(**قَدِمَ**) بكسر الدال المهملة، من باب تعب (**فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شَرَابٍ**) أي عن حكمه (**يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ، مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟**) بكسر الميم، وسكون الزاي، آخره راء (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟**) وفي رواية مسلم: «أوَ مسكر هو؟»، قال القرطبيّ رحمه اللّه تعالى: الرواية التي لا يُعرَف غيرها هي بفتح الهمزة، وفتح الواو على جهة الاستفهام عن صفة النبيذ المسؤول عنه، وهو حجة على من علّق التحريم على وجود الإسكار بالشارب من غير اعتبار وصف المشروب، وهم الحنفيّة، وهذا نصٌّ في أن المعتبر شرعًا إنما هو المعنى الذي في الخمر الذي يعبّر عنه الفقهاء بالشدّة المطربة، والمسكرة. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٦٨ .

(**قَالَ**) الرجل (**نَعَمْ**) أي هو مسكر (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ**) بكسر الهاء، من باب تعب: أي التزم ذلك بقوله، ووعيده حسبما سبق في علمه عز وجل، وفي رواية مسلم: «إن على اللّه عهدًا»(**لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْقِيَهُ**) بفتح أوله، وضمه، كما سبق غير مرّة (**مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**) بفتح الخاء المعجمة (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ**) بفتحتين (**أَهْلِ النَّارِ، أَوْ**) للشكّ من الراوي (**قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**) «العُصارة»- بضم العين المهملة: ما سال عن العصر، ومنه قيل: اعتصرت ما فلان: إذا استخرجته منه. قاله في «المصباح». قال القرطبيّ رحمه

اللَّه تعالى: وفي حديث آخر: «صديد أهل النار»، وسُمّي ذلك بطينة الخبال؛ لأنها تخبل عقل شاربها، وتُفسد حاله، مأخوذ من الخبل في العقل. قال: وهذا الوعيد، وإن كان معلّقا على مطلق الشرب، فقد قيّده في الحديث الآخر منها، فقال: : «من شرب الخمر في الدنيا، فمات، وهو يُدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»، وأما من تاب منها، فلم يدخل في هذا الوعيد إذا حسنت توبته. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٦٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٤٩/ ٥٧١- وفي «الكبرى» ٥٠/ ٥٢١٨ . وأخرجه (م) في الأشربة ٢٠٠٢ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٤٦٦ . وفوائد الحديث تقدّمت. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٠- (الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ)

٥٧١٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى»، وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**) الساميّ الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] ٥/ ٥ .

٢- (**يزيد بن زُرَيع**) أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبتٌ [٨] ٥/ ٥ .

٣- (**ابن عون**) هو عبد اللَّه بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ، ثقة ثبتٌ، فاضلٌ

[٥][1] ٢٩/ ٣٣ .

٤- (الشعبيّ) عامر بن شَرَاحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، الإمام المشهور الحجة الثبت [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي اللَّه تعالى عنهما، سكن الشام، ثم ولي إِمْرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة (٦٥) وله (٦٤) سنة، تقدّم في ١٩/ ٥٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين إلى ابن عون. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ) أي واضح بأدلته من الكتاب والسنّة، لا يخفى على كلّ من له أدنى دراية بعلمهما (وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ) أي واضح كذلك (وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ) أي بين الحلال البيّن، والحرام البيّن (أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ) أي ملتبسات؛ لتجاذب الأدلة لها، فإنها تشبه الحلال من وجه، وتشبه الحرام من وجه آخر، فلا يقدر على إلحاقها بأحدهما إلا الراسخون في العلم، كما قال في الرواية الأخرى: «لا يعلمها كثير من الناس» (وَرُبَّمَا قَالَ) أي الراوي: النعمان، أو من دونه(وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً) بالإفراد.

وحاصل معنى الحديث: أن كل واحد من الحلال مبيّن بأدلته في كتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ تأصيلًا، وتفصيلًا، فمن وقف على ما في الكتاب والسنة وجد فيهما أمورا جلية التحليل والتحريم، وأمورا مترددة بينهما، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، وهي المتشابهات.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: معناه: أن الحلال المحض بَيِّنٌ، لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال، أم من الحرام، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيّ القسمين هي.

---

(١) تقدم أنه جعله في «التقريب» من [٦]، لكن الظاهر أنه من [٥] لأنه رأى أنس بن مالك من الصحابة، فيكون مثل الأعمش، فتأمل . واللَّه تعالى أعلم .

فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، والصوف والشعر، وكالنكاح، والتسري، وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح، كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الاكتساب المحرم، كالربا، والميسر، وثمن مالا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غصب، ونحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثل بعض ما اختُلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان، كالخيل، والبغال، والحمير، والضب، وشرب ما اختُلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختُلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها، كمسائل العينة، والتورُّق، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فَسَّر المشتبهات أحمد، وإسحاق، وغيرهما من الأئمة.

وحاصل الأمر أن اللَّه تعالى أنزل على نبيه ﷺ الكتاب، وبين فيه للأمة، ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ الآية [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيء أُمروا به، ونهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيّن فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ الآية [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، وما قُبض رسول اللَّه ﷺ حتى أكمل له، ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»[١]

وقال أبو ذر رضي اللَّه عنه: توفي رسول اللَّه ﷺ، وما طائر يحرك جناحيه في السماء، إلا وقد ذكر لنا منه علما[٢].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٢، والطبرانيّ في «الكبير» ٢/ ١٥٥، وزاد: «ما بقي شيء يقرّب إلى الجنة، ويباعد من النار إلا وقد بين لكم». قال الهيثميّ: ورجاله رجال الصحيح

ولما شك ناس في موته ﷺ، قال عمه العباس رضي اللَّه عنه: «واللَّه ما مات رسول اللَّه ﷺ، حتى ترك السبيل نهجا واضحا، وأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح، وطلق، وحارب، وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال، يخبط عليها العِضَاه بمخبطته، ويَمدُرحوضها بيده، أنصب ولا أدأب من رسول اللَّه ﷺ، كان فيكم».

وفي الجملة فما ترك اللَّه ورسوله حلالا إلا مبينا، ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه، واشتهر، وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك، لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد، يظهر فيها الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما يَشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب: **[منها]**: أنه قد يكون النص عليه خفيا، لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. **[ومنها]**: أنه قد يُنقَل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من لا يبلغه التاريخ فيقف؛ لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ. **[ومنها]**: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم، أو مفهوم، أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا. **[ومنها]**: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب، أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم، أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا، ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه، ولا يكون عالما بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا، غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: «لا يعلمهن كثير من الناس»، فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء، على كثير من العلماء، وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام، بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يُعلم سبب حله، وهو الملك المتيقن، ومنها ما يعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه.

فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللَّهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه.

والثاني لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه، وأما ما لا يعلم له أصل

ملك، كما يجده الإنسان في بيته، ولا يدري هل هو له أو لغيره، فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة، فألقيها»، متفقٌ عليه.

فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا، قويت الشبهة، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللَّه عنه: أن النبي ﷺ، أصابه أَرَقٌ من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول اللَّه، أَرِقتَ الليلة؟ فقال: «إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه».

ومن هذا أيضا ما أصله الإباحة، كطهارة الماء، والثوب، والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعماله، وما أصله الحظر، كالأبضاع، ولحوم الحيوان، فلا تحل إلا بيقين حله، من التذكية، والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك؛ لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل، فيبنى عليه، فيتبين فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد، الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدري هل مات من السبب المبيح له، أو من غيره، فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء، والأرض، والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك البدن، إذا تحقق طهارته، وشك هل انتقضت بالحدث، عند جمهور العلماء؛ خلافا لمالك رحمه اللَّه، إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه شكا إليه الرجل يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا تنصرف حتى تسمع صوتا، أو تجد ريحا»، وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل «الصلاة»، وهذا يعم حال الصلاة وغيرهما.

فإن وجد سببا قويا يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة، مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر، لا يتحرز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه، آخذا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيها، ومنهم من حرمه، إذا قوي ظن النجاسة، مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته، أو يكون ملاقيا لعورته، كالسراويل، والقميص، وترجع هذه المسائل، وأشباهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن اللَّه تعالى أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون، ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب، والأواني،

وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية، والثياب، ويستعملونها، وصح عنهم أنهم يستعملون الماء من مزادة مشركة.

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي ﷺ، أنه سئل عن آنية أهل الكتاب، الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها».

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام، يعني الحلال المحض، والحرام المحض، وقال: من اتّقاها فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام، ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط.

فإن كان أكثر ماله الحرام، فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه، إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، واختلف أصحابه هل هو مكروه، أو محرم على وجهين، وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته، والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ رضي اللَّه عنه، أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام. وكان النبي ﷺ وأصحابه، يعاملون المشركين، وأهل الكتاب، مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. وقال الزهري، ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه، ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل، وذهب إسحق بن راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما رُوي عن الحسن، وابن سيرين، في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، ونقله عنه ابن منصور، وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام، بخلاف الكثير، ومن أصحابه من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع، منهم بشر الحافي، ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام، ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، فصح كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض، ورُوي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه، فإنما المهنأ لكم، والوزر عليه،

وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئا إلا خبيثا أو حراما، فقال: أجيبوه، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه عارض بما رُوي عنه أنه قال: الإثم حزاز القلوب. ورُوي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في «كتاب الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في «كتاب الجامع» للخلال، وفي مصنفي عبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

ومتى عُلم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حَكَى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار، قال: لا بأس به، أخرجه الخلال بإسناد صحيح، وروى عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها ما أشبه المضطر.

وعارض المرويَّ عن ابن مسعود وسلمان ما رُوي عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، أكل طعاما، ثم أُخبر أنه من حرام، فاستقاءه.

وقد يقع الاشتباه في الحكم؛ لكون الفرع مترددا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار، الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد بانقضاء عدتها، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج، وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله اللَّه له من الطعام والشراب، الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئا على الاختلاف في ذلك.

فمن ههنا كثر الاختلاف في هذه المسئلة، في زمن الصحابة، ومن بعدهم، وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام؛ لما عنده من ذلك من مزيد علم.

وكلام النبي ﷺ، يدل على أن هذه المشتبهات، من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان: [أحدهما]: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه. [والثاني]: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل الكلام على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر، من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند اللَّه، في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند اللَّه عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم اللَّه فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادا يستند فيه إلى شُبَهٍ يظنها دليلا، ويكون

مأجورا على اجتهاده، ومغفورا له خطؤه؛ لعدم اعتماده.

زاد في رواية الشيخين: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى اللَّه محارمه».

فأما قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، فقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: قَسَمَ الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأما من كان عالما بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره؛ لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم اللَّه في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم اللَّه فيها فهم قسمان:

[أحدهما]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرضُ: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة، واجتنبها، فقد حَصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها.

وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عَرّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرّض نفسه للتهم، فلا يلومَنّ من أساء الظن به.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها استبراء لدينه وعرضه، فقد سلم». والمَعْنَى: أن من تركها بهذا القصد، وهو براءة دينه وعرضه عن النقص، لا لغرض آخر فاسد، من رياء ونحوه.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح، كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «كلُّ ما وقي به المرء عرضه فهو صدقة».

وفي رواية في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك». يعني أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزا من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم.

(القسم الثاني): من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئا مما

يظنه الناس شبهة؛ لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من اللَّه في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسنا، وهذا كما قال النبي ﷺ، لمن رآه واقفا مع صفية: «إنها صفية بنت حيي»، وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحيا ودخل موضعا لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من اللَّه»، وأخرجه الطبراني مرفوعا ولا يصح.

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئا في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفا، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، فهذا يفسر بمعنيين:

[أحدهما]: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج، والتسامح، وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي، عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر».

[والمعنى الثاني]: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حراما في نفس الأمر، فيصادف الحرام، وهو لا يدري أنه حرام، وقد رُوي من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، أوشك أن يقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى، وهو لا يشعر»، أخرجه الطبراني وغيره[1].

واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة، أم لا يطيعهما، فرُوي عن بشير بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشبهة. وعن محمد بن مقاتل العباداني قال: يطيعهما. وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما، وأبى أن يجيب فيها. وقال أحمد: لا يبيع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من

---

(١) ذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» ٤/ ٧٦-٧٧ وقال: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي «الصغير» عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وفي إسناد «الأوسط» سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول، وإسناد «الصغير» حسن. انتهى.

الشبهة، وتوقف في حل ما يؤكل، وما يلبس منها، وقال في التمرة يلقيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرض لها. وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلي أن يتنزه عنها- يعني إذا لم يدر من أين هي-. وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئا يعلم من أين هو؟ ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفا.

وقوله: (**وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا**) أي سجعل مثلا؛ لإيضاح تلك الأمور (**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى**) بكسر الحاء المهملة، والقصر: أرض يحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى، خوفًا من الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب اللَّه تعالى على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع في المشتبهات (**يُوشِكُ**) بضم الياء، وكسر الشين: أي يقرب (**أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى**) لأنه يتعاهد به التساهل، ويتمرّن عليه، ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام (**وَرُبَّمَا قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ**) بكسر الراء: أي الشك (**يُوشِكُ**) أي يقرب (**أَنْ يَجْسُرَ»**)بضم السين المهملة: أي يُقدِم على الحرام المحض، والْجَسُور: المقدام الذي لا يهاب شيئا، ولا يراقب أحدا. ورواه بعضهم: «يجشُر» بالشين المعجمة: أي يرتع، والجشر الرعي، وجشرتُ الدابةَ: إذا رعيتها.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى عند قوله: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمي، ألا وإن حمى اللَّه محارمه»:

هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: «سأضرب لكم مثلا. . .» ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات، كالحمى الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه.

وقد جعل النبي ﷺ، حول مدينته اثني عشر ميلا، حمى محرما لا يقطع شجره، ولا يصاد صيده، وحَمَى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ؛ لأجل إبل الصدقة، واللَّه سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها، وسماها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الآية [البقرة:١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حَدَّ لهم ما أحل لهم، وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يعتدوا الحلال، وكذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريبا منه جديرا بأن يدخل الحمى،

فيرتع فيه، فلذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه.

وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزا. وقد أخرج الترمذي، وابن ماجه، من حديث عبدالله بن يزيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به، حذرا مما به بأس»(١).

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «تمام التقوى أن يتقي اللهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال؛ خشية أن يكون حراما، حجابا بينه وبين الحرام». وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين، حتى تركوا كثيرا من الحلال، مخافة الحرام. وقال الثوري: إنما سموا المتقين؛ لأنهم اتقوا مالا يُتَقَى. ورُوي عن ابن عمر قال: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال، لا أخرقها. وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال. وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان، حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال، وحتى يدع الإثم، وما تشابه منه.

ويَستَدِلُّ بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات، وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ سدا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ومنعُ الصائم من المباشرة، إذا كانت تتحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها، إلا من وراء حائل، كما كان ﷺ يأمر امرأته، إذا كانت حائضا أن تتزر فيباشرها من فوق الإزار.

ومن أمثلة ذلك، وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه مُفَرِّط بإرسالها في هذه الحال، وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبا من الحرم، فدخل فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكل حال.

وأما قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فقال ابن رجب رحمه الله تعالى أيضًا: فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه المحرمات، واتقاءه للشبهات،

---

(١) ضعيف؛ لأن في سند عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

بحسب صلاح حركة قلبه، فإذا كان قلبه سليما، ليس فيه إلا محبة اللَّه، ومحبة ما يحبه اللَّه، وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقيِّ الشبهات؛ حذرا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدا، قد استولى عليه اتباع الهوى، وطلب ما يحبه، ولو كرهه اللَّه، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي، والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب، ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدا كانت جنوده بهذه المشابهة فاسدة، ولا ينفع عند اللَّه إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهم إني أسألك قلبا سليما»(١).

فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة اللَّه وخشيته، وخشية ما يباعد منه. وفي «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه تعالى، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه»(٢).

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال جوارحه، لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومَعْنَى استقامة القلب، أن يكون ممتلئا من محبة اللَّه تعالى، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته. وقال الحسن لرجل: داو قلبك، فإن حاجة اللَّه إلى العباد صلاح قلوبهم. يعني أن مراده منهم، ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة اللَّه وعظمته ومحبته، وخشيته، ومهابته، ورجاؤه، والتوكل عليه، ويمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى قول: «لا إله إلا اللَّه»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه، وتحبه وتخشاه هو اللَّه وحده لا شريك له، ولو كان في السموات والأرض إله يؤله سوى اللَّه لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الآية [الأنبياء: ٢٢]، فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معا، حتى تكون حركات أهلها كلها للَّه، وحركات الجسد تابعة لحركات القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته للَّه وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإراداته لغير

---

(١) حديث صحيح، تقدم للمصنف في «الصلاة» رقم ١٣٠٤ .
(٢) قال الهيثميّ في «المجمع» ١/٥٨: في سنده عليّ بن مسعدة، وثقه جماعة، وضعفه آخرون .

الله فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ الآية [النساء: ٣٦] قال: لا تحبوا غيري. وفي صحيح الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذر على الصفا، في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تبغض على شيء من العدل، وهل الدين إلا الحب والبغض؟».

قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية: [آل عمران: ٣١]، فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالاة على ذلك، والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن رحمه الله: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حبا شديدا، فأحب الله أن يجعل لحبه عَلَمًا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، ومن هنا قال الحسن: علَم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته. وسئل ذو النون المصري: متى أُحِبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يبغضه عندك أَمَرَّ من الصبر. وقال بشر بن السري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك. قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله عز وجل، ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطل. وقال رُوَيم: المحبة الموافقة في كل الأحوال. وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله، ولم يحفظ حدوده. وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من مرضاته، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان».

ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح، إذا كانت كلها لله، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهرا، ويلزم من صلاح حركات القلب، صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحا ليس فيه إلا إرادة الله، وإرادة ما يريده، لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفّت عما يكرهه، وعما يُخشَى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك. قال الحسن رضي الله عنه: ما ضربت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بَطَشت بيدي، ولا نهضت على قدمي، حتى أنظر أعلى طاعة أو على معصية، فإن كانت طاعته تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت. وقال محمد بن

الفضل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير اللَّه عز وجل. وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، فقال: هذه خُطًا لا أدري كيف تُكتَب.

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير اللَّه، صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا للَّه عز وجل، وبما فيه مرضاته. واللَّه أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي، عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد متقارب، وقد روي عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وحديثُ النعمان أصح أحاديث الباب. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحديث تقدّم في «كتاب البيوع» ٢/ ٤٤٥٣ . وتقدم شرحه مستوفًى هناك، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن أبان)** البَلْخيّ، مستملي وكيع، ثقة حافظ [١٠] ٤٤/ ٩٥١ .

٢- **(عبد اللَّه بن إدريس)** الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد [٨] ٨٥/ ١٠٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(بُريد بن أبي مريم)** مالك بن ربيعة السلوليّ البصريّ، ثقة [٤] ٥٥/ ٦٢١ .

٥- **(أبو الْحَوْراء السعديّ)**- بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو- ربيعة بن شيبان البصريّ، ثقة [٣] ٥١/ ١٧٤٥ .

٦- **(الحسن بن عليّ)** بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنهما، سبط رسول اللَّه ﷺ، وريحانته، وقد صحبه، وحفظ عنه، ومات شهيدًا بالسمّ سنة (٤٩) وقيل: (٥٠) وقيل: بعدها، تقدّم في ٥١/ ١٧٤٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين من شعبة، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وشيخه

بلخيّ، وابن إدريس كوفي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. (ومنها): أن صحابيّه سبط النبيّ ﷺ، وريحانته، وسماه ﷺ سيّدًا، وقال: «إن ابني هذا سيّد، ولعلّ اللَّه أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». رواه البخاريّ، وتقدّم للمصنّف في «كتاب الجمعة» برقم (١٤١٠). واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ) بفتح، فسكون، ربيعة بن شيبان (السَّعْدِيِّ) أنه (قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا) استفهاميّة: أي أيّ شيء (حَفِظْتَ) بكسر الفاء، من باب علم (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ) الحسن رضي الله عنه (حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ) بفتح الدال المهملة، وهي فعل أمر من ودع يدع، قال الفيّوميّ: ودعته أَدَعُه وَدْعًا: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثمّ حذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي «يَدَع»، ومصدَرَه، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلَة، ويزيد النحويّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف، وفي الحديث: «لَيَنتهينّ أقوام عن ودعهم الجمعات»: أي عن تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتة، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذا سبيله، فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى. أي اترك (مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ) قال في «النهاية»: يروى بفتح الياء، وضمها: أي دع ما تشكّ فيه إلى ما لا تشك فيه. وقال التوربشتيّ: أي اترك ما اعترض لك من الشك فيه منقلبًا عنه إلى ما لا شكّ فيه، يقال: دع ذلك إلى ذلك: أي استبدله به. انتهى.

والمراد أن ما اشتبه على الإنسان، فتردد بين كونه حلالًا، أو حرامًا، فاللائق بحاله تركه، والذهاب إلى ما يَعلم حاله، ويعرف أنه حلال.

قال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات، واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب، الموجب للشك.

[تنبيه]: زاد في رواية الترمذيّ في آخر الحديث: «فإن الصدق طُمأنينة، وإن الكذب ريبة»، وفي الحديث قصّة. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القصّة التي أشار إليها الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى، أخرجها الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فِيّ، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة، قال: «إنا لا نأكل الصدقة». قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت»، وربما قال: «تباركت ربنا وتعاليت».

ومعنى قوله: «فإن الصدق طُمأنينة الخ»: أي إن الصدق يطمئنّ إليه القلب، ويسكن، وإن الكذب يضطرب به القلب، ويقلق.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى: قوله ﷺ: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة». يعني أن الخير تطمئن به القلوب، والشر ترتاب به، ولا تطمئن إليه.

وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وخرّج ابن جرير بإسناده عن قتادة، عن بشر بن كعب أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] ثم قال لجاريته: إن دريت ما مناكبها؟ فأنت حرة لوجه اللَّه، قالت: مناكبها جبالها، فكأنما سُفِع في وجهه، ورغب في جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: الخير طمأنينة، والشر ريبة، فذر ما يريبك إلى ما لا يريك.

وقوله في الرواية الأخرى: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة» يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كل قائل، كما قال في حديث وابصة: «وإن أفتاك الناس، وأفتوك»، وإنما يُعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه، ومن هنا كان العقلاء على عهد النبي ﷺ، إذا سمعوا كلامه، وما يدعو إليه عرفوا أنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة، عرفوا أنه كاذب، وأنه جاء بالباطل. وقد رُوي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه، يَدّعي أنه أنزل عليه: يا وبر لك أذنان وصدر، وإنك لتعلم يا عمرو، فقال: واللَّه إني لأعلم أنك تكذب. وقال بعض المتقدمين: صَوِّر ما شئت في قلبك، وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل، والصدق من الكذب، قال: كأنك تصور محمدا ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن، فتقرأ» ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ. . .﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثم تتصور ضد محمد ﷺ،

فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به، فتقرأ: ألا يا ربة الْمَخدَع قد هيئ لك المضجع، يعني قوله لسجاح حين تزوج بها، قال: فترى هذا يعني القرآن رصينا عجيبا، يلوط بالقلب، ويحسن في السمع، وترى ذا، يعني قول مسيلمة، باردا غثا فاحشا، فتعلم أن محمدا ﷺ حقا أتى بوحي، وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل. انتهى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الحسن بن عليّ رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥٠/ ٥٧١٣- وفي «الكبرى» ٥١/ ٥٢٢٠ . وأخرجه (ت) في «صفة القيامة» ٢٥١٨ (أحمد) في «مسند أهل البيت» ٢٧٨١٩ (الدارمي) في «البيوع» ٢٤٢٠ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: هذا الحديث خرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، من حديث بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْراء[٢]، عن الحسن بن علي، وصححه الترمذي، وأبو الْحَوْرَاء السعدي قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي، وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحَوْرَاء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحَوْرَاء مجهول لا يعرف.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث: وهي:

«فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»، ولفظ ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة»، وقد خرّجه الإمام أحمد بإسناد فيه جهالة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفا على أنس، وخرجه الطبراني من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، قال الدارقطني: وإنما يُرْوَى هذا من قول ابن عمر، وعن عمر، ويُرْوَى عن مالك من قوله. انتهى.

ويروي بإسناد ضعيف عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، قال:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢١٠-٢١١ .

(٢) الحوراء - بالحاء المهملة لا بالجيم.

وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»، وقد رُوي عن عطاء الخراساني مرسلا، وخرج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف، عن واثلة ابن الأسقع، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: فقيل له: فمن الورع؟ قال: «الذي يقف عند الشبهة»، وقد روي هذا الكلام موقوفا على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء ﷺ وعن ابن مسعود ﷺ قال: «ما تريد إلى ما يريبك، وحولك أربعة آلاف لا تريبك» وقال عمر: «دعوا الرِّبَا والرِّيبة»، يعني ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه ربا. انتهى[1] . والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو الحثّ على ترك الشبهات.

(ومنها): أن الحديث فيه إثبات صحبة الحسن ﷺ ، وأنه سمع من رسول الله ﷺ

(ومنها): أن من شك في شيء من الأقوال والأعمال أنه منهيّ عنه أم لا، أو سنة أو بدعة، ترك ذلك، وعدَل إلى ما لا يشك فيه منهما، والمقصود أن يبني المكلّف أمره على اليقين البحت، والتحقيق الصرف، ويكون على بصيرة في دينه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما نُقل عن السلف من تركهم ما يريبهم إلى ما لا يريبهم، سلوكًا مسلك الورع:

قال أبو عبدالرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبد ورعا، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليّ أمران، إلا أخذت بأشدهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وقال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه، وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله. قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز، أن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل، فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفا، قال، فأتى صاحب السكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان قد كتب إليّ، فلم أُعلمك، فأقلني فيما اشتريت منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيبته لك، قال: فرجع، فلم يحتمل قلبه فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه، فأُحب أن تسترد هذا البيع، قال: فما زال به حتى رده عليه. وكان يونس بن

---

(١) «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٠٥-٢٠٧ .

عبيد، إذا طلب المتاع ونفق، وأرسل ليشتريه يقول لمن يشتري له: أَعلِم من تشتري منه، أن المتاع قد طُلب. وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفا فيما لا ترون به اليوم بأسا. وكان الحجاج بن دينار، قد بعث طعاما إلى البصرة مع رجل، وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه أني قدمت البصرة، فوجدت الطعام منقصا، فحبسته فزاد الطعام، فازددت فيه كذا و كذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدق بجميع ذلك الثمن ثمن الطعام، على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك. وتنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعمل الخوص، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه اللَّه. وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاما كثيرا، فرأى سحابا في الخريف فكرهه، فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين، فآلي أن لا يربح فيه شيئا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، فقال له عمر: جزاك اللَّه خيرًا.

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزه، عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه. وقد نص الإمام أحمد رحمه اللَّه، على التنزه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه؛ لدخوله في ربح ما لم يُضمَن، وقد نهى عنه النبي ﷺ، فقال أحمد في رواية عنه، فمن أجر ما استأجره بربحه: إنه يتصدق بالربح، وقال في رواية عنه، في ربح مال المضاربة، إذا خالف فيه المضارب: إنه يتصدق به. وقال في رواية عنه، فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، بشرط القطع، ثم تركها حتى بدا صلاحها: إنه يتصدق بالزيادة، وحمله طائفة من أصحابه على الاستحباب؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة. ورُوي عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم، إذا لم يصبه، فقالت: «إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه». يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال أو حرام فاتركه، فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم، إذا لم يَصِد هو.

قال ابن رجب: وقد يستدل بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد عن الشبهة، ولكن المحققين من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف، ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصة، ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه صح عن النبي ﷺ، أنه قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، ولا سيما إن كان شكه في الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعها؛ لصحة النهي عنه، وإن كان بعض

العلماء يوجب ذلك.

وإن كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين، من عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق، وما عداه فهو باطل.

وهاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات، إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبهة، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض، من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض، وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدنيا»، وسأل رجل بشر بن الحارث، عن رجل له زوجة، وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بر أمه في كل شيء، ولم يبق من برها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمه فيضربها فلا يفعل. وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلا، ويشترط الخوصة يعني التي تربط بها حزمة البقل. فقال أحمد: أيشٍ هذه المسائل؟ قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذلك، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم، فنعم هذا يشبه ذاك. وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع، فيشبه حالهم هذا. وقد كان الإمام أحمد نفسه، يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمنا، فجاء به على ورقة، فأمر برد الورقة إلى البائع. وكان الإمام أحمد لا يستمد من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه محبرته يستمد منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم. واستأذن رجل آخر في ذلك، فتبسم، فقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان ينكره على من لم يصل إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويُقدم على الشبهات من غير توقف. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبالجملة فما نُقل عن السلف ﷺ في هذا الباب كثير، فينبغي للمسلم أن يحتاط في أمر دينه، ويحرص كلّ الحرص على البراءة مما يَشِين دينه، وعرضه، اللّهم ارزقنا التقوى، واجعلنا من عبادك المتّقين، واختم لنا بخاتمة السعادة عند انقضاء الأجل، آمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥١- (الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا)

٥٧١٥- (أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، هُوَ بَاوَرْدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، هُوَ بَاوَرْدِيٌّ»: هو السلميّ الترمذيّ، ثقة رُمي بالإرجاء [١٠] ٣٠/ ٩٢١ .

[تنبيه]: قوله: «باورديّ»: نسبة إلى بلدة بنواحي خراسان، يقال لها: أبيورد، وتخفّف، فيقال: باورد. قاله في «اللباب» ١/ ١١٥ . واللَّه تعالى أعلم.

و«أبو سفيان محمد بن حميد» اليشكريّ المعمريّ البصريّ، نزيل بغداد، وقيل له: المعمري؛ لأنه رحل إلى معمر، وكان مشهورا بالصلاح، والعبادة، ثقة [٩].

رَوَى عن معمر، وهشام بن حسان، وسفيان الثوري. وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري، والنفيلي، وعبد اللَّه بن عون الخراز، ومحمد بن عيسى بن الطباع، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو الناقد، وسريج بن يونس، وسنيد بن داود، والجارود بن معاذ الترمذي، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير، وسعيد بن داود، وحميد بن الربيع اللخمي، وغيرهم.

قال ابن أبي خيثمة، وغير واحد، عن ابن معين: ثقة. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: رجل صدوق. وقال صالح بن محمد الأسدي، عن ابن معين: المعمري أحب إلي من عبد الرزاق. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه أبو خيثمة، زهير بن حرب، فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات». وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه نظر. قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وثمانين ومائة. علّق له البخاريّ، وأخرج له مسلم، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. و«معمر»: هو

ابن راشد. و«ابن طاوس»: هو عبد اللَّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا»: يعني أن طاوسًا رحمه اللَّه تعالى كان يكره أن يبيع شخص زبيبًا، أو نحوه لمن يعلم أنه سيتّخذه خمرًا، وبهذا قال بعض أهل العلم، بل مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى، تحريمه، وبطلان البيع به، وهو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.

وهذا الأثر صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٥١/ ٥٧١٤- وفي «الكبرى» ٥٢/ ٥٢٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٥٢- (الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ)

٥٧١٦- -أ(خبرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ، وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**سويد بن نصر**) المروزيّ الملقّب شاه، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (**عبداللَّه**) بن المبارك الحنظليّ المروزيّ الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (**سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ**) التمّار، أبو سعيد الكوفيّ، ثقة [٦].

رَوَى عن أبي صالح السمان، ومصعب بن سعد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، ومحمد ابن الحنفية، وأبي نضرة، وغيرهم. وعنه أبو بكر بن عياش، وابن المبارك، ويعلى بن عبيد، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعدة.

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: سفيان بن دينار التمار ثقة، وسفيان بن زياد العصفري ثقة جميعا كوفيان. وقال أبو زرعة: سفيان بن دينار ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال الحافظ: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعله هو والعصفري واحدا، وسيأتي أن البخاري سبقه إلى ذلك، وكذا مسلم، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، والتحقيق فيه أن سفيان بن دينار التمار هذا، يقال له: العصفري أيضا، وأن سفيان بن زياد العصفري آخر، بينه الباجي. روى له البخاريّ، والمصنّف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (مصعب بن سعد) بن أبي وقّاص الزهريّ، أبي زُرارة المدنيّ، ثقة [٣] ٩١/ ١٠٣٢ مات سنة (١٠٣).

٥- (سعد) بن أبي وقّص مالك بن وُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهريّ، أحد العشرة المبشّرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، مات رضي الله عنه بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة رضي الله عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذيّ. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ) رحمه اللَّه تعالى، أنه (قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ) بن أبي وقّاص رضي الله عنه (كُرُومٌ) بالضم جمع كرم بفتح، فسكون، وزان فلس: هو شجر العنب (وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ) و«الأعناب»: بالفتح جمع عنب، بكسر، ففتح، والعنبة: الحبة منه، ولا يقال له: أعناب، إلا وهو طريّ، فإذا يبس، فهو الزبيب. قاله في «المصباح».

وقال في «اللسان» ١٢/ ٥١٤: الكرم: شجرة العنب، واحدتها كَرْمة، قال الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ فَادْفِنِّي إِلَى جَنْبِ كَرْمَةٍ ... تُرَوِّي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي عُرُوقُهَا

وقيل: الكرمة: الطاقة الواحدة من الكرم، وجمعها كُروم. انتهى. وسيأتي البحث عن النهي عن تسمية العنب كرمًا في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ) أي مؤتمن على تلك الكروم (فَحَمَلَتْ) أي الكروم (عِنَبًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ) ذلك الأمين (إِلَيْهِ) أي إلى سعد رضي الله عنه (إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ) أي الفساد والهلاك (فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ) بكسر الصاد، يقال: عصرتُ العنب، ونحوه عَصْرًا، من باب ضرب: استخرجت ماءه، واعتصرته كذلك، واسم ذلك الماء

العصير، فعيل بمعنى مفعول. قاله الفيّوميّ (**عَصَرْتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ**) ﷺ (**إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي**) -بفتح، فسكون-: هي العَقَار، والجمع ضِياعٌ، مثلُ كلبة وكلاب، وقد يقال: ضِيَعٌ. قاله الفيّوميّ. والمراد هنا كرومه المذكورة (**فَوَاللَّهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا**) أي بعد ما قلته من اتخاذ العصير (**فَعَزَلَهُ**) بفتح الزاي، أي أخرجه عن عمله، قال الفيّوميّ: عَزَلْتُ الشيء عن غيره عزلًا من باب ضرب: إذا نحّيته، ومنه عزلت النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم. (**عَنْ ضَيْعَتِهِ**) أي عن القيام بخدمة كرومه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد رضي الله تعالى عنه هذا موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا٥٢/ ٥٧١٥- وفي «الكبرى» ٥٣/ ٥٢٢٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان كراهية بيع العصير؛ خوفًا من أن يُتخذ خمرًا. **(ومنها)**: ما كان عليه سعد بن أبي وقّاص ﷺ من كمال الورع والتقوى، فإن الذي طلبه منه الأمين من عصر العنب، ليس محرّمًا، وإنما خشي منه أن يتوصّل منه بعض من يشتريه إلى اتخاذه خمرًا، فرحم الله من يطلب براءة ذمته، ويبغي بذلك ما عند الله تعالى. **(ومنها)**: أنه يحرم بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وفيه اختلاف بين العلماء، وهذا هو الأرجح، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع العصير، أو الزبيب، ونحوه لمن يتّخذه خمرًا:

قال الموفق رحمه الله تعالى: بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم، وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه، أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرا فهو محرم، وإنما يكره إذا شك فيه. وحكى ابن المنذر عن الحسن، وعطاء، والثوري، أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا، قال الثوري: بع الحلال ممن شئت، واحتجّ لهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه. قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا نهي يقتضي

التحريم. وروي عن النبي ﷺ أنه لَعَن في الخمر عشرة، فروى ابن عباس، أن النبي ﷺ أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وأشار إلى كل معاون عليها، ومساعد فيها. أخرج هذا الحديث الترمذي، من حديث أنس رضي الله عنه[(١)]، وقال: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس، وابن عمر، عن النبي ﷺ. وروى ابن بطة في تحريم النبيذ بإسناده عن محمد بن سيرين، أن قيما كان لسعد بن أبي وقاص، في أرض له، فأخبره عن عنب أنه لا يصلح زبيبا، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره، فأمر بقلعه، وقال: بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر[(٢)].

ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها، والآية مخصوصة بصور كثيرة، فيخصص منها محل النزاع بدليلنا، وقولهم: تم البيع بشروطه وأركانه. قلنا: لكن وُجد المانع منه.

إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع، ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به، تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملا، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معا، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل، ويحتمل أن يصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه، فلم يمنع صحة العقد، كما لو دلس العيب.

قال: ولنا أنه عقد على عين لمعصية الله بها، فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء، وأما التدليس فهو المحرم دون العقد، ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى، فأفسد العقد، كبيع درهم بدرهمين، ويفارق التدليس، فإنه لحق آدمي.

قال: وهكذا الحكم في كل ما يُقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها، أو لتُتخذ كنيسة، أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل؛ لما قدمنا، قال ابن عقيل: وقد نص أحمد رحمه الله على مسائل، نبه بها على ذلك، فقال في القصاب، والخباز إذا علم أن من يشتري منه، يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح، لا يبيعها ممن يشرب فيها، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء. ورُوي عنه: لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار، وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلا.

---

(١) حديث صحيح .

(٢) وقريب منه رواية المصنف هذه

قال: قيل: لأحمد: رجل مات، وخلّف جارية مغنية، وولدا يتيما، وقد احتاج إلى بيعها، قال: يبيعها على أنها ساذجة، فقيل له: فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين دينارا، قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة، ووجه ذلك ما رَوَى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجوز بيع المغنيات، ولا أثمانهن، ولا كسبهن»، قال الترمذي: هذا لا نعرفه إلا من حديث علي بن زيد، وقد تكلم فيه أهل العلم، ورواه ابن ماجه.

وهذا يُحمل على بيعهن لأجل الغناء، فأما ماليتهن الحاصلة بغير الغناء فلا تبطل، كما أن العصير لا يحرم بيعه لغير الخمر؛ لصلاحيته للخمر. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى «المغني» ٦/٣١٧-٣٢٠ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن أرجح الأقوال هو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ومن قال به من أنه يحرم بيع العصير لمن عرف أنه يتخذه خمرًا، وكذلك بيع كل ما يعلم أن غرض المشتري منه إقامة المعصية به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قد ورد النهي عن تسمية العنب كرمًا، قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»:

«باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن»، وقد قال: «إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة»، كقوله: «إنما الصُّرَعة الذي يملك نفسه عند الغضب»، كقوله: «لا مَلِك إلا الله، فوصفه بانتهاء الملك»، ثم ذكر الملوك أيضا، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]. ثم أخرج بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن».

قال في «الفتح»: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يُرد أن غيره لا يسمى كرما، كما أن المراد بقوله: إنما المفلس من ذكر، ولم يُرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا، وبقوله: إنما الصرعة كذلك، وكذا قوله: لا ملك إلا الله، لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا، وإنما أراد الملك الحقيقي، وإن سمي غيره ملكا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ﴾، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة. كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ﴾ [يوسف: ٥٠]، في صاحب يوسف وغيره. وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف، إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك.

وقوله: «ويقولون: الكرم، إنما الكرم قلب المؤمن»، وفي رواية: «لا تسموا العنب

كرما»، وفي رواية مسلم: «لا يقل أحدكم للعنب: الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم»، وله من حديث وائل بن حجر: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب، والحبلة».

وأخرج الطبراني والبزار، من حديث سمرة رفعه: «إن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم، من أجل ما أكرمه الله على الخليقة، وإنكم تدعون الحائط من العنب الكرم. . .» الحديث.

قال الخطابي: ما ملخصه: إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرما، وقال: «إنما الكرم قلب المؤمن»؛ لما فيه من نور الإيمان، وهدى الإسلام. وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري: أنهم سموا العنب كرما؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء، وتأمر بمكارم الأخلاق، حتى قال شاعرهم:

وَالْخَمْرُ مُشْتَقَّةُ الْمَعْنَى مِنَ الْكَرَمِ

وقال آخر:

شُقِقْتُ مِنَ الصِّبِيِّ وَاشْتُقَّ مِنِّي كَمَا اشْتُقَّتْ مِنَ الْكَرَمِ الْكُرُومُ

فلذلك نُهي عن تسمية العنب بالكرم، حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرَم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرَم في تركها أحق بهذا الاسم. انتهى.

وأما قول الأزهري: سمي العنب كرما؛ لأنه ذلل لقاطفه، وليس فيه سلاء يعقر جانيه، ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر، وكل شيء كثر فقد كرم، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق، لكن المعنى الأول أنسب للنهي.

وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما، وعن تسمية شجرها أيضا للكراهية. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي، أنه لما حرمت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره ﷺ أن يسمى هذا الْمُحَرَّم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم.

وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرما، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة، بل العنب قد يسمى خمرا باسم ما يئول إليه. قال الحافظ: والذي قاله المازري موجه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة، بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب، وتارة عن شجرة العنب، فيكون التنفير بطريق الفحوى؛ لأنه إذا نُهي عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن؛ لما يحصل منه بالقوة مما يُنهى عنه، فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن

أحرى.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكرم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن، الذي هو خير الأشياء؛ لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان، قال: ويؤخذ منه أن كل خير باللفظ، أو المعنى، أو بهما، أو مشتقا منه، أو مسمى به، إنما يضاف بالحقيقة الشرعية للإيمان وأهله، وإن أضيف إلى ما عدا ذلك، فهو بطريق المجاز، وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف، لأن أوصاف الشياطن تجري مع الكرمة، كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه، أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر، فتنجس، ويقوي التشبيه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه، أو بالتخليل، فيعود طاهرا، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا، من خبث الذنوب المتقدمة، التي كان متنجسا باتصافه بها، إما بباعث من غيره، من موعظة ونحوها، وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه، وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه؛ لئلا يهلك، وهو على الصفة المذمومة. ذكره في «الفتح» ١٢/ ٢٠٦-٢٠٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً، وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن إبراهيم»: هو أبو محمد الأهوازيّ، ثقة [٧] ٣٣/ ٥٤٩١ من أفراد المصنّف.

وقوله: «بعه عصيرا الخ» الظاهر أن الضمير يعود إلى ما سبق في السؤال، كأن يسأله إنسان عن حكم بيع العصير، فأجابه بقوله: «بعه عصيرًا»: أي يجوز لك بيعه مادام بصفة كونه عصيرا. وقوله: «ممن يتّخذه» يتعلّق بـ«بعه»، والأصل في باع أن يتعدّى بنفسه إلى مفعولين، وقد تدخل «من»، أو اللام على المفعول الأول، قال الفيّوميّ: بعت الدار زيدًا يتعدّى إلى مفعولين، قال: وتدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بعت من زيد الدار، قال: وربما دخلت اللام مكان «من» يقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة. انتهى.

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وقوله: «طلاء» بكسر الطاء المهملة، ككتاب: عصير العنب إذا طُبخ حتى بقي ثلثه.
وأثر ابن سيرين رحمه اللَّه تعالى هذا صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٧١٦/٥٢- وفي «الكبرى» ٥٢٢٤/٥٣ . ومطابقته للباب واضحة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٣- (ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ، وَمَا لَا يَجُوزُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الطِّلاء»- بالكسر، والمدّ: ما طُبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وتسمّيه العجم الْمَيْبَخْتَج، وبعض العرب يُسمّي الخمر الطِّلاء يريد بذلك تحسين اسمها، لا أنها الطِّلاء بعينها، قال عبيد بن الأبرص للمنذر حين أراد قتله:

هِيَ الْخَمْرُ يَكْنُونَهَا بِالطِّلَا ... كَمَا الذِّئْبُ يُكْنَى أَبَا جَعْدَهْ

واستشهد به ابن سِيدَه على الطلاء خاثر الْمُنَصَّف يُشبه به، وضربه عُبيد مثلًا: أي تُظهر لي الإكرام، وأنت تُريد قتلي، كما أن الذئب، وإن كانت كنيته حسنة، فإن عمله ليس بحسن، وكذلك الخمر، وإن سُميت طلاء، وحسن اسمها، فإن عملها قبيح. وقال ابن الأثير: الطلاء بالكسر والمدّ: الشراب المطبوخ من عصير العنب، قال: وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تُطلَى به الإبل. انتهى «لسان العرب» ١٥/ ١٠-١١ . باختصار.
وقال في «الفتح»: ١١/ ١٩١ : «الطلاء»- بكسر المهملة، والمد-: هو الدِّبْسُ(١)، شُبِّهَ بطلاء الإبل، وهو الْقَطِران الذي يدهن به، فإذا طُبخ عصير العنب حتى تَمَدَّد أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم.
٥٧١٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) «الدبس» بالكسر: عُصَارة الرُّطَب . قاله في «المصباح».

مَنْصُورًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنِ ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ، مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعانيّ، ثم البصريّ، ثقة [١٠] ٥/٥ .

٢- **(المعتمر)** بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقة، من كبار [٩] ١٠/١٠ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٢/٢ .

٤- **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة يرسل كثيرًا [٥] ٢٩/ ٣٣ .

٥- **(نباتة)** -بضم أوله، وقيل: بفتحه، ثم موحّدة، ثم المثنّاة- الوالبيّ، ويقال: الجعفيّ الكوفيّ ثقة[١] [٣].

رَوَى عن عمر بن الخطاب، وسُويد بن غفلة، وعنه إبراهيم النخعيّ، والأسود بن يزيد، وسُويد بن غفلة، وهما من أقرانه، وعاصم بن كُليب. قال أبو حاتم: كان معلّمًا على عهد عمر. قال العجليّ: تابعيّ ثقة، وقال ابن حزم في «المحلّى» ٢/ ٩١: من أوثق التابعين. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: كان من المعلّمين على عهد عمر. وقال الدارقطنيّ: الأصبغ بن نُباتة يروي عن علي، ونباتة يروي عن عمر بن الخطّاب المحدّثون يقولون: بضم النون، وسمعت أبا بكر بن الأنباريّ يقول: الأصبغ بن نَباتة بفتح النون، وكذلك نَباتة الجعفيّ عن عمر مثله. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث.

٦- **(سُويد بن غَفَلة)** أبو أميّة الجعفيّ، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دُفن النبيّ ﷺ، وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة (٨٠)، وله(١٣٠) سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سُوَيْدٍ) مصغّرًا **(ابْنِ غَفَلَةَ)** -بفتح الغين المعجمة، والفاء- أنه **(قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ)** بضم جمع عامل، والعامل هو عمار رضي الله عنه كما سيأتي في رواية سعيد منصور قريبًا. **(أَنِ)** يحتمل أن تكون مصدريّة، بتقدير حرف الجرّ: أي برزق المسلمين، ويحتمل أن تكون تفسير يّة **(ارْزُقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطِّلَاءِ)**

---

(١) قال عنه في «التقريب»: مقبول، قلت: لا بل هو ثقة، روى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبان، وابن حزم انظر المحلّى ٢/ ٩١ . راجع ما كتبه محقق «تهذيب الكمال» في هامشه ٢٩/ ٣١١ .

بالكسر والمدّ، وفسّره عمر ﷺ بأنه (مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ) يعني أنه طُبخ حتى ذهب ثلثا كمّيته، وبقي ثلثها، وإنما أمره بهذا لأنه ذهب ضررها، وهو الإسكار، وبقي نفعها، كما سيأتي في قوله: «حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين، ولكم واحد». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/٥٧١٧- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في شرب الطلاء:

قال الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه»: ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف. وقال ابن عباس: اشرب العصير ما دام طريا.

قال في «الفتح»: قوله: ورأى عمر الخ: أي رأوا جواز شرب الطلاء، إذا طبخ فصار على الثلث، ونقص منه الثلثان.

قال: فأما أثر عمر، فأخرجه مالك في «الموطإ» من طريق محمود بن لبيد الأنصاري: «أن عمر بن الخطاب، حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا العسل، قالوا: ما يصلحنا العسل، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر، فقال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان، وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، وقال عمر: اللّهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم».

وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مِجْلز، عن عامر بن عبد الله، قال: كتب عمر إلى عمار، أما بعد، فإنه جاءني عير تحمل شرابا أسود، كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان، ثلث بريحه، وثلث ببغيه، فمر من قبلك أن يشربوه. ومن طريق سعيد بن المسيب: «أن عمر أحل من الشراب ما طُبخ، فذهب ثلثاه، وبقي ثلثه». وأخرج النسائي٥٧١٩- من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: «كتب عمر اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه، فإن للشيطان اثنين، ولكم

واحد».

وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضها بأن المحذور منه السُّكْر، فمتى أسكرلم يحل، وكأنه أشار بنصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي-٥٧٢٨-[١] من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام، قال: «لما ركب السفينة فقد الْحَبْلة[٢] فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له، ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها، فأحسن الشركة، قال: له النصف، قال: أحسن، قال: له الثلثان، ولي الثلث، قال: أحسنت وأنت مِحْسَان، أن تأكله عنبا، وتشربه عصيرا، وما طُبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث، فهو من نصيب الشيطان»، وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، فذكره، ومثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم، فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحا، فيكون منقطعا.

وأما أثر أبي عبيدة، وهو ابن الجراح، ومعاذ، وهو ابن جبل، فأخرجه أبو مسلم الكجي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث، وذهب ثلثاه.

وقد وافق عمر، ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى، وأبو الدرداء، أخرجه النسائي عنهما، وعلي، وأبو أمامة، وخالد بن الوليد، وغيرهم، أخرجها ابن أبي شيبة، وغيره، ومن التابعين ابن المسيب، والحسن، وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري، والليث، ومالك، وأحمد، والجمهور، وشرط تناوله عندهم مالم يُسكر. وكرهه طائفة تورعًا. انتهى «فتح» ١١/ ١٩٠/ ١٩١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز شرب الطلاء الذي طُبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، بشرط أن لا يُسكر، هو الحقّ؛ لقوّة حجته، لكن سيأتي أن المنصّف ربما لا يسكر، وقد شربه بعض الصحابة لذلك، فالحق أنّ مدار الحلّ والتحريم هو الإسكار، فإذا كان المنصّف لا يسكر فهو حَلَالٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧١٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٣] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ،

---

(١) هذا السياق ليس في رواية المصنف الآتي، فليتأمل، والله تعالى أعلم .

(٢) «الْحَبْلة» -بفتح الحاء، وسكون الباء: هي الكرمة .

(٣) وفي نسخة: «أخبرنا».

فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ، فَمُرْ مَنْ قِبَلَكَ يَشْرَبُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (سويد) بن نصر، و٢- (عبد اللَّه) بن المبارك تقدّما قبل باب.

٣- (سليمان) بن طرخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] ١٠٧/٨٧ .

٤- (أبو مِجْلز)- بكسر الميم، وسكون الجيم-: هو لاحق بن حُميد- مصغّرًا- بن سعيد السدوسيّ البصريّ، مشهور بكنيته، ولا مشارك له فيها، وفي اسمه، ثقة، من كبار [٣] ٢٩٦/١٨٨ .

٥- (عامر بن عبد اللَّه) قال في «التقريب»: مجهول قرأ كتاب عمر، من [٢].

وقال في «تهذيب التهذيب»: عامر بن عبد اللَّه، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى في الأشربة، وعنه أبو مِجلز، وقيل: عن أبي مجلز، قال: قرأت كتاب عمر، ولم يذكر عامرًا، أخرجه النسائيّ على الوجهين، وعامر يحتمل أن يكون ابنَ عبد اللَّه العنبريّ الزاهد المعروف بعامر بن عبد قيس البصريّ، وكان من سادات التابعين. روى عن سلمان، وعمر. وعنه الحسن، وابن سيرين، مات بالشام أيام معاوية فيما قاله خليفة، وغيره، وله مناقب مشهورة، ترجم له في «الإصابة». انتهى. تفرّد به المصنّف بهذا الأثر فقط. والباقيان تقدّما قبل باب. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (إِلَى أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهَا) الضمير للقصّة، تفسره الجملة بعده (قَدِمَتْ) بكسر الدال المهملة (عَلَيَّ عِيرٌ) بكسر العين المهملة: هي الإبل التي تحمل الْمِيرة، ثم غلب على كلّ قافلة. قاله في «المصباح» (مِنَ الشَّامِ، تَحْمِلُ) بكسر الميم، من باب ضرب (شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الإِبِلِ) بكسر الطاء المهملة: ما تُطلَى به الإبل الأجرب (وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ) بضم الموحّدة، من باب نصر (فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ، ذَهَبَ ثُلُثَاهُ الأَخْبَثَانِ، ثُلُثٌ بِبَغْيِهِ، وَثُلُثٌ بِرِيحِهِ) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارّ الداخلة على البغي، مصدر بغى بموحّدة، وغين معجمة: إذا جاوز الحدّ، وكذا «بريحه» جارّ ومجرور: أي ثلث خبيث بسبب بغيه، وثلث خبيث بسبب ريحه، يريد أن العصير له ثلاثة أوصاف: [أحدها]: بغيه: أي

اشتداده، وإسكاره. [والثاني]: أنه إذا اشتدّ يحدث له ريح كريه. [والثالث]: مذوقٌ طيّب، فينبغي أن يقسم أجزاؤه على أوصافه، وصار ثلثه للبغي، والثاني للريح، والثالث للذوق، فالثلثان منه خبيثان، والثلث طيّب، فإذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيّبًا، فصار حلالًا.

وفي بعض النسخ: ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى، وكذايريحه. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣٢٩ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن ما في بعض النسخ من كونه بصيغة المضارع تصيحف، وقد تقدّم قريبا عن سنن سعيد بن منصور بما يوافق ما في معظم النسخ، فهو الصواب، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(**فَمُرْ مَنْ**) بفتح الميم موصولة (**قِبَلَكَ**) بكسر القاف، وفتح الموحّدة: أي ائذن للحاضرين عند (**يَشْرَبُونَهُ**) أي لكونه حلالًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أثر عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا وإن كان في إسناده عامر بن عبد اللَّه، وهو مجهول، إلا أنه يشهد له ما قبله، وما بعده، فهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٠- (**أَخبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ، حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ، وَلَكُمْ وَاحِدٌ»**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هشام»: هو ابن حسّان القردوسيّ. و«ابن سيرين»: هو محمد. و«عبد اللَّه بن يزيد الخطميّ»- بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة-: هو الأنصاري الصحابيّ الصغير، ولي الكوفة لابن الزبير رضي الله عنهم .

وقوله: «نصيب الشيطان»: أراد به ما يسكر، وهو الثلثان، كما بينه بقوله: «فإن له اثنين، ولكم واحد»: يعني أنه إذا بقي ثلثاه بعد الطبخ، فإنه حظّ الشيطان؛ لأنه يسكر، وإذا بقي ثلثه، فإنه جائز لكم؛ لأنه لا يسكر، والحاصل أن مدار الحلّ والتحريم هو الإسكار وعدمه.

والأثر موقوف صحيح، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧١٩- وفي «الكبرى» ٥٢٢٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢١- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ، يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مغيرة»: هو ابن مِقْسَم.

وقوله: «يرزق الناس الطلاء»: أي يعطيهم من جملة العطاء التي يفرقها بينهم، وفيه أن عليًا رضي الله عنه كان ممن يجوّز شرب الطلاء. وقوله: «يقع فيه الذباب الخ» هذا بيان لصفة الطلاء الذي كان يرزقهم، والمراد أنه كان خاثرًا: أي ثخينا، بحيث إن الذباب إذا وقع فيه لا يستطيع الخروج منه، بل يمسكه لثخانته. واللَّه تعالى أعلم.

والأثر هذا موقوف صحيح أيضًا، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٢٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا، مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة. و«ابن أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عديّ. و«داود»: هو ابن أبي هند.

وهذا الأثر فيه انقطاع، بين سعيد وعمر رضي الله عنه ، لكن بعضهم كالإمام أحمد، يرى صحة هذا الإسناد، كما سبق بيانه، وأيضًا يشهد له ما تقدم، فهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٣- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، زكريا بن يحيى، السِّجْزيّ، خياط السنة، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

[١٢]. و«عبد الأعلى»: هو ابن حماد النرسيّ البصريّ، لا بأس به من كبار [١٠]. و«داود»: هو ابن أبي هند المذكور في السند الماضي. و«أبو الدرداء»: اسمه عويمر بن مالك، وقيل: غير ذلك ﷺ.

والأثر موقوف صحيح أيضًا، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢٢- وفي «الكبرى» ٥٢٢٩ . وزاد قبله سندًا آخر، فقال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد. . . وأخبرنا زكريا بن يحيى الخ. وحجاج: هو ابن منهال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَبَقِيَ ثُلُثُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه وهو ثقة، كما سبق. و«هشيم»: هو ابن بشير. والسند فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه قيس بن أبي حازم، هو التابعيّ الوحيد الذي لا يشاركه أحد في الرواية عن العشرة المبشّرين بالجنة كلهم، على خلاف في عبد الرحمن بن عوف، والصحيح أنه روى عنه.

والأثر موقوف صحيح، وهشيم، وإن كان مدلّسًا إلا أنه صرّح بالإنباء، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا٥٣/ ٥٧٢٣- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ، عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غيرشيخه، كما سبق، و«سفيان»: هو الثوريّ. و«يعلى بن عطاء»: هو العامريّ، أو الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤/ ٥٨٤ .

وقوله: «على النصف»: أي يُطبخ حتى يذهب نصفه، ويبقى نصفه، فنهاه عن ذلك،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وأمره أن يُطبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه، وهذا الذ قاله سعيد رحمه اللَّه تعالى، هو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى جواز شرب المنَصَّف، فقد علّق البخاريّ رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فقال: «وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف».

قال في «الفتح» ١١/ ١٩١: أما أثر البراء، فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه، أنه كان يشرب الطلاء على النصف: أي إذا طبخ فصار على النصف.

وأما أثر أبي جحيفة، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضا من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة فذكر مثله، ووافق البراء، وأبا جحيفة جرير، وأنس، ومن التابعين ابن الحنفية، وشريح، وأطبق الجميع على أنه إن كان يُسكر حَرُم. وقال أبو عبيدة في «الأشربة»: بلغني أن النصف يُسكر، فإن كان كذلك فهو حرام.

قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعناب البلاد، فقد قال ابن حزم: إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد، ولا يصير مسكرا أصلا، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك، بل قال: إنه شاهد منه ما يصير رُبّا خاثرا لا يُسكر، ومنه ما لو طُبخ لا يبقى غير ربعه لا يختر، ولا ينفك السكر عنه، قال: فوجب أن يُحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ، وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح: «أن النار لا تُحل شيئا ولا تحرمه»، أخرجه النسائي ٥٤/ ٥٧٣٢-من طريق عطاء عنه، وقال: إنه يريد بذلك ما نقل عنه في الطلاء. وأخرج أيضا من طريق طاوس، قال: هو الذي يصير مثل العسل، ويؤكل، ويصب عليه الماء، فيشرب. انتهى «فتح» ١١/ ١٩١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وبهذا يظهر أن الأرجح أنه إذا كان المنصّف يُسْكِرُ يَحْرُمُ، وإلا فلا، كما ذهب إليه هؤلاء الصحابة ﷺ، فمدار الحل والحرمة هو الإسكار. واللَّه تعالى أعلم.

والأثر هذا مقطوع صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٣/ ٥٧٢٤- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٦- (**أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا طُبِخَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ»، أبي جعفر البغداديّ الفقيه، فإنه من أفراد المصنف،

والترمذيّ، وهو ثقة [١٠]. و«معن»: هو ابن عيسى القزّاز المدنيّ الثقة الثبت، من كبار [١٠]. و«معاوية بن صالح»: هو الحمصيّ، صدوق، له أوهام [٧]. و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصاريّ المدنيّ الفقيه القاضي الحجة [٥].

وقوله: «إذا طُبخ الطلاء على الثلث الخ: معناه: أن يُطبخ إلى أن يبقى الثلث، ويذهب الثلثان، وأما الذي سبق في كلام عمر ﷺ: «على الثلين»: فمعناه: أن يذهب ثلثاه، فلا تنافي بين الكلامين. والله تعالى أعلم.

والأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢٥- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٧- (**أَخبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا(١) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الطِّلَاءِ الْمُنَصَّفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة، وغير «أبي رجاء»: وهو محمد بن سيف الأزديّ الْحُدّانيّ البصريّ، فإنه تفرد به هو، وأبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة أيضًا [٦] ٦٠/ ٤٦١٤ وكلام الحسن هذا محمول على أن ذلك المنصّف مما يسكر، فلا يعارض ما تقدم من شرب البراء وغيره له؛ لأنه محمول على النوع الذي لا يسكر، كما تقدم تفصيله في كلام ابن حزم، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٢٦- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٨- (**أَخبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَمَّا يُطْبَخُ مِنَ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: مَا تَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا السند هو الذي قبله، غير «بشير- بفتح الموحدة، وكسر المعجمة- ابن المهاجر»: هو الغنويّ الكوفيّ، صدوقٌ لين الحديث، ورمي بالإرجاء [٥] ٢/ ٣٩٩١ .

وقوله: «ما تطبخه الخ» ما» موصولة مبتدأ، حذف خبره: أي جائز.

وهذا الأثر مقطوع حسن، من أجل بشير بن المهاجر، تفرد به المصنف رحمه الله

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

تعالى، أخرجه هنا-٥٣/٥٧٢٧- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٣ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا ﷺ، نَازَعَهُ الشَّيْطَانُ فِي عُودِ الْكَرْمِ، فَقَالَ هَذَا: لِي، وَقَالَ هَذَا: لِي، فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنَّ لِنُوحٍ ثُلُثَهَا، وَلِلشَّيْطَانِ ثُلُثَيْهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(سعد بن أوس)**: العدويّ، أو العبديّ البصريّ، صدوقٌ له أغاليط [٥].

رَوَى عن مصدع أبي يحيى، وزياد بن كُسيب، وسيار بن مِخراق، وأنس بن سيرين. وعنه حميد بن مهران، وأبو عبيدة الحداد، ومحمد بن دينار الطاحيّ، ومحمد بن الفرات البجليّ. وكان زوج نضرة بنت أبي نضرة. قال ابن معين: بصريّ ضعيف. وقال الساجيّ: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كنيته أبو محمد، وكذا كناه البخاريّ. روى له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الأثر فقط.

وقوله: «في عُود الكرم»: بضم العين المهملة. وقوله: «فقال هذا: لي» اسم الإشارة فاعل «قال»، و«لي» مقول القول، أي قال أحدهما: إن هذا العود لي، وقال الآخر مثله. ولفظ «الكبرى»: فقال هذا: هذا لي، وقال هذا: هذا لي»: وعليه فاسم الإشارة الأول في الجملة الأولى يعود إلى نوح عليه السلام، والثاني إلى العود، وفي الجملة الثانية الأول للشيطان، والثاني للعود.

وقوله: «فاصطلحا الخ»: أي اتفقا. وقد تقدّم عن «الفتح» أنه ساقه مطوّلًا، وعزاه إلى المصنّف، ولم أره فيه، ونصّه: أخرجه النسائيّ من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام، قال: «لما ركب السفينة فقد الْحَبْلَة[1] فقال له الملك: إن الشيطان أخذها، ثم أحضرت له، ومعها الشيطان، فقال له الملك: إنه شريكك فيها، فأحسن الشركة، قال: له النصف، قال: أحسن، قال: له الثلثان، ولي الثلث، قال: أحسنت وأنت محسان، أن تأكله عنبا، وتشربه عصيرا، وما طُبخ على الثلث فهو لك ولذريتك، وما جاز عن الثلث، فهو من نصيب الشيطان». انتهى.

وهذا الأثر موقوف حسنٌ، وقال في «الفتح»: ومثله لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع، وأغرب ابن حزم، فقال: أنس بن مالك لم يدرك نوحًا، فيكون منقطعًا.

---

(١) «الْحَبْلَة» -بفتح الحاء، وسكون الباء: هي الكرمة.

انتهى. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: وهو بالإسرائيليات أشبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله صاحب «الفتح» أولى؛ لأن أنسًا رضي الله عنه لم يكن معروفًا برواية الإسرائيليات، فالظاهر أنه تلقاه من النبيّ ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٠- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ طُفَيْلٍ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطِّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ، وَيَبْقَى ثُلُثُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر مقطوع صحيح، وقد تقدم في٢٣/ ٥٦٠٠ سندًا ومتنًا، فراجعه هناك تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان. و«بُرد»: هو ابن سنان، أبو العلاء الدمشقيّ، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق، رُمي بالقدر [٥] ١٢٠٦/١٤ . و«مكحول»: هو أبو عبد الله الشاميّ، ثقة فقيه، كثير الإرسال [٥] ٤/ ٦٣٠ .

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٣/ ٥٧٣٠- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٤- (مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الْعَصِيرِ، وَمَا لَا يَجُوزُ)

٥٧٣٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ، فَقَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا، قَالَ: إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ، قَالَ: أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (سويد) بن نصر المروزيّ، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبد اللَّه) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- (أبو يعفور السَّلَميّ) عبد الرحمن بن عُبيد بن نِسطاس الكوفيّ، ثقة [٥] ١٧/ ١٦٣٩ .

[تنبيه]: «أبو يعفور» هذا هو الأصغر، ولهم «أبو يعفور» الأكبر، واسمه وَقْدَان، وقيل: واقد العبديّ الكوفيّ، ثقة [٤] ٩١/ ١٠٣٢ . فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٤- (أبو ثابت الثعلبيّ) أيمن بن ثابت الكوفيّ، مولى بني ثعلبة، صدوق [٤].

رَوَى عن ابن عبّاس هذا الحديث، وعن يعلى بن مرّة الثقفيّ، وأمّ رجاء الأشجعيّة. وعنه الشعبيّ، وأبو يعفور عبد الرحمن بن عُبيد السلميّ. قال الآجريّ عن أبي داود: لا بأس به. وذكره ابن حبّان في «الثقات». تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ) أيمن بن ثابت (أَبِي ثَابِتٍ الثَّعْلَبِيِّ) أنه (قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَصِيرِ) أي عن حكم شربه (فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا كَانَ طَرِيًّا) «ما» مصدرية ظرفية: أي مدة كونه جديدًا، لم يمض عليه فترة من الزمن، حتى لا يكون مسكرًا (قَالَ) الرجل (إِنِّي طَبَخْتُ شَرَابًا، وَفِي نَفْسِي مِنْهُ) يعني أنه يخشى أن يكون مسكرًا، فظن أن طبخه يزيل إسكاره، فطبخه (قَالَ) ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما (أَكُنْتَ شَارِبَهُ قَبْلَ أَنْ تَطْبُخَهُ؟) أي أكنت تستحلّ شربه قبل الطبخ، فتشربه؟ (قَالَ) الرجل (لَا) أي لا أستحلّ شربه، حيث أراه مسكرًا (قَالَ) ابن عباس (فَإِنَّ النَّارَ لَا تُحِلُّ شَيْئًا قَدْ حَرُمَ) بفتح أوله، وضم الراء المخفّفة: أي صار حرامًا، ويحتمل أن يكون بتشديد الراء من التحريم: أي صار محرّما بسبب إسكاره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الأثر موقوف صحيح، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا- ٥٤/ ٥٧٣١- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٣٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا، وَلَا تُحَرِّمُهُ»، قَالَ، ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: «لَا تُحِلُّ شَيْئًا»: لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ، «وَلَا تُحَرِّمُهُ»: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] ٢٨/ ٣٢ .

٢- (عطاء) بن أبي رَبَاح أسلم المكيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

والباقيان تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ) عبد الملك بن عبد العزيز (ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً) منصوب على التمييز، يعني أن ابن المبارك أخذ هذا الحديث عن ابن جريج بالقراءة، لا بالسماع من لفظه، والأخذ بالقراءة من طرق التحمل الصحيحة، وهي تلي السماع عند الجمهور، وتساويها عند مالك، وبعض المحدثين، كما هو مشهور في مصطلح الحديث (أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ) بن أبي رباح (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا تُحِلُّ النَّارُ شَيْئًا) أي من المسكرات، وغيره (وَلَا تُحَرِّمُهُ»، قَالَ) عطاء (ثُمَّ فَسَّرَ لِي قَوْلَهُ: «لَا تُحِلُّ شَيْئًا»: لِقَوْلِهِمْ فِي الطِّلَاءِ) أي هو ردّ لقولهم في الطلاء: إنه يحلّ إذا ذهب ثلثاه، وهذا إشارة إلى أن الطبخ لا يُحلّ المطبوخ، ولو ذهب ثلثاه إلا إن كان طريًا، أي قبل أن يتخمّر، قال في «الفتح» ١١/ ١٩١ بعد أن حكى قول ابن عباس هذا: ما نصّه: وهذا يقيّد ما أُطلق في الآثار الماضية، وهو أن الذي يُطبَخ إنما هو العصير الطريّ قبل أن يتخمّر، أما لو صار خمرًا، فطُبخ، فإن الطبخ لا يُطهّره، ولا يُحلّه إلا على رأي من يُجيز تخليل الخمر، والجمهور على خلافه، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس، وأبي طلحة رضي اللَّه تعالى عنهما، أخرجه مسلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار بحديث أنس ﷺ، إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق السُّدّيّ، عن يحيى بن عباد، عن أنس: أن النبي ﷺ، سئل عن الخمر، تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

وبحديث أبي طلحة ﷺ إلى ما أخرجه أحمد، وأبو داود، من طريق السُّدّيّ أيضا عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة، سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمرا،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرتنا».

قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا».

وقوله: (وَلَا تُحَرِّمُهُ: **الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**) يعني أنه فسّر له قوله: «ولا تحرمه» بأنه رَدٌّ على من يقول: يجب الوضوء على من أكل ما مسّته النار؛ فإن الشيء قبل مسّ النار لا يوجب الوضوء اللاحق، ولا يُبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مسّ النار موجبًا للوضوء اللاحق، ومبطلًا للوضوء السابق، لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار هي المحرّمة.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن ذكر ما سبق: ما نصّه: وعلى هذا فجملة: «الوضوء مما مسّت النار» جزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة، كما كتبه كثير من الكتّاب في نسخ الكتاب، وقد نبّه على ذلك بعض المعتنين. واللَّه تعالى أعلم. انتهى «شرح السنديّ» ٨/ ٣٣١ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه اللَّه تعالى، هو الصواب الذي لا وجه لغيره في هذا الموضع، ومما يؤيّد ذلك أن الحافظ المزّي لما أورد الحديث في «تحفة الأشراف»، ساقه مساق المتن الواحد، ونصّه-٥/ ٩٢-: «حديث ابن عبّاس يقول: واللَّه ما تُحلّ النار شيئًا، ولا تحرّمه، قال: ثم فسّر لي قوله: لا تحل شيئًا لقولهم في الطلاء، ولا تحرمه: الوضوء مما مسّت النار». انتهى.

ويوجد في هامش النسخة التي حققها مكتب التراث الإسلاميّ من «المجتبى» ٨/ ٧٣٦: ما مختصره: «وقد ذكر في هامش نسخة النظّاميّة أنه في هامش «الكبرى» كَتَبَ: قوله: «الوضوء مما مسّت النار» بخط الأصل، لا على هيئة الترجمة، وما نصّه: قوله: «الوضوء مما مسّت النار» ليس بترجمة، بل متّصلٌ بما قبله. انتهى. باختصار.

والحاصل أن كتابة قوله: «الوضوء مما مسّت النار» ترجمة تصحيف فاحش؛ لما ذكرته آنفًا، ولأن الآثار التي أوردها بعده ليس في شيء منها ذكر الوضوء مما مسّت النار. فتبصّر، ولا تتحيّر بالتقليد، فإنه ملجأ البليد، ومُتَمَسَّك العنيد. واللَّه سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبيه]: هذا الأثر يدلّ على أن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما لم يصل إليه حديث: «توضّئوا مما مسّت النار»، وهو حديث صحيح، إلا أنه منسوخ، كما تقدم بيان ذلك في «الطهارة»، ومما يؤيّد ذلك أن ابن عبّاس خاصم أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنهم في ذلك، فقد تقدّم للمصنّف من طريق الأوزاعي، أنه سمع المطلب بن عبد اللَّه ابن حنطب يقول: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده في كتاب اللَّه حلالا؛ لأن النار مسته، فجمع أبو هريرة حصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى، أن رسول اللَّه ﷺ

قال: «توضئوا مما مست النار». وفي رواية ابن ماجه: «أن أبا هريرة قال لابن عبّاس ﷺ: يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، فلا تضرب له الأمثال».

والحاصل أن الحديث صحيح مرويّ عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأم حبيبة ﷺ، وقد سبق كل هذا للمصنف رحمه اللَّه تعالى في «الطهارة»- ١٢٢-باب الوضوء مما غيّرت النار»، وكذلك الأحاديث الدالّة على النسخ تقدّمت هناك ١٢٣- «باب ترك الوضوء مما غيّرت النار»، وقد استوفيت هناك شرحها، وبيان مسائلها، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزْبِدْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، و«حيوة بن شُريح»: هو التجيبيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقة ثبت فقيه زاهد [٧] ١٧/ ٤٧٨. و«عُقيل»: هو ابن خالد.

وقوله: «ما لم يُزبد» بزاي معجمة، وباء موحّدة، ودال مهملة، من الإزباد، قال الفيّوميّ: الزَّبَد- بفتحتين- من البحر وغيره كالرغوة، وأزبد إزبادًا: قَذَف بِزَبَده. انتهى.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرّد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٧٣٣- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٤٠. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ، أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِذٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَصِيرِ؟ قَالَ: «اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِيَ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «هشام بن عائذ الأسديّ»: صدوق [٦] ٩٤/ ٤٦٧٤. و«إبراهيم»: هو النخعيّ.

وقوله: «حتى يغلي»: مضارع غلا، قال الفيّوميّ: غلت القدر غَلْيًا، من باب ضرب، وغَلَيانًا أيضًا، قال الفرّاء: إذا كان الفعل في معنى الذهاب والمجيء، مضطربًا، فلا تهابنّ في مصدره الْفَعَلانَ. وفي لغة غَليت تَغْلَى، من باب تعب، قال أبو الأسود الدؤليّ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

وَلَا أَقُولُ لِقِدْرِ الْقَوْمِ قَدْ غَلِيَتْ ... وَلَا أَقُولُ لِبَابِ الدَّارِ مَغْلُوقُ

والأولى هي الفُصحَى، وبها جاء الكتاب العزيز في قوله عز وجل: ﴿يَغْلِي فِي ٱلْبُطُونِ﴾ الآية [الدخان: ٤٥]، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أغليت الزيت ونحوه إغلاء، فهو مُغلًى. انتهى.

وقوله: «حتى يغلي ما لم يتغيّر» هكذا نسخ «المجتبى»، ولفظ «الكبرى»: «ما لم يتغيّر»، وليس فيه قوله: «حتى يغلي»، والظاهر أنه لا حاجة إليه؛ لأن أحدهما يغني عن الآخر، فإن الخمر إنما تتغيّر إذا غلت، اللَّهم إلا أن يُجعل قوله: «ما لم يتغيّر» تأكيدًا لمعنى الغليان.

قال في «الفتح» ١١/ ١٩١-١٩٢: وأخرج ابن أبي شيبة، والنسائي، من طُرُق عن سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: «اشرب العصير ما لم يَغْلِ»، وعن الحسن البصري: «ما لم يتغير»، وهذا قول كثير من السلف، أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان، وبهذا قال أبو يوسف، وقيل: إذا انتهى غليانه، وابتدأ في الهدوء بعد الغليان، وقيل: إذا سكن غليانه. وقال أبو حنيفة: لا يحرم عصير العنب النيء حتى يَغلِي، ويقذف بالزبد، فإذا غَلَى، وقذف بالزبد حرم، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فلا يمتنع مطلقًا، ولو غَلَى، وقذف بالزبد بعد الطبخ، وقال مالك، والشافعي، والجمهور: يمتنع إذا صار مسكرا شرب قليله وكثيره، سواء غَلَى أم لم يغلِ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلي، ثم يسكن غليانه بعد ذلك، وهو مراد من قال: حَدُّ منع شربه أن يتغير. واللَّه أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم العصير إذا أسكر مطلقًا، طُبخ، أم لا، غَلَى أم لم يَغْلِ هو الحقّ، وأما القول بإباحته بعد الطبخ وإن غلى، وقذف بالزبد فمخالف للأحاديث الصحيحة التي تقدّمت من أن كلّ مسكر حرام، فتتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه تعالى أعلم.

والأثر هذا مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٧٣٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٤١ واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَصِيرِ، قَالَ اشْرَبْهُ، حَتَّى يَغْلِيَ).

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزميّ، صدوقٌ له أوهام [٥].

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف هنا-٥٤/ ٥٧٣٥- وفي «الكبرى» ٥٥/ ٥٢٤٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «اشْرَبْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «داود»: هو ابن أبي هند. وقوله: «ثلاثة أيام» الظاهر أن تحديده بها لأن الغالب أنه إن تجاوزها تغيّر، فالمدار هو الإسكار، وإن كان دون ثلاثة أيام واللَّه تعالى أعلم. وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٤/ ٥٧٣٦- وفي «الكبرى» ٥٤/ ٥٢٤٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥٦- (ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأنبذة»: جمع نبيذ، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو الماء الذي نُبذ فيه تمرات؛ لتخرج حلاوتها إلى الماء. وفي «النهاية» ٥/ ٧: النبيذ: ما يُعمل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يقال: نبذت التمر، والعنب: إذا تركت عليه الماء؛ ليصير نبيذًا، فصُرف من المفعول إلى فعيل، وانتبذته: اتخذته نبيذًا، سواء كان مسكرًا، أو غير مسكر، فإنه يقال له: نبيذ، ويقال للخمر المعتصَر من العنب: نبيذ، كما يقال للنبيذ: خمر. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٧٣٨- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ، قَالَ:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا»، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ: «تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»، قُلْتُ: «أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ؟ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ، وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ) أبو حفص الحمصيّ، صدوقٌ [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (بقيّة) بن الوليد الكلاعيّ، أبو يُحْمِد الحمصيّ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٦ .

٣- (الأوزعيّ) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الدمشقيّ، ثقة ثبت فاضل [٧] ٥٦/٥٤ .

٤- (يحيى بن أبي عمرو) السيبانيّ -بفتح السين المهملة، وسكون التحتانيّة، بعدها موحّدة- أبو زرعة الحمصيّ، ثقة [٦] ٤٢/ ٣١٧٧ .

٥- (عبد اللَّه بن الديلميّ) أخو الضحّاك، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة٦/ ٦٩٣ .

٦- (أبوه فيروز) الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، أبو عبد اللَّه، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الضحاك اليماني، قال ابن سعد: هو من أبناء فارس، الذين بعثهم كسرى إلى الحبشة، وفيروز هو الذي قتل الأسود العنسي، وقد وفد على النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وبعضهم يروي عنه يقول: حدثني الديلمي الحميري، وبعضهم يقول: الديلمي، وهذا كله واحد، رَوَى عن النبي ﷺ، وعنه بنوه: الضحاك، وعبد اللَّه، وسعيد، وأبو الخير مرثد بن عبد اللَّه اليزني، وأبو خِرَاش الرُّعَيني، وبشر المؤذن. قال ابن سعد، وأبو حاتم: مات في زمن عثمان بن عفان، وقيل: مات باليمن في إمارة معاوية، سنة ثلاث وخمسين، له في كتب السنن ثلاثة أحاديث: عند أبي داود، والمصنّف حديث الباب، وعند الترمذيّ، وابن ماجه في «نكاح الأختين» وعند المصنّف في «الكبرى» في قتل العنسي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ) الديلميّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ:

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ كَرْمٍ) تقدّم البحثِ في النهي عن تسمية العنب كرمًا مستوفًى قبل ثلاثة أبواب (**وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟ قَالَ**) ﷺ (**تَتَّخِذُونَهُ زَبِيبًا، قُلْتُ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا؟ قَالَ**) ﷺ (**تُنْقِعُونَهُ**) أي تخلطونه بالماء ليصير شرابًا، وهو من نقع ينقَع ثلاثيًا، من باب نفع، أو أنقع بالألف يُنقع رباعيًا، قال في «اللسان»: نقع الشيء في الماء وغيره يَنقَعه نقعًا، فهو نقيع، وأنقعه: نبذه، وأنقعت الدواء وغيره في الماء، فهو مُنقَعٌ، والنقيع، والنقُوعُ: شراب يتّخذ من زبيب يُنقع في الماء من غير طبخ. انتهى. (**عَلَى غَدَائِكُمْ**) بالفتح، والمدّ: الطعام الذي يؤكل أول النهار. قاله في «اللسان» (**وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ**) بالفتح، والمد أيضًا: الطعام الذي يؤكل عند العشاء بالكسر (**وَتُنْقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ**»، **قُلْتُ**: «**أَفَلَا نُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَشْتَدَّ**؟) أي أيجوز لنا تأخيره من هذا الوقت الذي ذكرته؟ (**قَالَ**) ﷺ (**لَا تَجْعَلُوهُ فِي الْقُلَلِ**) بضم القاف، وفتح اللام: هي الجرار الكبار، واحدتها قُلّة بضم القاف، وتشديد اللام، وهذا النهي محمول على ما قبل النسخ، فقد جاء بعد ذلك قوله ﷺ: «انتبذوا في كلّ وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا»، والله تعالى أعلم. (**وَاجْعَلُوهُ فِي الشِّنَانِ**) بكسر الشين المعجمة: جمع شَنّ بفتحها، وتشديد النون: قال الخطّابيّ في «المعالم» ٥/ ٢٧٨-٢٧٩: الشنان: هي الأسقية من الأدم، وغيرها، واحدها شنّ، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق، أو البالي من الجلود. انتهى. وسبب النهي عن أن يُجعل في القُلَل هو ما سبق في النهي عن الدباء، والحنتم، ونحوهما، من الإسراع في الإسكار. والله تعالى أعلم. (**فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا**) أي صار خمرًا، ثم تخلّل، والمراد التحذير عن أن يكون خمرًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث فيروز الديلميّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٣٧ و٥٧٣٨- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٤٤ و٥٢٤٥ . وأخرجه (د) في «الأشربة» ٣٧١٠ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٥٧٦ (الدارميّ) في «الأشربة» ٢٠١٦ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان جواز شرب النبيذ الذي

ينبذ أول النهار، ويشرب آخره، وبالعكس. (ومنها): الاهتمام بالسؤال عن الأمور الدينيّة. (ومنها): جواز الانتباذ في الشنان. (ومنها): جواز الجمع بين شرب النبيذ وأكل العشاء، والغداء، فلا يُعدّ هذا إسرافًا. (ومنها): تحريم شرب ما تأخّر وقته من الأنبذة حتى يصير خمرًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٣٩- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا، فَمَاذَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا»، قُلْنَا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشُّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقِلَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ صَارَ خَلًّا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عُمَيْرِ بْنِ النَّحَّاسِ»: هو الرمليّ، ثقة فاضل، من صغار [١٠]. و«ضَمْرَةَ»: هو ابن ربيعة، أبو عبد اللَّه الفلسطينيّ، دمشقيّ الأصل، صدوق يهم قليلًا [٩]. و«السَّيْبَانِيِّ»: هو يحيى بن أبي عمرو المذكور في السند الماضي.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى»: «الشيبانيّ» بالشين المعجمة، بدل «السيباني» بالسين المهملة، وهو تصحيف، والصواب المهملة، راجع «سنن أبي داود» ٣/ ٣٣٤- و«تحفة الأشراف» ٨/ ٢٧٣ . واللَّه تعالى أعلم. و«ابن الديلميّ»: هو عبد اللَّه المذكور في السند الماضي.

وقوله: «زبّبوها»: أي اجعلوها زبيبًا، يقال: زبّبت العنب: إذا جعلته زبيبًا، فتزبّب هو.

وقوله: «انبذوه» بوصل الهمزة، وكسر الموحّدة، أمر من نبذ، من باب ضرب، ويحتمل أن يكون بقطع الهمزة، من الإنباذ، وهو بمعناه، يقال: نبذه، وأنبذه، وانتبذه، ونبّذه بالتشديد، قاله في «القاموس».

وقوله: «في القلال» بالكسر: جمع قُلّة، وتُجمع على قُلَل، كما في الرواية الماضية.

والحديث صحيح، كما سبق بيانه فيما قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ، فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ، لَمْ يَشْرَبُوهُ أُهَرِيقَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ)** سليمان بن سيف بن يحيى الطائيّ مولاهم، ثقة حافظ [١١] ١٠٣/ ١٣٦ من أفراد المصنّف.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا بعد «أخبرنا أبو داود» زيادة: «قال: حدثنا يعلى الحرانيّ»، وهذا غلط فاحش؛ لأن قوله: «الْحَرّانيّ» صفة لأبي داود، فالصواب حذف قوله: «قال: حدثنا يعلى»، راجع «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٦٨ . والله تعالى أعلم.

٢- **(يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ)** بن أبي أميّة الطنافسيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقة، إلا في حديثه عن الثوريّ، ففيه لين، من كبار [٩] ١٠٥/ ١٤٠ .

٣- **(مُطِيعٌ)** بن عبد الله الغزّال القرشيّ، أبو الحسن، وقيل: أبو عبد الله الكوفيّ، صدوقٌ [٦].

رَوَى عن أبيه، وأبي عمر البهراني، وسالم الأفطس، والشعبي، وكردوس الكوفي. وروى عنه وكيع، وهشيم، ومحمد بن القاسم، ويحيى بن سعيد، وشريك بن عبد الله، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن عبيد، وجعفر بن عون، وأبو نعيم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: مطيع الغزال، أبو الحسن، روى عن أبيه، عن جده، وعنه محمد ابن القاسم، وأهل الكوفة، لست أعرف أباه، ولا جده، والخبر ليس بصحيح من طريق أحد، فيعتبر به. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٤- **(أبو عمر)** يحيى بن عُبيد البَهْرانيّ الكوفيّ، صدوقٌ [٤].

رَوَى عن ابن عبّاس، وعنه أبو إسحاق السبيعيّ، والأعمش، وزيد بن أبي أُنيسة، وأبو إسرائيل الملائيّ، ومطيع الغزّال، وحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشعبة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له مسلم، والمصنف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث، كرره ثلاث مرّات.

[تنبيه]: وقع في نسخ «المجتبى» هنا: «أبو عثمان» بدل «أبي عمر»، وهو غلطٌ فاحش، وقد ظنه بعضهم أبا عثمان النهديّ، وليس كذلك، وإنما هو أبو عمر البهرانيّ يحيى بن عبيد الآتي في السند التالي، راجع «تحفة الأشراف» ٥/ ٢٦٨ . وكتب في الهامش: ما نصّه: هذا الإسناد وقع في «المجتبى» هكذا: «عن أبي داود، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا مطيع، عن أبي عثمان، عن ابن عباس»، وهذا تصحيف، والصواب كما قال المزّيّ، وكما في «الكبرى». فتنبّه. انتهى.

٥- (ابن عباس) عبد اللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، ومطيع، فإنهما من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فحرّانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ. (ومنها): أن ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثًا، وهو أيضًا أحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ) بالبناء للمفعول (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَشْرَبُهُ) بالبناء للفاعل (مِنَ الْغَدِ) في اليوم الثاني، فـ«من» بمعنى «في» (وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ) «كان» هنا تامّة، وما بعدها فاعلها، و«المساء-: ضدّ الصباح، وهو بفتح الميم، لا غير، وأما قول النوويّ في «شرح مسلم»: يقال: بضم الميم، وكسرها لغتان، الضم أرجح. فلا أراه صحيحًا، فإن جواز الضم والكسر إنما هو للْمُسْي[1]، لا للمساء، وهو اسم منه، انظر «القاموس». واللَّه أعلم.

[تنبيه]: إنما أنّث الثالثة، وإن كان لفظ «مساء» مذكّرًا بتقدير مضاف، أي مساء الليلة الثالثة. واللَّه تعالى أعلم.

(فَإِنْ بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ، لَمْ يَشْرَبُوهُ) أي لم يشربه النبيّ ﷺ، ولا أحد من أهل بيته، وخدمه (أُهَرِيقَ) أي صُبّ، وهو بضم الهمزة، وسكون الهاء، وأصلها همزة، قال الفيّوميّ: راق الماء والدم وغيره: رَيقًا، من باب باع: انصبّ، ويتعدّى بالهمز، فيقال: أراقه صاحبه، والفاعل مُريق، والمفعول مُرَاقٌ، وتبدل الهمزة هاء، فيقال: هَرَاقه، والأصل هَرْيَقَه، وزان دحرجه، ولهذا تفتح الهاء من المضارع، فيقال: يُهَريقه، كما تُفتح الدال من يُدحرجه، وتفتح من الفاعل، والمفعول أيضًا، فيقال: مُهَريق، ومُهَراقٌ، قال امرؤ القيس:

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ يُشْتَفَى بِهَا

والأمر هَرِقْ ماءك، والأصل هَرْيِق، وزان دَحْرِج، وقد يُجمع بين الهاء والهمزة، فيقال: أَهْراقه يُهْريقه ساكن الهاء، تشبيهًا له بأسطاع يُسطيع، كأن الهمزة زيدت عوضًا عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل بهذه الزيادة خماسيًا. انتهى.

---

(١) «الْمُسْيُ» بالضمّ والكسر: اسم من المساء. أفاده في «ق».

والجملة مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدّر، فكأن قائلًا قال له: ما فُعل به؟ فأجاب بأنه أُهريق.

وهذه الرواية فيها أنه في مساء الثالثة إذا فضل شيء لم يشربوه، بل يصب، وفي الرواية الآتية أنه «إذا كان من آخر الثالثة سقاه، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه»، فهذا يدل على أنهم يشربونه في مساء الثالث، وإنما يصبونه في صباح الرابع، ويجمع بأنه تارة يشربونه، حيث لا يظهر عليه أثر تغيّر، وتارة يهرقونه حيث يظهر فيه شيء من التغيّر.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: عند قوله: «سقاه الخادم، أو صبه»: معناه تارة يسقيه الخادم، وتارة يصبّه، وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ، فإن كان لم يظهر فيه تغيّر ونحوه من مبادىء الإسكار سقاه الخادم، ولا يُريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزّهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار، والتغيّر أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار محرّمًا، ونجسًا، فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه. وأما شربه ﷺ قبل الثلاث، فكان حيث لا تغيّر، ولا مبادىء تغيّر، ولا شك أصلًا. واللَّه أعلم. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٠ و٥٧٤١- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٤٦ و٥٢٤٧ و٥٢٤٨ . وأخرجه (م) في «الأشربة» ٢٠٠٤ (د) في «الأشربة» ٣٧١٣ (ق) في «الأشربة» ٣٣٩٩ . (أحمد) في «مسند بني هاشم» ٢٠٦٩ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان الشراب الذي يجوز شربه، وهو ما كان من النبيذ إلى ثلاثة أيام. **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه اللَّه تعالى: في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا، لم يتغيّر، ولم يَغْلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث، وصبه، فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيّره، وكان النبيّ ﷺ يتنزّه عنه بعد الثلاث. انتهى «شرح مسلم» ١٣/ ١٧٣- ١٧٤ .

(ومنها): ما قاله القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث، وما في معناه يدل على جواز الانتباذ، وشربه حلوًا، وعلى أكثر قدر المدّة التي يُشرب إليها، وهي مقدّرة في هذا الحديث يعني رواية مسلم- بيومين وليلتين، غير أنه جعل غاية اليومين العصر، ثم سقاه الخادم، وفي الرواية الأخرى: «المساء، ثم أمر به فأُريق»، وظاهر هاتين الروايتين أنهما مرتان، أما الأولى، فإنه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته، وإتلافه، لكن اتقاه في خاصة نفسه أخذًا بغاية الورع، وسقاه الخادم؛ لأنه حلال جائز، كما قال في أُجرة الحجام: «اعلفه ناضحك»، يعني رقيقك[1] . وأما في المرة الأخرى، فتبيّن له فساده، فأمر بإراقته، ولا يُستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مدّته في شدّة الحرّ. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٧١-٢٧٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ. و«أبو إسحاق»: هو السبيعيّ.

وقوله: «يُنقع له» بالبناء للمفعول: أي يُنبذ له.

والحديث فيه شريك، وهو متكلّم فيه، وأبو إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له ما قبله، فهو صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٢- (أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذُ الزَّبِيبِ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَجْعَلُهُ فِي سِقَاءٍ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الثَّالِثَةِ سَقَاهُ، أَوْ شَرِبَهُ، فَإِنْ أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «ابن فُضيل»: هو محمد. وقوله: «سقاه»: أي سقاه الخادم. وقوله: «أو شربه» أي شربه بنفسه، وقد تقدم أن هذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا لم يشكّ في تغيره شربه، وإذا شك سقاه الخادم، ما لم يتيقن. وقوله: «وإن أصبح منه شيء أهراقه»: أي إذا بات منه شيء الليلة الرابعة صبه؛ لأنه يكون

---

(١) هذا التفسير فيه نظر، بل الناضح هو الجمل، فليتأمل .

متغيّرًا. والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الزَّبِيبُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ، وَلَا يَجْعَلُ فِيهَا دُرْدِيًا، وَلَا شَيْئًا، قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (١- **(عبيد اللَّه)** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقة ثبت [٥] ١٥/ ١٥ .

٢- **(نافع)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقة ثبت [٣] ١٢/ ١٢ .

٣- **(ابن عمر)** عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما١٢/ ١٢ . وسُويد بن نصر، وعبد اللَّه ابن المبارك تقدّما قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه تفرد به هو والترمذيّ. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه ابن عمر أحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠)، والعبادة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما **(أَنَّهُ)** يحتمل أن يكون راجعًا إلى ابن عمر، وأن يكون ضمير شأن، يفسّره قول: **(كَانَ يُنْبَذُ)** بالبناء للمفعوا **(لَهُ فِي سِقَاءِ)** بكسر السين **(الزَّبِيبُ)** بالرفع نائب فاعل «ينبذ» **(غُدْوَةً)** بضم، فسكون: هي ما بين صلاة الصبح، وطلوع الشمس، جمعها غُدًى، كمُدية ومُدى، وهوظرف لـ«يُنبذ» **(فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ)** أي في الليل، كما تقدم نظيره **(وَيُنْبَذُ لَهُ عَشِيَّةً- فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَكَانَ يَغْسِلُ الْأَسْقِيَةَ)** ببناء الفعل للفاعل: أي يغسل ابن عمر، أو يأمر من يغسل الأسقية التي انتُبذ له فيها؛ تنظيفًا لها، لما علق بها من آثار النبيذ **(وَلَا يَجْعَلُ)** بالبناء للفاعل أيضًا **(فِيهَا)** أي تلك الأسقية **(دُرْدِيًا)** بضم الدال المهملة، وسكون الراء، وكسر الدال، وتشديد الياء:

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

قال ابن الأثير: أراد بالدرديّ الْخَمِيرة التي تُترك على العصير، والنبيذ؛ ليتخمّر، وأصله: ما يَرْكُدُ في أسفل كلّ مائع، كالأشربة، والأدهان. انتهى «النهاية» ٢/ ١١٢ .
(وَلَا شَيْئًا) أي ولا يجعل فيه مما يغيّره
(قَالَ نَافِعٌ: فَكُنَّا نَشْرَبُهُ مِثْلَ الْعَسَلِ) أي حلوًا، قبل أن يغيّر. قال القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى عند شرح حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها عند مسلم: «ننبذه غدوة، فيشربه عشاءً، وننبذه عشاء، فيشربه غدوةً»: هذا يدل على أن أقصى زمان يُشرب فيه، فإنه لا يخرج حلاوة التمر، أو الزبيب في أقلّ من ليلة، أو يوم. والحاصل من هذه الأحاديث أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوًا، غير أنه إذا اشتد الحرّ أسرع إليه التغيّر في زمان الحرّ، دون زمان البرد، فليتق الشارب هذا، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين، أو نحوهما برائحته، أو تغيّره، أو ابتداء نشيشه، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبيّ ﷺ. انتهى «المفهم» ٥/ ٢٧٢-٢٧٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح، وقد تفرد به المصنف، فأخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٢- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥٠ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٤- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ بَسَّامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «بسّام» بن عبد اللَّه الصيرفيّ الكوفيّ، أبو الحسن، صدوقٌ [٥].

رَوَى عن أبي الطفيل، وزيد بن علي بن الحسين، وأخيه أبي جعفر الباقر، وجعفر الصادق، ويزيد الفقير، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم. وعنه حاتم بن إسماعيل وكناه، وخلاد بن يحيى، وابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم. قال عباس عن يحيى: ثقة. وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وقال الآجري عن أبي داود عنه: إن زيد بن علي قال له: عَلِّم ابني الفرائض. وقال أحمد: لا بأس به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء. وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات الكوفيين، ممن يجمع حديثه، ولم يخرجاه. وحكى ابن

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

شاهين في «الثقات» عن ابن معين، أنه قال، لا أدري ابن من هو؟ وقال ابن سعد: أحسبه كان عبدا لا أعرف له أبا. وذكره ابن عقدة في رجال الشيعة، وكذلك الطوسي، وابن النجاشي. تفردّ به المصنّف بهذا الأثر فقط.

و«أبو جعفر»: هو محمد بن عليّ بن الحسين، المعروف بالباقر المدنيّ، ثقة [٤]. و«عليّ بن الحسين»: هو ابن عليّ بن أبي طالب المعروف بزين العابدين، ثقة عابد فقيه فاضل مشهور [٣] ٧٨/ ٩٥.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٣- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥١. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(١) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ؟ قَالَ: انْتَبِذْ عَشِيًّا، وَاشْرَبْهُ غُدْوَةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ، وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٤- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥٢. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا(٢) عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، أَرْسَلَتْ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَحَدَّثَهَا عَنِ النَّضْرِ ابْنِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْبِذُ فِي جَرٍّ، يُنْبَذُ غُدْوَةً، وَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أبو عثمان» شيخ سليمان التيميّ، قيل: اسمه سعد، روى عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأنس بن جُنْدل، وقيل: عن أبيه، عن معقل. وروى عنه سليمان التيميّ. قال ابن المدينيّ: لم يرو عنه غيره، وهو مجهول. وقال الآجريّ عن أبي داود: هو أبو عثمان السَّلّيّ(٣). وذكره ابن حبّان في «الثقات»، مقبول [٤]. له عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «وليس بالنهديّ: الظاهر أنه من كلام سليمان التيميّ، أي أبو عثمان هذا ليس بأبي عثمان النهدي المشهور، وهو عبد الرحمن بن ملّ، وإنما قيّد بهذا؛ لشهرة النهدي، وكثرة رواية سليمان، وغيره من التابعين عنه، فأزال هذا اللبس بقوله: «وليس بالنهديّ».

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

(٣) «السلّيّ» -بالفتح، والتشديد-: نسبة إلى بني سَلّى بن رِفاعة بن عُذْرة. قاله في «لبّ اللباب» ٢/ ٢٥.

وقوله: «أم الفضل»: لعلها لبابة بنت الحارث، زوجة العباس بن عبد المطّلب، أم أولاده ﷺ، توفيت في خلافة عثمان ﷺ. وقوله: «فحدّثها عن النضر الخ»: قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى: يريد أنه يعتقد حلّه إذا لم يكن مسكرًا، ولذلك يفعله ابنه في بيته. واللَّه تعالى أعلم. انتهى.

يعني أن أنسًا ﷺ أراد إيضاح كونه حلالًا بأنه يُصنَع له، ويُشرَب في بيته، وهذا غاية في الحلّ، وأنه لا كراهة فيه. واللَّه تعالى أعلم.

والحديث موقوف ضعيف الإسناد؛ لجهالة أبي عثمان المذكور، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٥- وفي «الكبرى» ٥٢٥٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٧- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَطْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ؛ لِيَشْتَدَّ بِالنَّطْلِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «معمر»: هو ابن راشد. و«قتادة»: هو ابن دعامة.
وقوله: «أن يجعل نَطْل النبيذ الخ»: يحتمل أن يكون ببناء الفعل للفاعل، أو للمفعول.
و«النطل»- بفتح النون، وسكون الطاء المهملة-: قال في «اللسان» ١١/ ٦٦٦: هو ما يُرفع من نقيع الزبيب بعد السُّلاف، وإذا أنقعت الزبيب، فأول ما يُرفع من عُصارته هو السُّلاف، فإذا صُبّ عليه الماء ثانية، فهو النَّطْل. انتهى.

وقال في «النهاية» ٥/ ٧٦: معناه: أن يؤخذ سُلاف النبيذ، وما صفا منه، فإذا لم يبق إلا الْعَكَرُ، والدُّرْديّ صُبّ عليه ماء، وخُلط النبيذ الطريّ ليشتدّ، يقال: ما في الدّنّ نَطْلَةُ ناطل: أي جُرْعة، وبه سُمّي القَدَح الصغير الذي يَعْرِض فيه الْخَمّار أنموجه ناطلًا. انتهى.

وهذا الأثر مقطوع صحيح الإسناد، تفرد به المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٦- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٥٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. وقوله: «خمره دُرْديّه» مبتدأ وخبر، ، و«الدُّرْديّ»- بضم، فسكون: هو ما يبقى أسفل الزيت، ونحوه، فهو بمعنى

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

النطل السابق: يعني أن دُرْديّ النبيذ هو الذي يجعل النبيذ خمرًا، والمراد أنه إذا خُلط النبيذ بالدرديّ اشتدّ به، وصار خمرًا، فهو بمعنى ما تقدم قبله أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتدّ.

ويحتمل أن يكون «خمره» بتشديد الميم فعلًا ماضيًا، ودريّه فاعله: أي جعله خمرًا.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف، فأخرجه هنا-٥٥/٥٧٤٧- وفي «الكبرى» ٥٢٥٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٤٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ اللهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدَرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَذُ عَلَى عَكَرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه كما سبق. وقوله: «على عَكَر» بفتحتين-: ما خَثُر، ورَسَب من الزيت، ونحوه. قاله في «المصباح».

وأراد ابن المسيّب رحمه الله تعالى بهذا الكلام التأكيد على كراهته لخلط النبيذ بالْعَكَر، وهو النطْلُ، والدُّرْديّ المتقدم؛ لأنَّ الخمر إنما سمّيت خمرًا من أجل الكدر، فكأن علة النهي عن الخمر ترجع إليه، فلا يجوز خلطه بالنبيذ؛ لما ذُكر. والله تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرّد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٥/ ٥٧٤٨- وفي «الكبرى» ٥٦/٥٢٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

٥٧- (ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ الكوفيّ التابعيّ الفقيه الثقة الثبت المشهور [٥].

ووجه الاختلاف عليه أن رواية فضيل بن عمرو، وأبي مسكين عنه تدل على أنه يكره شرب النبيذ، وروية أبي معشر تدل، وأثر ابن شبرمة، وابن المبارك أنه يرى جواز ذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٥٧٥٠- (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا، فَسَكِرَ مِنْهُ، لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أَبو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ»: هو أحمد بن عليّ المروزيّ الثقة الحافظ. و«القواريريّ»: هو عُبيد اللَّه بن عمر، أبو سعيد البصريّ، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] ٢٣١١/٥٩ . و«ابن أبي زائدة»: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمدانيّ الكوفيّ، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٢٢٦/١٤٤ . و«حسن بن عَمْرو»: هو الْفُقيميّ الكوفيّ، ثقة ثبت [٦] ٤٧٥٢/١٤ . و«فُضيل بن عمرو»: هو الفُقَيميّ، أبو النضر الكوفيّ، ثقة [٦] ٥٦٧٠/٤٤ .

وقوله: «لم يصلح» بفتح اللام، وضمها، من باب نفع، ونصر، وكرُم. وقوله: «أن يعود فيه»: معناه أنه إذا حصل له سكر من أي شراب كان، خمرًا، أو نبيذا لا يجوز أن يعود لشربه مرّة أخرى، وهذا يدلّ على أن إبراهيم يرى أنه لا يجوز شرب المسكر، سواء سكر منه، أم لا، وهذا مذهب الجمهور كما تقدّم، وخالفه في ذلك بعض الكوفيين، فحرّموا الخمر مطلقًا، قليلًا كان، أم كثيرًا، وجوّزوا سائر الأشربة ما لم يَسكَر الشاربُ، وقالوا: المحرم هي الشربة الأخيرة التي اتصل بها الإسكار، وهذا مذهب باطل، منابذ للأحاديث الصحيحة الكثيرة، كما سبق بيانه مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف، أخرجه هنا-٥٧٤٩/٥٦- وفي «الكبرى» ٥٢٥٧/٥٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥١- (أَخبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا[1] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَابَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتُجِ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«أبو معشر»: هو زياد بن كُليب الحنظليّ الكوفيّ، ثقة [٦] ١٨٨/ ٣٠٠ .

وقوله: «لا بأس بنبيذ الْبختج»: قال السنديّ: هو العصير المطبوخ، أصله بالفارسيّة بخته، قال: والظاهر أنه بضم الباء، وسكون المعجمة، فإنه الموافق للفارسيّ. انتهى.

قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: في حديث النخعيّ: «أهدي إليه بُخْتُج، فكان يشربه مع العكر»: البختج: العصير المطبوخ، وأصله بالفارسيّة مِيبُخْتُهْ، أي عصير مطبوخ، وإنما شربه مع الْعَكَر؛ خِيفة أن يُصفّيه، فيشتدّ، ويُسكر. انتهى «النهاية» ١/ ١٠١ .

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٠- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٢٥٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا[2] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ، أَوِ الطِّلَاءِ، فَنُنَظِّفُهُ، ثُمَّ نَنْقَعُ فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُصَفِّيهِ، ثُمَّ نَدَعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ، فَنَشْرَبُهُ، قَالَ: يُكْرَهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ.

و«أبو مسكين»: هو الحرّ بن مسكين، مقبول [٦]. ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: روى عن هُزيل بن شُرحبيل، روى عنه الثوريّ. تفرد به المصنف بهذا الأثر فقط. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ) الحر بن مسكين، أنه (قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعيّ (قُلْتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ) تقدم أنه ما يبقى أسفل الزيت، ونحوه (أَوِ الطِّلَاءِ) بكسر الطاء المهملة: هو المطبوخ من عصير العنب (فَنُنَظِّفُهُ) من التنظيف (ثُمَّ نَنْقَعُ) تقدم أنه بفتح أوله، ثلاثيًا، من باب نفع، أو بضمّه، من الإنقاع رباعيًا (فِيهِ الزَّبِيبَ ثَلَاثًا) أي ثلاث ليال (ثُمَّ نُصَفِّيهِ) من التصفية (ثُمَّ نَدَعُهُ) أي نتركه (حَتَّى يَبْلُغَ) أي يبلغ الشدة (فَنَشْرَبُهُ، قَالَ) إبراهيم (يُكْرَهُ) بالبناء للمفعول: أي يكره شرب هذا النبيذ الموصوف بما

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».
(٢) وفي نسخة: «أخبرنا».

ذُكر؛ لإسكاره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

وهذا الأثر مقطوع حسن الإسناد، تفرد به المصنّف، أخرجه هنا٥٦/ ٥٧٥١- وفي «الكبرى» ٥٧/ ٥٢٥٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ، شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ، وَرَخَّصَ فِيهِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«ابن شُبْرُمة»- بضم المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء-: هو عبد الله الكوفيّ القاضي الثقة الفقيه المشهور [٥].

وهذا الأثر مقطوع صحيح الإسناد، تفرد به المصنف، فأخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٢- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٦٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٤- (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عُبيد الله بن سعيد»: هو أبو قدامة السرخسيّ. و«أبو أسامة»: هو حماد بن أُسامة.

وقوله: «الرخصة في المسكر الخ»: المراد به غير الخمر من الأنبذة، وهذا مذهب كثير من الكوفين، فإن سائر الأنبذة يجوز شربها عندهم ما لم يسكر الشارب، أو أن المحرم هي الشربة الأخيرة.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٣- وفي «الكبرى» ٥٦/ ٥٢٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٥- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعِلْمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، الشَّامَاتِ، وَمِصْرَ، وَالْيَمَنَ، وَالْحِجَازَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «الشامات الخ»: منصوبات بنزع الخافض: أي في الشامات، ومصر الخ. وقال السنديّ: قوله: «الشامات»: كأنه جمع على إرادة البلاد

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

الشاميّة. انتهى.

أراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى بإيراده كلام أبي أسامة في ابن المبارك هذا الثناء على ابن المبارك رحمه اللَّه تعالى، وقد أثنى عليه جُلُّ أهل عصره من الأئمة الأخيار، ومن أتى بعدهم، قال ابن مهدي: لما سئل عن ابن المبارك وسفيان: لو جهد سفيان جهده على أن يكون يوما مثل عبد اللَّه لم يقدر. وقال شعيب بن حرب: إني لأشتهي من عمري كله أن أكون سنة واحدة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام. وقال شعيب: ما لقي ابن المبارك رجلا إلا وابن المبارك أفضل منه. وقال أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع أمرا عظيما، ما كان أحد أقل سقطا منه، كان رجلا صاحب حديث حافظًا، وكان يحدث من كتاب. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله. وقال ابن عيينة: نظرت في أمر الصحابة، فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك، إلا بصحبتهم النبي ﷺ، وغزوهم معه. وقال أبو حاتم عن إسحاق بن محمد بن إبراهيم المروزي: نُعي ابن المبارك إلى سفيان بن عيينة، فقال: لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا شيخا شجاعا شاعرا. وقال فضيل بن عياض: أما إنه لم يخلف بعده مثله. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال سلام بن أبي مطيع: ما خلّف بالمشرق مثله. وقال القواريري: لم يكن ابن مهدي يقدم عليه، وعلى مالك في الحديث أحدا. وقال ابن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما رأت عيناي مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشد تقشفا من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك. وقال الحسن بن عيسى: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك، مثل الفضل بن موسى، ومخلد بن حسين، وغيرهما، فقالوا: تعالوا حتى نَعُدّ خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه. وقال العباس بن مصعب جمع الحديث، والفقه، والعربية، والشجاعة، والتجارة، والسخاء، والمحبة عند الفِرَق. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان كَيِّسا، متثبتا، ثقة، وكان عالمًا، صحيح الحديث، وكانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفا، أو إحدى وعشرين ألفا. وقال إسماعيل بن عياش: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن اللَّه خلق خصلة من خصال الخير إلا وقد جعلها فيه. وقال علي بن الحسين بن شقيق: بلغنا أنه قال للفضيل بن عياض: لولا أنت وأصحابك ما اتجرت، قال: وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم. وقال الحاكم: هو

إمام عصره في الآفاق، وأولاهم بذلك علما، وزهدا، وشجاعة، وسخاء.

وقال أبو وهب: مَرَّ عبد اللَّه برجل أعمى، فقال: أسألك أن تدعو لي، فدعا، فرد اللَّه عليه بصره وأنا أنظر. وقال الحسن بن عيسى: كان مجاب الدعوة. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح، وكان جامعا للعلم. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها. وقال يحيى ابن يحيى الأندلسي: كنا في مجلس مالك، فاستؤذن لابن المبارك، فأذن، فرأينا مالكا تزحزح له في مجلسه، ثم أقعده بلصقه، ولم أره تزحزح لأحد في مجلسه غيره، فكان القارئ يقرأ على مالك، فربما مر بشيء، فيسأله مالك ما عندكم في هذا؟ فكان عبد اللَّه يجيبه بالخفاء، ثم قال: قام فخرج، فأعجب مالك بأدبه، ثم قال لنا: هذا ابن المبارك، فقيه خراسان. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ابن المبارك الإمام المتفق عليه، له من الكرامات ما لا يحصى، يقال: إنه من الأبدال، وقال: كتبت عن ألف شيخ. وحكى الحسن بن عرفة عنه من دقيق الورع أنه استعار قلما من رجل بالشام، وحمله إلى خراسان ناسيا، فلما وجده معه بها، رجع إلى الشام حتى أعطاه لصاحبه. وقال الأسود ابن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام. وقال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل من ابن المبارك، ولا أعلى منه، ولا أجمع لكل خصلة محمودة منه.

ومناقبه، وفضائله كثيرة جدا. وقال أحمد بن حنبل، وغير واحد: وُلد سنة ثمان عشرة ومائة. وقال ابن سعد: مات بِهِيت منصرفا من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، طلب العلم، وروى رواية كثيرة، وصنف كتبا كثيرة، في أبواب العلم، وكان ثقة مأمونا، حجة، كثير الحديث.[1] .

وأثر أبي أسامة هذا صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٦/ ٥٧٥٤- وفي «الكبرى» ٥٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ٢/٤١٥-٤١٧ .

٥٧- (ذِكْرُ الأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ)

٥٧٥٦- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُلَّ الشَّرَابِ: الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(الربيع بن سليمان)** الجيزيّ، أبو محمد المصريّ الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(أسد بن موسى)** الأمويّ، المعروف بأسد السنة، صدوقٌ يُغرب، وفيه نصب [٩] ٤١/ ٣١٧٦ .

٣- **(حماد بن سلمة)** أبو سلمة البصريّ، ، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨] ١٨١/ ٢٨٨ .

٤- **(ثابت)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد [٤] ٤٥/ ٥٣ .

٥- **(أنس)** بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وأسد، فمصريان. **(ومنها)**: أن فيه ثابتًا البنانيّ من ألزم الناس لأنس رضي الله عنه، يقال: إنه لزمه أربعين سنة. **(ومنها)**: أن فيه أنسًا رضي الله عنه، من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وهو من المعمّرين، فقد تجاوز عمرة مائة سنة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** أنه **(قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ)** بنت ملحان بن خالد، أم أنس الأنصاريّة، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مليكة، أو أُنيثة، وهي الغميصاء، ، أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها، من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه تقدمت في ٤٣/ ٧٣٧ **(قَدَحٌ)** بفتحتين **(مِنْ عَيْدَانٍ)** بفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتانية: جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة، وقيل: يحتمل أن

يكون بكسر العين، جمع عُود، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام في تصحيح الضبطين، فراجعه تستفد (**فَقَالَتْ: سَقَيْتُ**) بفتح القاف، من باب ضرب (**فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كُلَّ الشَّرَابِ**) أي كل نوع من أنواع المشروبات المباحات، والمراد بها الغالب وهي التي بينتها بقولها (**الْمَاءَ**) يحتمل أن يكون بالنصب بدلا من «كل»، أو بالجر بدلا من «الشرابات»، أو بالرفع على القطع، خبر مبتدإ محذوف: أي هو الماء (**وَالْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ، وَالنَّبِيذَ**) فيه أن هذه الأشربة من الأشربة المباحات، وهو محل الترجمة للمصنف رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أم سليم رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٥٧/ ٥٧٥٥- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٦٣ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٧- (**أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا**[1] **عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبَنَ، الَّذِي نُجِعْتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ؟ الْخَمْرَ تُرِيدُ؟**).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سفيان»: هو الثوريّ. و«سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ»: هو أبو يحيى الكوفيّ، ثقة [٤]. و«ذرّ بن عبد اللَّه»: هو المرهبيّ الكوفيّ، ثقة عابد، رمي بالإرجاء [٦]. و«سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى»: هو الخزاعيّ مولاهم المكيّ، ثقة [٣]. و«أبوه»: هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم صحابيّ صغير، وكان على خراسان لعليّ رضي اللَّه تعالى عنهما. و«أُبَيّ بْنَ كَعْبٍ»: هو الصحابيّ المشهور، سيد القراء، أبو المنذر، وأبو الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسند فيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه، ورواية تابعيّ، عن تابعي التابعين، سلمة، عن ذرّ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «واشرب السويق»- بفتح السين المهملة، وكسر الواو-: ما يُتّخذ من الحنطة والشعير. قاله في «اللسان».

وقوله: «الذي نُجعت به» بالبناء للمفعول، وتاء الخطاب: أي الذي سُقيته في

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

الصغر، وغُذّيت به. وقوله: «فعاودته»: أي راجعته. وقوله: «الخمر تريد» بتقدير همزة الاستفهام الإنكاريّ، وإنما قال ذلك تشديدًا وتغليظًا في أمر النبيذ: أي تسألني عن النبيذ، لا أقول لك: حلال، فتشرب الخمر بذلك.

والحديث موقوف صحيح، تفرد به المصنف، أخرجه هنا-٥٧/٥٧٥٦- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٦٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٨- (أَخبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً، مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِلَّا الْمَاءُ وَالسَّوِيقُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيذَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»: هو أبو بكر المروزيّ القاضي، ثقة حافظ [١٢] ١/ ٢٠٩٤ من أفراد المصنّف. و« القواريريّ»: هو عبيد الله بن عمر المذكور في أول الباب الماضي. و«محمد»: هو ابن سيرين. و«عبيدة»- بفتح العين، مكبّرًا-: هو ابن عمرو السلمانيّ.

وقوله: «ما أدري ما هي؟»: أي لا أدري ما حكم تلك الأشربة، أهي حلال، أو هي حرام. وقوله: «غير أنه لم يذكر النبيذ»: يعني أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يذكر النبيذ مع الماء، والسويق، وفيه دلالة على أنه لا يرى شرب النبيذ إذا اشتدّ، كما يرى جوازه أهل الكوفة، وهو غريب منهم، فإن ابن مسعود رضي الله عنه مستندهم في كثير مما يقولونه، ولا يخرج معظم مذهبهم عن رأيه، ومع ذلك فقد خالفوه في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

والحديث موقوف صيح، تفرد به المصنّف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا-٥٧/ ٥٧٥٧- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٥٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٥٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: أَحْدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً، مَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، إِلَّا الْمَاءُ، وَاللَّبَنُ، وَالْعَسَلُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنّف، أخرجه

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

هنا-٥٧/٥٧٥٨- وفي «الكبرى» ٥٨/٥٢٥٧ .

وهو يدلّ على أن مذهب عَبِيدة السَّلْمانيّ رحمه اللَّه تعالى كمذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وجمهور العلماء، من تحريم ما أباحه أهل الكوفة من الأشرب، وأنهم لورعهم اكفتوا بشرب الماء، واللبن، والعسل، مع أن النبيذ إذا لم يتغير يجوز شربه، إلا أن الناس لما أحدثوا أشربة لا يرون حلها تركوا النبيذ مطلقًا؛ تورّعًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٦٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ: لِأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لِطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكَرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: و«إسحاق بن إبراهيم»: هو الحنظليّ المعروف بابن راهويه الثقة الثبت الحجة [١٠] ٢/٢ . و«جرير»: هو ابن عبد الحميد بن قُرط الضبيّ الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقة ثبت، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه [٨] ٢/٢ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ**) عبد اللَّه (**بْنِ شُبْرُمَةَ**) -بضم الشين المعجمة، وسكون الموحّدة، وضم الراء- ابن الطفيل بن حسان الضبّيّ، أبي شُبرمة الكوفيّ القاضي الثقة الثبت [٥] مات سنة (١٤٤) تقدّم في ٣٥٤٩/٥٦ أنه (**قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ**) بن مصرّف بن عمرو بن بن كعب الياميّ الكوفيّ الثقة القارىء الفاضل [٥] مات سنة (١١٢) أو بعدها، تقدّم في ١٩١/ ٣٠٦ (**لِأَهْلِ الْكُوفَةِ**) جارّ وجرور خبر مقدّم لقوله: «فتنة»: أي كائن لأهل الكوفة (**فِي النَّبِيذِ**) متعلّقٌ بقوله: (**فِتْنَةٌ**) قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٣٣٦/٨: أي ابتلاء، ففيه نفع وضرر، فالصغير يربو، ويزيد قوّة، وهو نفع، وضمير «فيها» للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة، و«في» للسببيّة، والكبير يهرم، وهو ضرر. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله السندي في معنى هذا الكلام فيه نظر لا يخفى، بل الصواب عندي، أنه أراد بقوله: «فتنة يربو فيها الخ» كون الفتنة دائمة، غير منقطعة، فيكون المعنى أن عند أهل الكوفة فتنةً دائمةً، لا تنقطع، بحيث إن الصغير يشبّ، ويترعرع، وهي قائمة، والكبير يشيب، ويهرم، وهي قائمة، فلا أحد يقوم

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

بإزالتها، حيث إنهم يعتقدون حلها، ولا يرون كونها منكرة، حتى يحاولوا إزالتها. والله تعالى أعلم.

(**يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ**) مضارع ربا، ويقال: يَربَى، بفتح الموحّدة، قال الفيّوميّ: ورَبَى الصغير يَرْبَى من باب تَعِب، وربا يربو، من باب علا: إذا نشأ، ويتعدّى بالتضعيف، فيقال: رَبيته، فتربّى. انتهى. (**فيها**) الضمير للفتنة، ولا داعي للتأويل الذي ذكره السنديّ، فتنبّه. (**ويَهرَم فِيهَا الْكَبِيرُ**) بفتح أوله، وثالثه: مضارع هَرِمَ، من باب تَعِبَ، فهو هَرِمٌ: إذا كَبِرَ، وضعُف، وشيوخٌ هَرْمَى، مثل زَمِن وزَمْنَى، وامرأة هَرِمَة، وهَرْمَى، وهَرِمات أيضًا. أفاده الفيّوميّ.

(**قَالَ**) الضمير لابن شُبرمة (**وَكَانَ**) اسمها قوله: «طلحة الخ، وجملة «إذا» معترضة (**إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ**) بضم العين المهملة، وسكون الراء: أصله معناه الزفاف، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو العُرس، والجمع أعراس، مثل قفل وأقفال، وهي العرس، والجمع عُرُسات، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعرس أيضًا: طعام الزفاف، وهو مذكّرٌ؛ لأنه اسم للطعام. قاله الفيّوميّ. والمعنى الثاني هو المراد هنا. وقوله: (**كَانَ**) زائدة لتأكيد «كان الأولى»؛ للفصل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَا عَرَفُوا﴾ الآية [البقرة:٨٩]، كررت «لما جاءهم» تأكيدًا (**طَلْحَةُ**) بن مصرّف المتقدم (**وَزُبَيْدٌ**) بالدال المهملة، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الكوفيّ الثقة الثبت العابد [٦] مات سنة (١٢٢) أو بعدها، تقدم في ١٤٢٠/٣٧ .

[تنبيه]: هذا الذي ذكرته من ضبط «زُبيد» بالدال الهملة هو الصواب، وقد وقع في نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» بلفظ: «والزبير» بالرء بدل «زبيد» بالدال، وهو تصحيف فاحش، والصواب ما ضبطناه، انظر «تحفة الأشراف» ١٣/ ٢٤١ . والله تعالى أعلم.

(**يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ**) بفتح حرف المضارعة، وضمّها، من سقى من باب رمى ثلاثيًا، وأسقى، كأعطى رابعيًا، لغتان ورد بهما القرآن الكريم، قال عز وجل: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]، وقال عز وجل: ﴿لَأَسْقَيْنَاهُم مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦] (**فَقِيلَ لِطَلْحَةَ**) بن مصرّف (**أَلَا**) أداة تحضيض (**تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟**)الذي هو أحبّ إلى الناس من الماء، وكما جرت به العادة في مثل هذه الوليمة (**قَالَ**) طلحة (**إِنِّي أَكْرَهُ**) بفتح الراء، من باب تعب (**أَنْ يَسْكَرَ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تعب أيضًا (**مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي**) أي بسبب سقيي لهم النبيذ. وهذا فيه أن طلحة لا يرى جواز شرب النبيذ؛ لكونه يسكر كثيره، خلاف ما عليه أهل الكوفة، فإنه يجوز شربه عندهم ما لم يَسكر، فالمحرم هو

السكر، لا الشرب، وقد تقدّم لك أن هذا منابذ للنصوص الصحيحة الكثيرة التي تحرّم شرب ما أسكر كثيره، مطلقًا، سواء سكر به، أو لم يسكر. واللَّه تعالى أعلم.

وهذا الأثر مقطوع صحيح، تفرد به المصنف هنا-٥٧/ ٥٧٥٩- وفي «الكبرى» ٥٨/ ٥٢٦٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٥٧٦١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن»: أي يقتصر عليهما من بين الأشربة، فيترك كثيرًا مما يَعلم حلّه؛ احترازًا من الوقوع في الحرام، وهذا من كمال ورعه رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدّم في ٥٠/ ٥٧١٢ و٥٧١٣- باب «الحث على ترك الشبهات»، وسقنا هناك ما نُقل عن السلف رحمهم اللَّه تعالى من أنواع الورع، مستوفًى، فراجعه تستفد.

قال السنديّ رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» ٨/ ٣٣٦: ولقد أحسن المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وأجاد، حيث ختم كتابه بهذا الأثر المفيد للحثّ على كمال الورع، والتقوى، فنبّه بختم الكتاب به على أن نتيجة العلم هي التقوى، فقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. اللَّهم ارزقناها بفضلك يا كريم. الحمد للَّه بنعمته تتمّ الصالحات، وعلى نبيّه، وحبيبه محمد ﷺ أكمل الصلوات، وأشرف التسليمات، ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: كما أن المصنّف رحمه اللَّه تعالى ختم كتابه بهذا الأثر المفيد، أحببت أن أختم شرحي بذكر حديث كثير الفوائد، عظيم العوائد، مناسب لختم الكتاب، وقد سبقني إلى ذلك الإمام النوويّ رحمه اللَّه تعالى، حيث ختم به كتابه الممتع «الأذكار»، وسوف أسوقه بسندي، إن شاء اللَّه تعالى، كما ساقه هو، فأقول:

(الخاتمة): -أسال اللَّه سبحانه وتعالى حسنها-:

أخبرني والدي العلامة النحرير، والدرّاكة الكبير عليّ بن آدم، ، والعلامة النحويّ عبد الباسط بن محمد بن حسن، والعلامة المقرىء حياة بن علي رحمهم اللَّه تعالى إجازةً، كلهم عن العلامة المقرىء المحدث كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعَدّيّ الحسنيّ الدّوّويّ، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدّلّتّيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتّيّ،

---

(١) وفي نسخة: «أخبرنا».

عن والده بشير الدّلَتّي، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوَوِيّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن العلامة أحمد بن محمد النخليّ المكيّ، عن شيخه محمد بن علاء الدين البابليّ، عن شيخه، أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ. . .

(ح)- وأخبرنا العلامة النحرير محمد زين بن محمد ياسين الدانيّ، عن العلامة محي السنة محمد سراج بن محمد سعيد، عن الشيخ يوسف بن إسماعيل البيروتيّ، عن البرهان إبراهيم السقّا الأزهريّ، عن ولي اللَّه ثُعيلب، عن الشهابين: أحمد الملويّ، وأحمد الجوهريّ، كلاهما عن العلامة عبد اللَّه بن سالم البصريّ، عن شمس الدين محمد البابليّ، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن النجم الغيطيّ. . .

(ح)- وأخبرني شيخي العلامة المحدّث محمد بن رافع بن بصيري، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن محمد يحيى الكاندهلويّ، عن رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغنيّ المجددي، عن محمد إسحاق الدهلويّ المكيّ، عن عبد العزيز الدهلويّ، عن والده الشاه ولي اللَّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، عن والده إبراهيم حسن الكرديّ المدنيّ، عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزّاحيّ، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكيّ، عن النجم الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن أبي نعيم رضوان ابن محمد العقبيّ، عن أبي الطاهر محمد بن محمد بن عبد اللطيف القاهريّ، عن أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي الحنبليّ المقدسيّ، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم النابلسيّ، عن محمد بن عليّ بن حسن بن صدقة الْحَرّانيّ، عن فقيه الحرم أبي عبد اللَّه محمد بن الفضل الْفراويّ. . .

(ح)- وأخبرني المسند الكبير الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى، عن علي بن عبد اللَّه البنجري، عن زين الدين بن بدوي الصومباي، عن المعمر الكياهي نووي بن عمر البنتني، عن محمود بن كنان الفلمباني، عن عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني، ، عن الشيخ عاقب بن حسن الدين، عن أبيه حسن الدين بن جعفر الفلمباني، عن الإمام عيد بن علي النمرسي المصري، ثم المكيّ، عن عبد اللَّه بن سالم البصريّ، عن شيخه محمد بن علاء الدين البابليّ، عن شيخه، أبي النجا سالم بن محمد السنهوريّ، عن نجم الدين محمد بن أحمد الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليّ ابن حجر العسقلانيّ، عن الحافظ

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ، عن أبي الحسن علي بن الخباز، والحافظ علاء الدين علي بن العطار، عن الإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النوويّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر الواسطيّ، عن الإمام ذي الكنى: أبي بكر، وأبي القاسم، وأبي الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفُرَاوي، عن أبي جدّه أبي عبد الله محمد بن الفضل الفُرَاويّ، عن أبي الحسين بن عبد الغافر بن محمد الفارسيّ، عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجُلُوديّ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه النيسابوريّ، قال: أخبرنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ، قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ-، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَاتَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.
انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأرويه أيضًا مسلسلًا بالدمشقيين، سوى شيخنا، كما فعل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى، في «كتابه «الأذكار»، فقد أخبرني به الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى رحمه الله تعالى قراءةً عليه، عن أبي الخير بن محمد الميدانيّ الدمشقيّ، عن سليم بن محمد أفندي الدمشقيّ، عن أحمد بن مُسلّم الكزبريّ الدمشقيّ، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبريّ الدمشقيّ.

(ح) ويرويه شيخنا محمد ياسين أيضًا عاليا عن الشيخ محمود حلمي السعديّ الشهير بالْعَجَبيّ الدمشقيّ، عن المعمّر البدر عبد اللَّه بن دَرْويش السكريّ الدمشقيّ، عن الوجيه عبد الرحمن بن محمد الكزبري الدمشقيّ، عن والده محمد الكزبريّ الدمشقي، وأحمد بن عبيد العطار الدمشقيّ، كلاهما عن الشهاب أحمد بن عليّ الْمَنِيني الدمشقيّ، عن أبي المواهب محمد الحنبليّ البعليّ الدمشقيّ، عن الشمس محمد الميدانيّ الدمشقيّ، عن الشهاب أحمد الطيبيّ الكبير الدمشقيّ، عن الشريف الكمال أبي البقاء محمد بن حمزة الحسني الدمشقيّ، عن خاله التقيّ ابن قاضي عَجْلون الدمشقيّ، عن الشمس ابن ناصر الدين الدمشقيّ، عن أبي هريرة عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير محمد ابن أحمد الذهبيّ الدمشقيّ، عن الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف ابن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف الْمِزّيّ الدمشقيّ، عن الإمام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النوويّ الدمشقيّ، قال في كتابه «الأذكار»: أنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ، ثم الدمشقيّ، أنا أبو طالب عبد اللَّه، وأبو منصور يونس، وأبو القاسم الحسين بن هبة اللَّه بن صِصْري، وأبو يعلى حمزة، وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، هو ابن عساكر، أنا الشريف أبو القاسم علي ابن إبراهيم بن العباس الحسينيّ خطيب دمشق، أنا أبو عبد اللَّه محمد بن عليّ بن يحيى ابن سُلْوان، أنا أبو القاسم الفضل بن جعفر، أنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفَرَج الهاشميّ، أنا أبو مسهر، نا سعيد بن عبد العزيز، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ جِبْرِيلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلا أُبَالِي، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَهُ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الْمِخْيَطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عز وجل، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو مسهر، قَالَ سَعِيدٌ بن عبد العزيز: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: هذا حديث صحيح، رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده منّي إلى أبي ذرّ رضي الله عنه كلهم دمشقيّون، ودخل أبو ذرّ رضي الله عنه دمشق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الإسناد من شَيْخَيَّ شيخنا أبي الخير الميداني، ومحمود حلمي السعديّ إلى النوويّ دمشقيون أيضًا، فهو مسلسل بالدمشقيين من الشيخين المذكورين إلى آخره.

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد:

(منها): صحة إسناده ومتنه، وعلوّه، وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم، وبارك فيهم. **(ومنها)**: ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين، وفروعه، والآداب، ولطائف القلوب وغيرها، وللَّه الحمد.

وروينا عن الإمام أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى، قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى في كتابه الأذكار»ص٣٥٥-٣٥٧ .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه اللَّه تعالى في كتابه «جامع العلوم والحكم» ج: ١ ص: ٢٢١

بعد أن أورد الحديث من رواية مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»:

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، وفي آخره: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث جثى على ركبتيه. وخرّجه مسلم أيضا من رواية قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ولم يسقه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتم. وخرّجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، من رواية شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِيَ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمُ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي

مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي، إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ، أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

وخرّجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

فقوله ﷺ، فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»، يعني أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمٗا لِّلۡعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا﴾ الآية [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه: ١١٢]، والهضم أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن.

وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلا منه، وجودا وكرما، وإحسانا إلى عباده.

وقد فسر كثير من العلماء الظلم: بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها، وأما من فسره بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه- وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره- فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغيرُه متصور في حقه؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرف في ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لعمران بن حصين، حين سأله عن القدر. وأخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي، أنه سمع أبي بن كعب يقول: لو أن الله تعالى عذب أهل سمواته، وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيد بن ثابت، فحدثه عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وفي هذا الحديث نظر، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم. وقد يُحمَل على أنه لو أراد تعذيبهم لقَدَّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذ.

وكونه خلق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، لا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله. والله أعلم.

وقوله: «وجعلته بينكم مُحَرَّمًا، فلا تظالموا»: يعني: أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقا، وهو نوعان:

[أحدهما]: ظلم النفس، وأعظمه الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق فعبده وتألهه، فهو وَضَعَ الأشياء في غير مواضعها، وأكثر ما ذكر في القرآن من وعيد الظالمين، إنما أريد به المشركون، كما قال الله عز وجل: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها، من كبائر وصغائر.

[والثاني]: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هذا الحديث، وقد قال النبي ﷺ في خطبته، في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». ورُوِي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة، وفي يوم النحر، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق. وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا مني تَعِيشوا، ألا لا تظالموا، إنه لا يحل مال امريء مسلم، إلا عن طيب نفس منه».

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة». وفيهما عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يُفلِته، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]. وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلل منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار، ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه».

وقوله: «يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته،

فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم».

هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى، في جلب مصالحهم، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئا من ذلك كله، وأن من لم يتفضل الله عليه بالهدي والرزق، فإنه يحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضل الله عليه بمغفرة ذنوبه، أوبقته خطاياه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ الآية [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى حاكيا عن آدم وزوجه عليهما السلام، أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقد استدل إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرد الله بهذه الأمور، على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أُشرِك معه باطل، فقال لقومه: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢].

فإن من تفرد بخلق العبد، وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحق أن يُفرَد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع والاستكانة له، قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد، جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع». وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه، حتى ملح عجينه، وعلف شاته. وفي

الإسرائيليات: أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب، إنه لتعرض لي الحاجة من الدنيا، فأستحي أن أسألك، قال: سلني حتى ملح عجينك، وعلف حمارك، فإن كل ما يحتاج العبد إليه، إذا سأله من الله، فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى الله، وذاك يحبه الله. وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئا من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسنة أولى.

وقوله: «كلكم ضال إلا من هديته»: قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النبي ﷺ، يقول الله عز وجل: «خلقت عبادي حنفاء»، وفي رواية: «مسلمين، فاجتالتهم الشياطين»، أخرجه مسلم.

وليس كذلك، فإن الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعلم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم، كما قال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]. والمراد وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطورا على قبول الحق، فإن هداه الله تعالى سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهديا بالفعل، بعد أن كان مهديا بالقوة، وإن خذله الله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه».

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية، فإن الهداية نوعان: هداية مجملة، وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن، وهداية مفصّلة، وهي هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلا ونهارا، ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»، أخرجه مسلم، ولهذا يُشمَّت العاطس، فيقال له: «يرحمك الله»، فيقول: «يهديكم الله»، كما جاءت السنة بذلك، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق؛ ظنا منهم أن المسلم لا يحتاج أن يدعى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء؛ اتباعا للسنة في ذلك. وقد أمر النبي ﷺ

عليا ﷺ أن يسأل الله السداد والهدى، أخرجه مسلم، وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللَّهم اهدني فيمن هديت»[١] .

وأما الاستغفار من الذنوب، فهو طلب المغفرة، والعبد أحوج شيء إليه؛ لأنه يخطيء بالليل والنهار، وقد تكرر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار، والأمر بهما، والحث عليهما. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون»[٢] . وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّة»، وأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، وابن ماجه، ولفظهما: «إني لأستغفر الله، وأتوب إليه كل يوم مائة مرة». وأخرج مسلم، من حديث الأغر المزني، سمع النبي ﷺ يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة». وأخرجه النسائي في «الكبرى»،ولفظه: «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم، واستغفروه، فإني أتوب إلى الله، وأستغفره كل يوم مائة مرة». وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة ﷺ ، قال: كان في لساني ذَرَب[٣] على أهلي لم أَعْدُهُ إلى غيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أين أنت من الاستغفار يا حذيفة، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة»[٤] . وأخرج النسائيّ، من حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر الله مائة مرة، وأتوب إليه». وأخرج من حديثه: قال: كنا جلوسا، فجاء النبي ﷺ قال: «ما أصبحت غداة قط، إلا استغفرت الله مائة مرة». وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث ابن عمر قال: إن كنا لَنَعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة، يقول: «رب اغفر لي وتب على إنك أنت التواب الرحيم». وأخرج النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال: لم أر أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من رسول الله ﷺ. وأخرج الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «اللَّهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا».

وقوله: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»: يعني أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعا ولاضرا، فإن الله تعالى في نفسه غني

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أصحاب السنن .

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد٣/ ١٩٨، والترمذيّ٢٤٩٩، وابن ماجه٤٢٥١ .

(٣) بفتحتين: هو البذاء، يقال: امرأة ذربة بذيّة اللسان، والفعل من باب تعب .

(٤) أخرجه أحمد٥/ ٣٩٦-٣٩٧، وصححه ابن حبان .

حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرر بمعاصيهم، وإنما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٦]، وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٤]. وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعص الله ورسوله، فقد غوى، ولا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا»، قال الله عز وجل: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلت راحلته، التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أعيى وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام، فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده، وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضر عنهم، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه، ويخافوه ويتقوه ويطيعوه، و يتقربوا إليه، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر رضي الله عنه لهذا الحديث: «من علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرني غفرت له ولا أبالي». وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ: «أن عبدا أذنب ذنبا فقال: يا رب إني فعلت ذنبا فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي»، وفي حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه لما ركب دابته، حمد الله ثلاثا، وكبر ثلاثا، وقال: «سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، ثم ضحك، وقال: «إن ربك ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»، أخرجه الإمام أحمد، والترمذي وصححه. وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «والله للهُ أرحم بعباده من الوالدة بولدها».

كان بعض أصحاب ذي النون يطوف، وينادي آه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوما بعض السكك، فوجد صبيا يبكي، وأمه تضربه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت

الباب دونه، فجعل الصبي يلتفت يمينا وشمالا، لا يدري أين يذهب، ولا أين يقصد، فرجع إلى باب الدار، فجعل يبكي، ويقول: يا أماه من يفتح لي الباب، إذا أغلقت بابك عني؟، ومن يدنيني إذا طردتيني؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غضبت علي؟ فرحمته أمه، فنظرت من خلل الباب، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه، متمعكا في التراب، ففتحت الباب، وأخذته حتى وضعته في حجرها، وجعلت تقبله، وتقول: يا قرة عيني، ويا عزيز نفسي، أنت الذي حملتني على نفسك، وأنت الذي تعرضت لما حل بك، لو كنت أطعتني لم تلق مني مكروها، فتواجد الفتى، ثم صاح، وقال: قد وجدت قلبي، قد وجدت قلبي.

وتفكروا في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥]، فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه، ويُعَوّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حق الثلاثة الذين خلفوا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من اللَّه إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه، وفر إلى غيره، وأما من خاف من اللَّه، فما له من ملجأ يلجأ إليه، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه، كما كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا منجا منك إلا إليك»، أخرجه البخاريّ، وكان يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك»، أخرجه مسلم.

قال الفضيل بن عياض رحمه اللَّه تعالى: ما من ليلة اختلط ظلامها، وأرخى الليل سربال سترها، إلا نادى الجليل جل جلاله: من أعظم مني جودا؟ والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقب، أكلؤهم في مضاجعهم كأنهم لم يعصوني، وأتولى حفظهم كأنهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجود بالفضل على العاصي، وأتفضل على المسيء، من ذا الذي دعاني فلم أستجب إليه[١]؟ أم من ذا الذي سألني فلم أعطه؟ أم من الذي أناخ ببابي فنحيته؟ أنا الفضل ومني الفضل، أنا الجواد ومني الجود، وأنا الكريم ومني الكرم، ومن كرمي أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أعطي التائب كأنه لم يعصني، فأين عني يهرب الخلائق؟ وأين عن بابي يتنحّى العاصون خرجه». أبو نعيم[٢].

(١) وفي نسخة: «فلم ألبّه».
٢) «الحلية» ٨/ ٩٢-٩٣. والظاهر أن مثل هذا مما كتُب في حكمة الأوائل، واللَّه تعالى أعلم.

ولبعضهم في المعنى قائلا [من الطويل]:

أَسَأْتُ وَلَمْ أُحْسِنْ وَجِئْتُكَ تَائِبًا وَأَنَّى لِعَبْدٍ عَنْ مَوَالِيهِ مَهْرَبُ؟
يُؤَمِّلُ غُفْرَانًا فَإِنْ خَابَ ظَنُّهُ فَمَا أَحَدٌ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ أَخْيَبُ

فقوله بعد هذا: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئا، ولو كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئا»:

هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقياء، قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة، قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغني بذاته عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، على أي وجه كان.

ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود، أكمل من إيجاده على غيره، وهو خير من وجوده على غيره، وما فيه من الشر فهو شر إضافي، نسبي بالنسبة إلى بعض الأشياء، دون بعض، وليس شرا مطلقا، بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده من كل وجه، بل وجوده خير من عدمه.

قال: هذا معنى قوله: «بيده الخير». ومعنى قول النبي ﷺ: «والشر ليس إليك»: يعني أن الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده، ليس موجودا في ملكك، فإن اللّه تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخص قوما من خلقه بالفضل، وترك آخرين منهم في العدل؛ لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

قال ابن رجب رحمه اللّه تعالى: وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أكمل خلقه من البر والتقوى، لم يزد ذلك في ملكه شيئا، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئا، فدل على أن ملكه كامل، على أي وجه كان، لا يزداد، ولا يكمل بالطاعة، ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثر فيه شيءٌ.

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب، فإذا بَرَّ القلب واتقي، برت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح، كما قال النبي ﷺ: «التقوى ههنا»، وأشار إلى صدره، أخرجه مسلم.

وقوله: «لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل

البحر».

فالمراد بهذا ذكر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفد، ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطي الأولين والآخرين، من الجن والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد.

وفي ذلك حث للخلق على سؤاله، وإنزال حوائجهم به. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «يد اللّه ملأى، لا تغيضها نفقة، سَحّاء الليلَ والنهارَ، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يَغِضْ ما في يمينه».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللّهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم، ولْيُعَظِّم الرغبة، فإن اللّه لا يتعاظمه شيء».

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: إذا دعوتم اللّه فارفعوا في المسألة، فإن ما عنده لا ينفده شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن اللّه لا مستكره له. وفي بعض الإسرائيليات يقول اللّه عز وجل: أيؤمل غيري للشدائد، والشدائد بيدي، وأنا الحي القيوم، ويُرجَى غيري، و يطرق بابه بالبكرات، وبيدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوح لمن دعاني، من ذا الذي أملني لنائبة، فقطعت به؟ أو من ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت به؟ أو من ذا الذي طرق بابي، فلم أفتحه له؟ أنا غاية الآمال، فكيف تنقطع الآمال دوني؟ أَبَخِيل أنا، فيبخلني عبدي؟ أليس الدنيا والآخرة، والكرم والفضل كله لي؟ فما يمنع المؤملين أن يؤملوني؟ لو جمعت أهل السموات والأرض، ثم أعطيت كل واحد منهم ما أعطيت الجميع، وبَلَّغتُ كل واحد أمله، لم ينقص ذلك من ملكي عضو ذرة، كيف ينقص ملك أنا قيمه؟ فيا بُؤسًا للقانطين من رحمتي، ويا بؤسا لمن عصاني، وتوثّب على محارمي.

وقوله: «ولم ينقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»: تحقيق لأن ما عنده لا ينقص البتة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ الآية [النحل: ٩٦]، فإن البحر إذا غُمس فيه إبرة، ثم أخرجت، لم ينقُص من البحر بذلك شيءٌ، وكذلك لو فُرض أنه شرب منه عصفور مثلا، فإنه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم اللّه عز وجل، وهذا لأن البحر لا يزال تُمِدّ مياه الدنيا، وأنهارها الجارية، فمهما أُخذ منه لم ينقصه شيء؛ لأنه يَمُدُّه ما هو أزيد مما أخذ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها، فإنه لا ينقص كما قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣]، وقد

جاء: «أنه كلما نُزعت ثمرة عاد مكانها مثلها»، ورُوي «مثلاها»، فهي لا تنقص أبدا، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ، في خطبة الكسوف: «ورأيت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، أخرجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وخرجه الإمام أحمد من حديث جابر، ولفظه: «ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض، لا ينقصونه شيئا»[1].

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة، يستخلف، ويعود كما كان حيا، لا ينقص منه شيء، وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعب. وروي أيضا عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشراب يشرب منه حتى تنتهي نفسه، ثم يعود مكانه. ورُئي بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام، فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أن طعام الجنة لا ينفد.

وقد بَيَّنَ في الحديث الذي أخرجه الترمذي، وابن ماجه السببُ الذي لأجله لا ينقص ما عند الله بالعطاء، بقوله: «ذلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقول له: كن فيكون»، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]. وفي «مسند البزار» بإسناد فيه نظر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خزائن الله الكلام، فإذا أراد الله شيئا قال له: كن فكان». فهو سبحانه إذا أراد شيئا من عطاء، أو عذاب، أو غير ذلك قال له: كن فيكون، فكيف يتصور أن ينقص هذا، وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئا قال له: كن فيكون، كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام: «يا موسى لا تخافن غيري، ما دام لي السلطان، وسلطاني دائم لا ينقطع، يا موسى لا تهتمن برزقي أبدا، ما دامت خزائني مملوءة، وخزائني مملوءة لا تفنى أبدا، يا موسى لا تأنس بغيري، ما وجدتني أنيسا لك، متى طلبتني وجدتني، يا موسى لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة». وقال بعضهم [من البسيط]:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالدِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ ... فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

---

(١) رواه أحمد٥/ ١٣٧ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

وقوله: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها»:

يعني أنه سبحانه يحصي أعمال عباده، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهذا كقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا أَحْصَىٰهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ الآية [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أوفيكم إياها»: الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٥]. ويحتمل أن المراد يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة، كما في قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٢٣]. وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه فسر ذلك بأن المؤمنين يجازون بسيئاتهم في الدينا، وتدخر لهم حسناتهم في الآخرة، فيوفون أجورهم، وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتدخر له سيئاته فيعاقب بها في الآخرة.

وتوفية الأعمال: هي توفية جزاءها من خير أو شر، فالشر يجازى به مثله من غير زيادة، إلا أن يعفو اللّه عنه، والخير تضاعف الحسنة عنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، لا يعلم قدرها إلا اللّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ قُلْ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فمن وجد خيرا فليحمد اللّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»: إشارة إلى أن الخير كله فضل من اللّه على عبده، من غير استحقاق له، والشر كله من عند ابن آدم، من اتباع هوى نفسه، كما قال عز وجل: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ الآية [النساء: ٧٩]، وقال علي رضي اللّه عنه: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخافن إلا ذنبه، فاللّه سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته أعانه، ووفقه لطاعته، فكان ذلك فضلا منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد، وكله إلى نفسه، وخلى بينه وبينها، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر اللّه، واتبع هواه، وكان أمره فرطا، وكان ذلك عدلا منه، فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول فما بقي لأحد من الناس على اللّه حجة بعد الرسل.

فقوله بعد هذا: «فمن وجد خيرا فليحمد اللّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»، إن كان المراد من وجد ذلك في الدنيا، فإنه يكون حينئذ مأمورا بالحمد للّه على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة، الذي عجل له في الدنيا، كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأمورا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء، رجع إلى نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى اللّه بالتوبة والاستغفار. وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن إذا أصابه سَقَمٌ، ثم عافاه اللّه منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما يستقبل من عمره، وإن المنافق إذا مرض وعوفي كان كالبعير عقله أهله، وأطلقوه لا يدري بما عقلوه، ولا بما أطلقوه». وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: إن المسلم ليبتلى، فيكون كفارة لما مضى، ومستعتبا فيما بقى، وإن الكافر يبتلى، فمثله كمثل البعير أُطلق، فلم يدر لما أُطلق وعُقل.

وإن كان المراد من وجد خيرا أو غيره في الآخرة، كان إخبارا منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون اللّه على ذلك، وأن من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، كقوله ﷺ: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر اللّه تعالى عن أهل الجنة، أنهم يحمدون اللّه على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ الآية [الزمر: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥]، وأخبر عن أهل النار، أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشد المقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة، حذرا من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا: «ما من ميت يموت إلا ندم، إن كان محسنا ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون

استعتب». وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: واللَّه لو أتاني آت فأخبرني أن لا يعذبني لاجتهدت في العبادة، قيل كيف ذاك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول اللَّه تعالى: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]، إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورُفعت عنهم الرحمة، وأقبل كل امريء منهم يلوم نفسه. وكان عامر بن عبد قيس يقول: واللَّه لأجتهدن، ثم واللَّه لأجتهدن، فإن نجوت فبرحمة اللَّه، وإلا لم ألم نفسي. وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر، ولصفوان بن سليم: الجد الجد، والحذر الحذر، فإن يكن الأمر على ما نرجو، كان ما عملتما فضلا، وإلا لم تلوما أنفسكما. وكان مطرف بن عبداللَّه يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر ما نرجو من رحمة اللَّه وعفوه، كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديدا، كما نخاف ونحذر، لم نقل: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ﴾ الآية [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا، فلم ينفعنا ذلك. انتهى كلام الإمام ابن رجب رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما ختمت الكتاب بهذا الحديث العظيم، وإن كان الكلام عليه طويلًا؛ لما له من المناسبة للخاتمة، حيث إنه مشتمل على بيان واسع رحمة اللَّه تعالى، وعظيم فضله، وإحسانه، وفيه الحثّ على البعد من الظلم بجميع أنواعه، والحثّ على التوجّه إليه سبحانه وتعالى توجها كليا، وطلب ما عنده من الفضل الجسيم، والنعيم المقيم، والاعتقاد بأن العبد، وإن عمل ما عمل، واجتهد ما اجتهد لا ينفع اللَّه سبحانه وتعالى ذلك شيئًا، وإنما هو لنفسه، وفيه الحثّ أيضًا على ربط القلب بربه إيمانًا ويقينًا؛ لأنه المالك لكلّ شيء، وأنه المانع الضارّ، وأنه الجواد الكريم.

وبالجملة، فالحديث حديث مُشَوِّق إلى اللَّه سبحانه وتعالى، وحامل على ترك الالتفات لما سواه، أيًا كان نوعه.

اللَّهم اجعلنا ممن يستمعون القول، فيتبعون أحسنه. اللَّهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا، ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا، اللَّهم اغفر لنا، وارحمنا، وأنت خير الراحمين، «ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننّ من الخاسرين». وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ثم إنه ينبغي لي أن ذيّل الخاتمة بذكر حديث كفّارة المجلس المشهور الذي ينبغي

---

(١) انظر كتاب «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٣-٤٠ بتحقيق الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الجواد.

للعبد أن يختم مجلسه به، مع ذكر سندي، كما فعلتُ فيما مضى، فأسوقه من رواية الإمام الترمذيّ رحمه اللّه تعالى في «جامعه»، فأقول:

أخبرني والدي العلامة النحرير، والدرّاكة الكبير عليّ بن آدم، والعلامة النحويّ عبد الباسط بن محمد بن حسن، والعلامة المقرىء حياة بن علي رحمهم اللّه تعالى إجازةً، كلهم عن العلامة المقرىء المحدث كبير أحمد بن عبد الرحمن الْعَدّيّ الحسنيّ الدّوويّ، عن العلامة عبد الجليل بن يحيى الدّلّتيّ، عن والده يحيى بن بشير الدلّتيّ، عن والده بشير الدّلّتيّ، عن المفتي داود بن أبي بكر الدّوويّ، عن السيد سليمان بن يحيى مقبول الأهدل، عن السيد أحمد بن محمد مقبول الأهدل، عن خاله عماد الدين يحيى بن عمر مقبول الأهدل، عن أبي بكر بن عليّ البطاح الأهدل، عن عمه يوسف بن محمد البطاح الأهدل، عن الطاهر بن حسين الأهدل، عن وجيه الدين عبد الرحمن بن عليّ الديبع الشيبانيّ، عن زين الدين الشرجيّ، عن نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلويّ، عن والده، وشيخه موفّق الدين علي بن أبي بكر بن شدّاد، كلاهما عن أحمد ابن أبي الخير الشماخي، عن والده، عن شرف الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد الشراحيّ اليمنيّ، عن الصالح مكين الدين زاهر بن رسم بن أبي الرجاء الأصفهانيّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد اللّه الهرويّ الكروخيّ، عن المشايخ الثلاثة. . .

(ح)- وأخبرني شيخي العلامة المحدّث محمد بن رافع بن بصيري، عن شيخه محمد بن محمد أمين خير الباكستاني، نزيل مكة، عن محمد يحيى الكاندهلويّ، عن رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغنيّ المجددي، عن محمد إسحاق الدهلويّ المكيّ، عن عبد العزيز الدهلويّ، عن والده الشاه ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلويّ، عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ، عن والده إبراهيم حسن الكرديّ المدنيّ، عن أبي العزائم سلطان بن أحمد المزّاحيّ، عن الشهاب أحمد بن خليل السبكيّ، عن النجم الغيطيّ، عن القاضي زكريا الأنصاريّ، عن العزّ عبد الرحيم ابن محمد بن الفرات القاهريّ، عن أبي حفص عمر بن حسن المراغيّ، عن الفخر ابن البخاريّ، عن عمر بن طبرد البغداديّ، عن أبي الفتح عبد الملك بن عبد اللّه بن أبي سهل الهروي الكروخيّ، عن أبي عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزديّ، وأبي نصر عبد العزيز بن محمد الترياقيّ، وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد التاجر الْغُورَجيّ، قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللّه الْجَرّاحيّ المروزيّ، عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبيّ، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، قال:

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد ذكر الحافظ رحمه اللَّه تعالى: في «الفتح» بحثًا نفيسًا يتعلّق بهذا الحديث، أحببت إيراده هنا تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للعائدة، قال رحمه اللَّه تعالى:

وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس: ما أخرجه الترمذي في «الجامع»، والنسائي في «اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء»، والحاكم في «المستدرك» كلهم من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى ابن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من جلس في مجلس، وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا اله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك»، هذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي برزة، وعائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، إلا أنّ البخاري أعله برواية وهيب، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن كعب الأحبار، كذا قال في «المستدرك»، ووهم في ذلك، فليس في هذا السند ذكر لوالد سهيل، ولا كعب، والصواب عن سهيل، عن عون، وكذا ذكره على الصواب في «علوم الحديث»، فإنه ساقه فيه من طريق البخاري، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج بسنده، ثم قال: قال البخاري: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبد اللَّه، قولَهُ، قال البخاري: هذا أولى، فإنا لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل، انتهى.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» عن الحاكم بسنده المذكور، في «علوم الحديث» عن البخاري، فقال: عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، كلاهما عن حجاج بن محمد، وساق كلام البخاري، لكن قال: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا غير هذا الحديث، إلا أنه معلول. وقوله: لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا، هو المنقول عن البخاري، لا قوله:

لا أعلم في الدنيا في هذا الباب، فإن في الباب عدة أحاديث، لا تخفى على البخاري، وقد ساق الخليليّ في «الإرشاد» هذه القصة، عن غير الحاكم، وذكر فيها أن مسلما قال للبخاري: أتعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثا غير هذا؟ فقال: لا، إلا أنه معلول، ثم ذكره عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن موسى بن عقبة، عن عون بن عبد اللَّه قولَهُ، وهو موافق لما في «علوم الحديث»، في سند التعليل، لا في قوله: في هذا الباب، فهو موافق لرواية البيهقي في قوله: بهذا الإسناد، وكأن الحاكم وَهِمَ في هذه اللفظة، وهي قوله: في هذا الباب، وإنما هي بهذا الإسناد، وهو كما قال؛ لأن هذا الإسناد، وهو ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، لا يوجد إلا في هذا المتن، ولهذا قال البخاري: لا أعلم لموسى سماعا من سهيل، يعني أنه إذا لم يكن معروفا بالأخذ عنه، وجاءت عنه رواية خالف راويها، وهو ابن جريج، من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه، رُجّحت رواية الملازم، فهذا يوجبه تعليل البخاري.

وأما من صححه، فإنه لا يرى هذا الاختلاف علة قادحة، بل يُجَوّز أنه عند موسى بن عقبة على الوجهين. وقد سبق البخاريَّ إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل، فذكر الدارقطني في «العلل» عنه أنه قال: حديث ابن جريج وَهَمٌ، والصحيح قول وهيب: عن سهيل، عن عون بن عبد اللَّه، قال الدارقطني: والقول قول أحمد، وعلى ذلك جرى أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، قال ابن أبي حاتم في «العلل» سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: هذا خطأ، رواه وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبد اللَّه موقوفا، وهذا أصح، قال أبو حاتم: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أن يكون من سهيل. انتهى.

قال الحافظ: وقد وجدناه من رواية أربعة عن سهيل، غير موسى بن عقبة، ففي «الأفراد» للدارقطني، من طريق عاصم بن عمرو، وسليمان بن بلال، وفي «الذكر» لجعفر الفريابي، من طريق إسماعيل بن عياش، وفي «الدعاء» للطبراني من طريق محمد بن أبي حميد، أربعتهم عن سهيل، والراوي عن عاصم، وسليمان هو الواقدي، وهو ضعيف، وكذا محمد بن أبي حميد، وأما إسماعيل، فإن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، وقد قال أبو حاتم: هذه الرواية ما أدري ما هي، ولا أعلم رُوي عن النبي ﷺ، في شيء من طريق أبي هريرة، إلا من رواية موسى، عن سهيل. انتهى.

وقد أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «صحيحه»، والطبراني في «الدعاء» من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعا، وعن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال،

عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

وذكر شيخ الإسلام، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في «النكت» التي جمعها على «علوم الحديث» لابن الصلاح: أن هذا الحديث ورد من رواية جماعة، من الصحابة، عدتهم سبعة زائدة على من ذكر الترمذي، وأحال ببيان ذلك على تخريجه لأحاديث «الإحياء».

قال الحافظ: وقد تتبعت طرقه، فوجدته من رواية خمسة آخرين، فكملوا خمسة عشر نفسا[1]، ومعهم صحابي لم يسم، فلم أضفه إلى العدد؛ لاحتمال أن يكون أحدهم، وقد خرّجت طرقه فيما كتبته على «علوم الحديث»، وأذكره هنا ملخصا، وهم:

عبد الله بن عمرو بن العاص، وحديثه عند الطبراني في «المعجم الكبير»، أخرجه موقوفا، وعند أبي داود أخرجه موقوفا، كما تقدم التنبيه عليه، وأبو برزة الأسلمي، وحديثه عند أبي داود، والنسائي، والدارمي، وسنده قوي، وجبير بن مطعم، وحديثه عند النسائي، وابن أبي عاصم، ورجاله ثقات، والزبير بن العوام، وحديثه عند الطبراني في «المعجم الصغير»، وسنده ضعيف، وعبد الله بن مسعود، وحديثه عند ابن عدي في «الكامل»، وسنده ضعيف، والسائب بن يزيد، وحديثه عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير»، وسنده صحيح، وأنس بن مالك، وحديثه عند الطحاوي، والطبراني، وسنده ضعيف، وعائشة، وحديثها عند النسائي، وسنده قوي، وأبو سعيد الخدري، وحديثه في «كتاب الذكر» لجعفر الفريابي، وسنده صحيح، إلا انه لم يصرح برفعه، وأبو أمامة، وحديثه عند أبي يعلى، وابن السني، وسنده ضعيف، ورافع بن خديج، وحديثه عند الحاكم، والطبراني في «الصغير»، ورجاله موثوقون، إلا أنه اختلف على راويه في سنده، وأبي بن كعب، ذكره أبو موسى المديني، ولم أقف على سنده، ومعاوية، ذكره أبو موسى أيضا، وأشار إلى أنه وقع في بعض رواته تصحيف، وأبو أيوب الأنصاري، وحديثه في «الذكر» للفريابي أيضا، وفي سنده ضعف يسير، وعلي بن أبي طالب، وحديثه عند أبي علي بن الأشعث، في «السنن» المروية عن أهل البيت، وسنده واه، وعبد الله بن عمر، وحديثه في «الدعوات» من «مستدرك الحاكم»، وحديث رجل من الصحابة لم يسم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي معشر زياد بن كليب، قال: حدثنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عنه، ورجاله ثقات.

ووقع مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين، منهم الشعبي، وروايته عند جعفر

---

(١) هكذا في «الفتح» «خمسة عشر» لكن المذكور هنا ستة عشر، فليحرر. والله تعالى أعلم.

الفريابي في «الذكر»، ويزيد الفقير، وروايته في «الكنى» لأبي بشر الدولابي، وجعفر أبو سلمة، وروايته في «الكنى» للنسائي، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن جعدة، ورواياتهم في زيادات البر والصلة، للحسين بن الحسن المروزي، وحسان بن عطية، وحديثه في ترجمته في «الحلية» لأبي نعيم، وأسانيد هذه المراسيل جياد، وفي بعض هذا ما يدل على ان للحديث أصلا، قال: وقد استوعبت طرقها، وبينت اختلاف أسانيدها، وألفاظ متونها فيما علقته على «علوم الحديث» لابن الصلاح، في الكلام على الحديث المعلول.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ورأيت ختم هذا «الفتح» بطريق من طرق هذا الحديث، مناسبة للختم، أسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والاجازة، إلى منتهاه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وأنا أيضًا أصل سندي بالحافظ رحمه اللَّه تعالى في هذا الحديث؛ اقتفاء لأثر المحدثين، وإحياء لسنتهم، فأقول:

أخبرني إجازةً الشيخ المسند الكبير محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكيّ، عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسيّ، والشيخ علي بن فالح الظاهريّ المدنيّ، ثم المكيّ، كلاهما عن والد الثاني، فالح بن محمد الظاهريّ، عن السيد محمد بن علي السنوسيّ المكيّ، عن المعمر أبي المواهب المازونيّ، عن المسند المنلا إبراهيم بن حسن الكورانيّ المدنيّ، عن أحمد بن محمد المدنيّ الشهير بالْقُشَاشيّ، عن محمد بن أحمد الرمليّ، عن الزين زكريا الأنصاريّ، عن الحافظ أبي الفضل أحمد بن عليّ العسقلانيّ، قال:

قرأت على الشيخ الإمام العدل المسند المكثر الفقيه، شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريا القدسي الزينبي، بمنزله ظاهر القاهرة، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي، أنبأنا إسماعيل ابن عبد المنعم بن الخيمي، أنبأنا أبو بكر بن عبد العزيز بن أحمد بن باقا، أنبأنا أبو زرعة، طاهر بن محمد بن طاهر، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد...

(ح) وقرأته[1] عاليا على الشيخ الإمام المقرىء المفتي العلامة، أبي إسحاق إبراهيم ابن أحمد ابن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل، عن أيوب بن نعمة النابلسي، سماعا عليه، أنبأنا إسماعيل بن أحمد العراقي، عن عبد الرزاق بن إسماعيل القومسي، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدُّونيّ، أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحيسن الكسار، أنبأنا أبو

(١) القائل: «وقرأته» هو الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى .

بكر أحمد بن محمد بن إسحاق، الحافظ المعروف بابن السني، أنبأنا أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، أنبأنا محمد ابن إسحاق، هو الصغاني، حدثنا أبو مسلم، منصور بن سلمة الخزاعي، حدثنا خلاد بن سليمان، هو الحضرمي، عن خالد بن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ، إذا جلس مجلسًا، أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك؟ فقال: إن تكلم بكلام خير كان طابعا عليه- يعني خاتما عليه إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك، كانت كفارة له: سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». انتهى[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه، وعن والديه، ومشايخه:

قد انتهيت من كتابة الجزء الأربعين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غايةَ المنى في شرح المجتنى»، في أول شهر ربيع الثاني ليلة الاثنين المبارك ١/ ٤/ ١٤٢١هـ الموافق ٣-/ يولية/ ٢٠٠٠م. وذلك بين المغرب والعشاء، سوى بعض الإلحاقات.

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حياً وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللَّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللَّهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

وبهذا انتهى الكتاب كله، والحمد للَّه رب العالمين.

«سبحانك اللَّهمّ، وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

---

(١) راجع «الفتح» ١٥/ ٥٢٩-٥٣٢ .